

مَعُونَةُ الْقَادِرِي
لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي
ت ٩٣٩ هـ

تحقيق ودراسة
معالى الأستاذ الدكتور
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا النخيل
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المجلد الخامس

دار العنقاوية
للنشر والتوزيع

مَعُونَةُ الْقَائِمِ
لصَّحِيحِ الْبَخَّارِيِّ

٥

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي، أبو الحسن علي بن محمد

معونة القاري لصحيح البخاري . / أبو الحسن علي بن محمد

المالكي ؛ سليمان عبدالله أبا الخيل - الرياض، ١٤٣٦ هـ

مج ١٣

ردمك ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٦٧-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- أبا الخيل، سليمان عبدالله (محقق) ب- العنوان

١٤٣٦/١٥٧٨

ديوي ٢٣٥،١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٥٧٨

ردمك: ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٦٧-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السعودي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

مَعُونَةُ الْقَارِيءِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تأليف
أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي
ت ٩٢٩ هـ

تحقيق ودراسة
معالى الأستاذ الدكتور
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا النخيل
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المجلد الخامس

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كتاب الحرث والمزارعة

١ - بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرَسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾ لَوْ نَشَاءُ

لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا ﴿﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٥].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ
 طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٦٠١٢، م: ١٥٥٣].

(أَبَانُ) بِفَتْحِ الهمزة، وَخِفَّةِ المُوَحَّدَةِ. «ك»: «وَفِي الحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الزَّرَاعَةِ
 وَالغَرَسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِ المَكَّاسِبِ، فَقِيلَ: التَّجَارَةُ، وَقِيلَ: الصَّنَاعَةُ، وَقِيلَ:
 الزَّرَاعَةُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.»

٢ - بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الإِشْتِعَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ،

أَوْ مُجَاوِزَةَ الحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الحِمَصِيِّ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الأَلْهَائِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: وَرَأَى سَكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرِّثِ،
 فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذُّلُّ»، قَالَ مُحَمَّدٌ:

«وَأَسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدْيُ بْنُ عَجْلَانَ.

(الْحِمَصِيُّ): بِكْسَرِ الْمُهْمَلَتَيْنِ. (زِيَادٍ): بِكْسَرِ الزَّايِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (الْأَلْهَانِيُّ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ اللّامِ، وَبِالنُّونِ. (أُمَامَةَ): بِضَمِّ الهمزة. (الْبَاهِلِيُّ): بِمُوحَاذَةٍ، وَكَسْرِ الهاءِ، وَبِاللّامِ. (سَكَّةً): بِكْسَرِ الْمُهْمَلَةِ: حديدة يحرث بها الأرض.

(أَدْخَلَهُ الذُّلُّ): لِلْكُشْمِيهْنِيِّ: «دَخَلَهُ الذُّلُّ»، وَلَأَبِي نَعِيمٍ: «إِلَّا أَدْخَلُوا عَلَي أَنْفُسِهِمْ ذُلًّا لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَهَذَا مِنْ إِخْبَارِهِ ﷺ بِالْمَغِيْبَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَشَاهِدَ الْآنَ أَنَّ أَكْثَرَ الظُّلْمِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَهْلِ الْحَرْثِ»، قَالَ «س»، وَقَالَ «ك»: «وَالذُّلُّ هَا هُنَا مَا يُلْزِمُهُمْ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي تَطْلُبُهُمْ بِهَا الْأُتَمَّةُ وَالسُّلْطَانِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

هي العيش إلا أن فيها مذلة فمَنْ ذل قاساها ومن عز باعها

٣- بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

[خ: ٣٣٢٤، م: ١٥٧٥].

«ك»: «الاقْتِنَاءُ: الْإِتْحَادُ وَالْإِمْسَاكُ»، وَقَالَ «د»: «غَرَضُهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةُ إِبَاحَةَ الْحَرْثِ، بِدَلِيلِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِأَجْلِ الْحَرْثِ، وَكَلْبِ الْحَرْثِ عِنْدَ مَالِكٍ هُوَ الَّذِي يَطْرُدُ الْوَحْشَ وَيَعْقِرُهُ، لَا الَّذِي يَطْرُدُ ابْنَ آدَمَ وَيُؤْذِيهِ، ذَلِكَ لَا يَجُوزُ قِنِيتهُ أَلْبَتَةَ».

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [خ: ٢٣٢٥، م: ١٥٧٦].

(خُصَيْفَةَ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْفَاءِ. (رجل): «ك»: «مرفوع خبر مبتدأ محذوف، كان من أهل السراة، يأتي المدينة كثيرًا [فينزلها]»^(١). (أَزْدِ شَنْوَاءَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ النُّونِ، وَوَاوِ سَاكِنَةٍ، وَهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ: قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ. (لا يغني به): «ك»: «أي: لا [ينفع]»^(٢) بسببه، أو: لا يقيم به». (ضَرْعًا): هُوَ لِكُلِّ ذَاتِ ظِلْفٍ وَخَفٍ، وَهَذَا كِتَابَةٌ عَنِ الْمَاشِيَةِ.

(نَقَصَ ...): إِخْ، «ك»: «القيراط ها هنا: مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد: نقص جزء من أجزاء عمله، فإن قلت: جاء في بعض الروايات: «قيراطان»، فما التوفيق بينهما؟ قلت: يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد إيذاءً من الآخر، فالقيراطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي، أو هما في زمانين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التعليل فذكر القيراطين، واختلفوا في سبب النقصان، فقيل: امتناع الملائكة من دخول بيته، أو: ما يلحق المارين من الأذى، أو: ذلك عقوبة لهم؛ لانتحازهم ما نهي عن اتحاذه».

٤ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

(١) في (أ): «فينزل بها».

(٢) في (أ): «ينتفع».

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْجِرَاثَةِ»، قَالَ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الدُّنْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الدُّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟»، قَالَ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَيْنِ فِي الْقَوْمِ.

(بَشَارٍ): بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ.

(لَهَذَا) أَي: لِلرُّكُوبِ. (بِهِ) أَي: بِتَكْلِمِ الْبَقْرَةِ. (السَّبْعِ): «ك»: «بِضْمِ الْبَاءِ وَإِسْكَانِهَا، الْقَاضِي^(١): الرُّوَايَةُ بِالضَّمِّ»، وَقَالَ «ز»: «(السَّبْعِ): بِفَتْحِ السِّينِ، وَضَمِّ الْبَاءِ، وَيُرْوَى بِإِسْكَانِهَا». النُّووي^(٢): «مَعْنَاهُ -أَي: الْحَدِيثُ- مَنْ لَهَا عِنْدَ الْفِتَنِ حِينَ يَتْرَكُهَا النَّاسُ هَمَلًا لَا رَاعِيَ لَهَا، نَهْبَةً لِلسَّبَاعِ، فَبَقِيَ السَّبْعُ لَهَا رَاعِيًا، أَي: مَنْفَرِدًا بِهَا». (وَمَا هُمَا... إلخ، أَي: لَمْ يَكُونَا حِينَئِذٍ حَاضِرِينَ، وَإِنَّمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ ثِقَةً بِهِمَا؛ لَعَلَّمَهُ بِصَدَقِ إِيمَانِهِمَا، وَقُوَّةِ يَقِينِهِمَا، وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

٥- بَابُ إِذَا قَالَ: الْكُفْيِ مَثُونَةَ النَّخِيلِ وَغَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي الشَّمْرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَثُونَةَ، وَتَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

[٣٧٨٢، ٢٧١٩].

(١) مشارق الأنوار (٢٠٥:٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٧/١٥، ١٥٨).

(النَّخِيلَ): لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «النَّخْل»، والأول جمع الثاني، كعبيد جمع عبد.
 (وَتُشْرِكُنِي) «ك»: «بالرفع والنصب»، وقال: «ز»: «تشركني» بفتح أوله وثالثه،
 وَبِضَمِّ أوله وَكَسْرِ ثالِثه. (إِخْوَانِنَا) أي: المسلمين.

٦- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ».

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:
 وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقُ الْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

(جُوَيْرِيَّةٌ): بِضَمِّ [أوله] (١). ([حَرَّقَ] [٢] نَخْلٌ... إلخ، «ك»: «هذا يفعل إذا
 دعت الحاجة إليه، وقيل: النخل كانت مقابل القوم، فقطعت ليرز مكانها فيكون
 مجالاً للحرب»). (بَنِي النَّضِيرِ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ: قوم من اليهود.
 (الْبُوَيْرَةُ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء: موضع بقرب
 المدينة. (حَسَّانُ): بِالصرف على أنه من الحسن بالنون، وبعدهم على أنه من الحس
 بدون نون. (سَرَاةٌ): بِفَتْحِ السين: السادات، جمع سري على غير قياس. (لُؤَيٌّ): «ك»:
 «بِضَمِّ اللَّامِ، وَالْوَاوِ، وَالْهَمْزَةُ الْمُفْتُوحَةُ، تَصْغِيرُ لَأْيٍ، اسْمُ رَجُلٍ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ أَكْبَارُ
 قَرِيْشٍ». (مُسْتَطِيرٌ) أي: منتشر.

٧- بَابُ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) في (أ): «الجيم».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قطع».

حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ»، قَالَ: «فَمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمَا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَهَيْئًا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ». [م: ١٥٤٧، والبيوع: (١١٥)].

(رَافِعُ): بفاء ومُهْمَلَةٌ. (خَدِيجُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. (مُزْدَرَعًا): مكان الزرع، أو مصدر. (نُكْرِي): بِضَمِّ أُولِهِ، مِنَ الرَّبَاعِيِّ. (مُسَمًّى): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: مَسَاءةٌ، قَلْتُ: نَاحِيَةَ الشَّيْءِ بَعْضُهُ، فَذَكَرَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارَ، أَوْ بِإِعْتِبَارِ [زَرَعَهَا]^(١)، وَفِي بَعْضِهَا: «يَسْمَى» بِلَفْظِ الْفِعْلِ». (لِسَيِّدِ الْأَرْضِ)، (فَمَّا) أَي: فَكثِيرًا [مَا]^(٢)، كَقَوْلِهِ فِي «بَدَأَ الْوَحْيِ»: «وَكَانَ مِمَّا يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ»، وَلِلْكَشْمِيهَيْنِ: «فَرِبًا». (فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ) أَي: الْكِرَاءُ بِهِمَا.

٨- بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ». وَزَارَعَ عَلِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلُّ عُمَرَ، وَأَلُّ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: «كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ». وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا». وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نزرعها».

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مما».

النُّصْفِ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ، وَنَحْوِهِ». وَقَالَ مَعْمَرٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةَ عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى».

(بِالشُّطْرِ) معناه: النصف، وقد يُطلق ويراد به البعض.

(أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ) أي: مهاجرين. (وَالرُّبْعِ): الواو فيه بمعنى «أو» الفاصلة. (إِنْ جَاءَ): بِكَسْرِ الهمزة. (الثُّوبَ) أي: يُعطى للنساج غزل حتى ينسجه بثلاث المنسوج له، والباقي لملك الغزل، وإطلاق الثوب عليه بطريق المجاز. (عَلَى الثُّلُثِ) أي: ثلث الكراء الحاصل منها.

* * *

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَرْوَاحَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقٍ تَمْرًا، وَعِشْرُونَ وَسْقٍ شَعِيرًا، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيْرَ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمِضِي لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ. [خ: ٢٢٨٥، ١٥٥١].

(مِنْ زَرْعٍ): إشارة إلى المزارعة، (أَوْ ثَمَرٍ): بِالثُّلُثِ، إلى المساقاة.

(تَمْرًا) بالنصب. (ثَمَانُونَ) بالرفع على القطع، أي: فيها، وبالنصب على البدل. (أَوْ يُمِضِي) أي: يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله ﷺ.

٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». [خ: ٢٢٨٥، م: ١٥٥١].

١٠- بَابُ

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيُّ عَمْرُو إِيَّيْ أُعْطِيهِمْ وَأَعَيْنَهُمْ، وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». [خ: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤، م: ١٥٥٠].

(لَوْ تَرَكْتَ): جواب (لو) محذوف، أو هي للتمني. (المُخَابَرَةُ): هي المزارعة، وهي العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها، وقيل: يفترقان بأن البذر في المزارعة من المالك، وفي المخابرة من العامل، قال ابن الأعرابي^(١): «أصل المخابرة معاملة خبير، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل: خابروهم، عرف أن معناه عاملهم نظير معاملة أهل خبير». (أَيُّ: [عَمْرُو]^(٢)) أَي: يا [عَمْرُو]^(٣). (أَعَيْنَهُمْ): من الإعانة، وفي بعضها من الإغناء.

(خَرْجًا) أَي: أجرة. (لَمْ يَنْهَ عَنْهُ) أَي: عن إعطاء الأرض بجزء، «ك»: «فإن قلت: ما وجه الجمع بين روايتي: «نهى عنه» و«لم ينه عنه»؟ قلت: إما لأن النهي كان فيها يشترطون شرطاً فاسداً، وعدمه فيها لم يكن كذلك، وإما أن المراد بالإثبات نهى التنزيه، وبالنفى نهى التحريم».

(١) يُنظَر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٦)، والنهية في غريب الحديث والأثر (٧/٢).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(عمر)».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

(أَنْ يَمْنَحَ) «س»: «بِفَتْحِ (أَنْ) تَعْلِيلِيَّةٌ»، وقال «ز»: «(أَنْ يَمْنَحَ): يُرْوَى بِكَسْرِ (إِنْ) وَفَتْحِهَا، وَالنُّونُ سَاكِنَةٌ، وَفِي (يَمْنَحَ) فَتْحُ النُّونِ وَكَسْرُهَا مَعَ ضَمِّ أُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: مَنْحَتَهُ وَأَمْنَحْتَهُ، إِذَا أَعْطَيْتَهُ»، [«د»]^(١): «أما على الفتح [فالأمر ظاهر]^(٢)، مثل: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأما على الكسر فيحتاج إلى جزم الفعل، وحذف مبتدأ، وفاء الربط، أي: إن يمنح أحدكم أخاه فهو خير له، فينبغي تحرير الرواية فيه». (خَرَجًا) أي: أجرة.

١١ - بَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا».

[خ: ٢٢٨٥، م: ١٥٥١].

١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرَبِّئَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

[خ: ٢٢٨٦، م: ١٥٤٧ باختلاف، والبيوع (١١٥)].

(الْفَضْلُ): بفاء وَمُعْجَمَةٌ. (الزُّرْقِيُّ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «ز»، وليست في (ب).

(٢) في (أ): «فالأظهر».

(حَقْلًا) «س»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، أَي: زَرَعًا»، وقال «ز»: «(حَقْلًا):
الأرض التي تزرع، ويسميه أهل العراق القداح». (ذِه): «ك»: «إشارة إلى القطعة»،
وقال «ز»: «(ذِه) أي: ذي، فجيء بالهاء للوقف».

١٣ - بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٌ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ،

وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ
يَمْشُونَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ
الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ،
فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ
كَبِيرَانِ، وَبِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ
بِوَالِدَيْهِمَا أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّ آتٍ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا
نَامًا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ
أَسْقِي الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ يَنْضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَيَّ
فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ، فَرَأَوْا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحَبِّتُهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ،
فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ
رَجُلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ
أَيَّ فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَجَ.

وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْرُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ، قَالَ:
أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمَّ أَرَّلُ أَرْرُعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا
وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِيهَا، فَخُذْ، فَقَالَ:

اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَيَّ
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ.»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ».
[خ: ٢٢١٥، م: ٢٧٤٣].

(ضَمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ. (يَتَضَاعُونَ): بِمُعْجَمَتَيْنِ، أَي:
يَتَصَاحُونَ. (إِنَّمَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ قَالَ فِي الْأُولِ: (إِنَّهُ)، وَهِيَ
هُنَا: (إِنَّهَا)؟ قُلْتُ: ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الشَّانِ، وَهَذِهِ بِاعْتِبَارِ الْقِصَّةِ؛ إِذْ فِي الْجُمْلَةِ مُؤْنَتْ.»
(فَأَبْتُ): زَادَ الْكُشْمِينِيُّ: «عَلِيٌّ». (فَبَغَيْتُ) أَي: طَلَبْتُ. (فَرَجَةٌ) بِضَمِّ الْفَاءِ: الْخَلَلُ
بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. (فَفَرَجَ) بِفَتْحَتَيْنِ، أَي: فَرَجَةً أُخْرَى لَا كَلَهَا.

(بِفَرَقٍ) بِفَتْحِ الْفَاءِ: سِتَّةُ عَشَرَ رَطَلًا. (أَرَزُّ): «ك»: «الْحَبِّ، وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ:
أَرَزٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا وَضَمُّ الرَّاءِ، وَأَرَزٌ بِتَخْفِيفِ الزَّايِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا
نَحْوُ: عَنُقٍ، وَرَزٌ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ، مَدْغَمًا وَغَيْرَ مَدْغَمٍ، فَإِنْ قُلْتَ: تَقَدَّمَ فِي «بَابِ مَنْ
اشْتَرَى شَيْئًا لغيره» أَنَّ الْفَرْقَ كَانَ مِنَ الذَّرَّةِ؟ قُلْتُ: ذَلِكَ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا حَبَابٌ
[مُقَارِبَانِ] ^(١) فَأُطْلِقُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِمَّا أَنْ بَعْضُهُ كَانَ مِنْ هَذَا، وَبَعْضُهُ مِنْ
ذَلِكَ». (وَرُوعَاتُهَا): لِلْكَشْمِينِيِّ: «وَرَاعِيهَا».

(فَسَعَيْتُ) أَي: رَوَاهُ بَدَلَ (بَغَيْتُ): الَّذِي بِمَعْنَى طَلَبْتُ.

١٤ - بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ». [خ: ٢٣١٣]

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ».

[خ: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

(تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ لَا يَبَاعُ): «ك»: «هذه العبارة كناية عن الوقف، ولفظ (تَصَدَّقَ) أولاً أمر، وثانياً ماضٍ، والأول كلام النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني كلام الراوي». (صَدَقَةُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَقَافٍ مَفْتُوحَاتٍ. (لَوْلَا آخِرُ): مبتدأ محذوف الخبر وجوباً. (فَتَحَتْ قَرْيَةً): ببناء الفعل للفاعل، ف (قَرْيَةً) منصوب على المفعولية، وبيئاته للمفعول ف (قَرْيَةً) مرفوع على أنه نائب عن الفاعل. (أَهْلِهَا) أي: الغانمين.

١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ.

وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ.

(مَوَاتًا): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ الْحَقِيفَةِ، أَي: غير معمورة في الإسلام، وإحيائها

عمارتهما، وشبهت عمارة الأرض بحياة البدن، و[تعطليها]^(١) بفقد الحياة.

«الْحَرَابِ»: في بعضها: «الموات». (عَمَرُوا): بالواو. (عَوْفٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، والفاء. (وَقَالَ) أي: عمرو.

«(لِعِرْقٍ ظَالِمٍ)»: روي بتنوين (عرق)، [و]^(٢) (ظالم) نعت له، وهو راجع إلى صاحبه، وبترك التنوين في الأول فقط على الإضافة، فيكون الظالم صاحب العرق، والأول اختيار مالك والشافعي، قاله «ز».

وقال «ك»: «(عرق)»: روي بالتنوين وبالإضافة، أي: من غرس في أرض غيره بغير إذنه فليس له حق الإبقاء فيها، فإن أضيف فالمراد بالظالم الغارس، وإن نون فالمراد العرق، وسمي به لأنه [كظالم]^(٣)، أو لأن الظلم حصل به على الإسناد المجازي، وقيل: معناه: لعرق ذي ظلم، انتهى.

وقال «س»: «(لِعِرْقٍ [ظالم]^(٤))»: بإضافة (عرق) وتنوينه، و(ظالم) نعت، أي: ظالم صاحبه، قال ربيعة^(٥): العرق الظالم يكون ظاهرًا كالبناء والغرس، باطنًا كحفر البئر واستخراج المعدن، انتهى.

(فِيهِ): «ك»: «أي: في الباب، وإنما لم يذكر المروي بعينه؛ لأنه ليس بشرطه، بل ليس صحيحًا عنده؛ ولهذا نقل بلفظ «يروي» ممرضًا».

(أَعْمَرَ): «د»: «القاضي^(٦)»: كذا رواه أصحاب البخاري، يعني: بِفَتْحِ الهمزة،

قال: وصوابه من «عمر» ثلاثي، قال تعالى: ﴿وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تعطلها».

(٢) من «التنقيح» للزركشي فقط.

(٣) كذا في (ب)، و«الكواكب الدراري»، وفي (أ): «الظالم».

(٤) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عرق».

(٥) يُنظر: فتح الباري (١٩/٥).

(٦) مشارق الأنوار (٨٨/٢).

[الروم: ١٩]، وقال «ز»: «ضَمُّ الهمزة أجود من الفتح»، قلت: يفتقر ذلك إلى ثبوت رواية فيه، وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري على الفتح، انتهى.
وقال «ك»: «عمر» وفي بعضها: (أَعْمَرَ)، فإن قلت: المستعمل «عمر» بدون الهمزة؟ قلت: جاء «أعمر الله بك منزلك»، فمعناه: من أعمر أرضاً بالإحياء، فهو أحق به من غيره، وحذف متعلق أفعل التفضيل للعلم به».

١٦ - بَابُ

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ»، فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.
[خ: ٤٨٣، م: ١٣٤٦].

(أُرِيَ): بلفظ مجهول ماضي الإراءة. (مُعْرَسِهِ): بمهملات وميم مضمومة في أوله، والثالث مفتوح مشدد، وهو مكان التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة.
(مُنَاخ): بِضَمِّ الميم. (أَسْفَلُ): «ك»: «بالرفع والنصب».

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّيْلَةُ أَنَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ

فِي حَجَّةٍ». [خ: ١٥٣٤].

(فِي حَجَّةٍ) أَي: مَعَ حِجَّةٍ.

١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أقرَّكَ اللَّهُ،

وَلَمْ يَذْكَرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهِيَ عَلَى تَرَاوِيحِهَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا

نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعِ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: أَجَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ،

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ

ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلرَّسُولِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

[خ: ٢٢٨٥، م: ١٥٥١].

(فَهِيَ) أَي: الْمَقْرُ وَصَاحِبُ الْأَرْضِ.

(الْمُقَدَّمِ): بِكَسْرِ الْمِيمِ. (فُضَيْلٌ): مُصَغَّرُ فَضْلِ بِالْمُعْجَمَةِ.

(أَجَلَى): أَخْرَجَ.

(أَرْضِ الْحِجَازِ): هِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا.

(ظَهَرَ) أَي: غَلَبَ. (لِيُقَرَّهُمْ) أَي: لِيَسْكُنَهُمْ فِيهَا.

(يَكْفُوا عَمَلَهَا) أَي: عَمَلِ نَخِيلِهَا، وَالْقِيَامِ بِتَعْبُدِهَا وَعِمَارَتِهَا.

(فَقَرُّوا): بفتح القاف، أي: سكنوا [بها] (١).

(تِيَاءٌ): بفتح الفوقانية، وسكون التَّحِيَّةِ، وبالمد.

(أَرِيحَاءٌ): بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون التَّحِيَّةِ، وبالمهملة، وبالمد، وهو

وتيأء: موضعان بقرب بلاد طيِّ على البحر في أول طريق الشام من المدينة.

١٨ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرَةِ

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي

النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»،

قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازرَعُوهَا، أَوْ اُمِسْكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً.

[خ: ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٤٠١٢، ٤٠١٣، م: ١٥٤٧ (١١٢)، ١٥٤٨ باختلاف].

(أَبِي النَّجَاشِيِّ): بفتح النون، وخفة الجيم، وكسر المعجمة، وتشديد الياء وتخفيفها، اسمه عطاء بن صهيب. (ظَهْرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ.

(رَافِقًا) أَي: ذَا رَفِقٍ، أَوْ بِمَعْنَى: مَرْفُوقٍ. [بِمَحَاقِلِكُمْ] (٢) أَي: بِمَزَارِعِكُمْ،

وَالْحَقْلَ بِالْمُهْمَلَةِ وَقَافٍ: الزَّرْعُ.

(١) فِي (أ): «فِيهَا».

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بِمَحَاقِلِكُمْ».

(الرَّبِيعُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، ضِدَّ خَرِيفٍ: وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَلِلْمَسْتَمَلِيِّ: «الرَّبِيعُ» مُصَغَّرٌ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «الرَّبِيعُ» بِضَمَّتَيْنِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ وَيَشْتَرِطُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَا يَنْبَغُ عَلَى الْأَنْهَارِ.
(وَعَلَى الْأَوْسُقِ): الْوَاوُ بِمَعْنَى «أَوْ». (أَزْرَعُوهَا، أَوْ أَرْزَعُوهَا): هَمْزَةُ الْأَوَّلَى وَصَلٌ، وَالثَّانِيَةُ قَطْعٌ، وَهُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي الْأَوَّلَى وَكُسْرُهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَ(أَوْ) لِلتَّخْيِيرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا لِلشُّكِّ، خَيْرُهُمْ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: أَنْ يَزْرَعُوهَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَجْعَلُوهَا مَزْرَعَةً لِلْغَيْرِ مَجَانًّا، أَوْ يَمْسُكُوهَا، أَي: يَتْرَكُوهَا مَعْطَلَةً. (سَمْعًا وَطَاعَةً): «ك»: «بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ».

* * *

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [خ: ١٤٨٧، م: ١٥٣٦، البيوع (٨٩)].
٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [م: ١٥٤٤].

(أَوْ لِيَمْنَحْهَا) بِفَتْحِ النُّونِ وَكُسْرُهَا، أَي: يَعْطَاهَا أَخَاهُ بغير شيء.
(تَوْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ وَالْمُوحَّدَةِ، بَيْنَهَا وَوَاوِ سَاكِنَةٍ.

* * *

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْبَغْ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ

يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا».

[خ: ٢٣٣٠، م: ١٥٥٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [خ: ٢٨٨٥، م: ١٥٤٧ مطولاً، ١٥٥١].

٢٣٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبَنِ. [خ: ٢٢٨٦، م: ١٥٤٧، البيوع (١١٥)].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى»، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [خ: ٢٢٨٥، م: ١٥٤٧ مطولاً، ١٥٥١].

(عَلِمْتُ أَنَا): بِفَتْحِ (أَنْ). (صَدْرًا) أَي: أَوَائِلَ زَمَانِ إِمَارَتِهِ. (حَدَّثَ): بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. (عَلَى الْأَرْبَعَاءِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمَدِّ: جَمْعُ رَبِيعٍ، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ، أَي: كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَيَشْتَرِطُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَكْتَرِيهَا مَا يَنْبَغُ عَلَى الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقِي.

(قَدْ أَحَدَثَ) أَي: أَحْكَمَ بِمَا هُوَ نَاسِخٌ، لِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ مِنْ جَوَازِ الْكِرَاءِ.

١٩ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ، مِنْ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ».

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأُرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالْذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: «وَكَانَ الَّذِي تُهَيَّي عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ.

[خ: ٢٣٣٩، م: ١٥٤٧ (١١٢)، ١٥٤٨ باختلاف].

(أَمْثَلٌ) أي: أفضل. (الْبَيْضَاءُ) أي: التي ليس فيها شجر.

(رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (عَمَّايَ): «د»: «اسم أحدهما «ظهير» الذي ضبطناه قريباً، واسم الآخر «مُظْهَرٌ» بميم مَضْمُومَةٍ، وطاء مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وهاء مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ، وراءِ». (ذُووُ الْفَهْمِ): في بعضها: «ذو الفهم» بلفظ المفرد، قصدًا إلى معنى الجنس. (الْمَخَاطَرَةُ): هي الإشراف على الهلاك.

٢٠ - بَابُ

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ أزرعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوَهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ: ٧٥١٩].

(سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ النُّونِ الْأُولَى. «ز»: «وفي نسخة: [«بشار»]»^(١).
 (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (يَسَارٍ): ضِدِّ يَمِينٍ.
 (فَبَدَّرَ) أَي: ألقى البذر على الأرض.
 (الطَّرْفَ): بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: حركة الجفن، ويطلق أيضًا على امتداد
 لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه.
 (دونك): بالنصب على الإغراء، أي: خذه. (الأعرابي): هو الرجل الذي كان
 عنده من أهل البادية.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ
 أَصُولِ سَلِقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ
 شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ رُزْنَاهَا
 فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ
 الْجُمُعَةِ.

[خ: ٩٣٨، م: ٨٥٩ آخره].

(سَلِقٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. (وَدَكٌ): بفتحتين: شحم اللحم.

* * *

(١) كذا في اليونينية، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«التنقيح» للزركشي: «يسار».

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا، أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِءٍ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْيِي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ نَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا»، فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ نَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩]، إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

[خ: ١١٨، م: ٢٤٩٢].

(يُكْثِرُ الْحَدِيثَ) أي: روايته.

(وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ): «س»: «بِفَتْحِ الْمِيمِ، فِيهِ حَذْفٌ، أَي: وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَوْعِدُ».

وقال «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: (الْمَوْعِدُ) إِمَّا مَصْدَرٌ، وَإِمَّا زَمَانٌ، وَإِمَّا مَكَانٌ، وَعَلَى التَّقَادِيرِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: لَا بَدَّ مِنْ إِضْهَارِ أَوْ مَجَازٍ لَا يَصْعَبُ عَلَيْكَ تَقْدِيرُهُ، وَغَرَضُهُ: أَنَّ اللَّهَ يَجَاسِبُنِي إِنْ تَعَمَّدْتَ كَذِبًا، وَيَجَاسِبُ مَنْ ظَنَّ بِالسُّوءِ».

(عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ) أي: الزرع والغرس. (مِءٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ.

(أَعْيِي) أي: أحفظ.

(ثُمَّ يَجْمَعُهُ): «ك»: «بالنصب عطفًا على [«يسط»]»^(١)، وكذا «فينسى»، فإن قلت: ما معنى الكلام؟ قلت: معناه أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان؛ لأن البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي، فعند وجود البسط [ينعدم]^(٢) النسيان، وبالعكس». (نَمْرَةً) أي: بردة من صوف، والمراد: بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يحفظ».

(٢) في (أ): «ينتفي».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

بَابُ فِي الشَّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]،
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا نَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:
٦٨ - ٧٠]. الْأَجَاجُ: الْمُرُّ، الْمُزْنُ: السَّحَابُ، تَجَاجَا: مُنْصَبًا، فُرَاتًا: عَدْبًا.

١ - بَابُ فِي الشَّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ

وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ
وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءَ
الْمُسْلِمِينَ»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْفَرُ
الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غَلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحَ»، قَالَ: مَا
كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[خ: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٢٦٢٠، م: ٢٠٣٠].

(الشَّرب): بِكَسْرِ الشَّيْنِ، أَي: الْحَكْمُ فِي قِسْمَةِ الْمَاءِ وَالسَّقْيِ، وَضَبْطُهُ الْأَصِيلِي
بِالضَّمِّ.

(رُومَةَ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْمِيمِ: عِلْمُ صَاحِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ رُومَةُ
الْغِفَارِيِّ، وَهِيَ بَيْتٌ مَعْرُوفَةٌ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، اشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا

فوقفها.

(غَسَّانَ): بِمُعْجَمَةٍ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ. (غُلَامٌ): «ز»: «قيل: إنه عبد الله بن عباس،

وقيل: الفضل بن العباس، وقيل: خالد بن الوليد».

(الْأَشْيَاحُ): «ك»: «ومن جملة الأشياخ: خالد بن الوليد». (بِفَضْلِي): «ز»:

«ويروى: «بفضل»، وهو أوضح، وسيأتي في الرواية الثانية: «بنصبي»».

* * *

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ

لَبَنُهَا بَهَاءٌ مِنَ الْبُتْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا

نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ - وَخَافَ أَنْ

يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ - : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ،

ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ». [خ: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩، م: ٢٠٢٩].

(أَنَّهَا حُلِبَتْ): «ز»: «بِضَمِّ الْحَاءِ، وَالضَّمِيرِ لِلشَّانِ»، وَقَالَ «ك»: «الضَّمِيرُ

لِلْقِصَّةِ». (دَاجِنٌ): «ك»: «هِيَ شَاةٌ أَلْفَتَ الْبَيْوتِ، وَأَقَامَتْ بِهَا، فَإِنْ قَلَّتْ: مَوْصُوفَةٌ

مُؤْنَثٌ، وَالْقِيَاسُ دَاجِنَةٌ؟ قَلَّتْ: الشَّاةُ تَذُكُرُ وَتُؤْنَثُ»، وَقَالَ «ز»: «وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ

يَقُولُهَا بِالْهَاءِ».

(الْأَعْرَابِيُّ): «د»: «قِيلَ: هُوَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَاسْتَبَعْدَ؛ [فِي] خَالِدًا لَا يُقَالُ

لَهُ: أَعْرَابِيٌّ». (الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ): «ك»: «ضَبَطَ بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْطِ الْأَيْمَنَ،

وَبِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ: الْأَيْمَنَ أَحَقُّ»، وَقَالَ «ز»: «(الْأَيْمَنَ): مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ،

(١) فِي (أ): «لَأَنَّ».

أي: قدموا الأيمن فالأيمن، ويجوز الرفع على الابتداء، وخبره محذوف، أي: أولى، وإنما استأذن الغلام في حديث سهل، ولم يستأذن الأعرابي في حديث أنس اثتلافًا لقلب الأعرابي، وتطيبًا لنفسه، ولم يجعل للغلام تلك المنزلة؛ لأنه كان قرابته، وسنه دون سن المشيخة الذين عن يساره، فاستأذنه عليهم تأدبًا.

وفي الحديث فوائد، منها: أنه لا يُؤثر على نفسه ما هو [فضيلة] (١) أخروية، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، ومنها: أن من سبق إلى موضع من مجلس العلم فهو أحق به ممن يأتي بعده.

(أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ): «ك»: «إنما قال عمر ذلك تذكيرًا لرسول الله ﷺ، وإعلامًا للأعرابي بجلالة أبي بكر».

٢- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

[خ: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢، م: ١٥٦٦].

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ».

[خ: ٢٣٥٣، م: ١٥٦٦].

(حَتَّى يَرَوْى): بِفَتْحِ الْوَاوِ، مِنَ الرَّيِّ.

(الْكَالَاءُ): بِفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَقْصُورَةٌ: هُوَ النَّبَاتُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ.

(١) في (أ): «بفضيلة».

٣- بَابُ مَنْ حَفَرَ [بِئْرًا] ^(١) فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [خ: ١٤٩٩، م: ١٧١٠].

«د»: «الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك، وإذا كان الحديث تحته صور: أحدها الملك، وهو أقعد الصور بسقوط الضمان، كان دخولها في الحديث محققاً، فاستقام الاستدلال؛ لأنه إذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء، فإن لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أجدر».

(حَصِينٍ): بِفَتْحِ الحَاءِ ^(٢)، وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ. (جُبَارٌ): بِضَمِّ الجِيمِ، وَخِفَّةِ المَوْحَدَةِ: هدر.

(العجماء) أي: جرح العجماء.

٤- بَابُ الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهِ فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الآيَةَ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ يَحْلِفُ، فَذَكَرَ

(١) كذا في روايات الصحيح، وليست في (أ)، (ب).

(٢) بعدها في (أ) زيادة: «المهملة».

النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ.

[الحديث: ٢٣٥٦: خ: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٤٦٥٩، ٦٦٧٩، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]، [الحديث: ٢٣٥٧: خ: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٧١٨٤، والشهادات باب: ٢٠، ٢٣، م: ١٣٨ باختلاف].

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ. (حَمْزَةٌ): بِإِهْمَالِ الْحَاءِ، وَبِالزَّيِّ. (شَقِيقٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (الْأَشْعَثُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (شُهُودَكَ): «ك»: «بِالنَّصْبِ، أَي: أَقِم، أَوْ: أَحْضِرْ شُهُودَكَ، وَكَذَا (فَيَمِينُهُ) أَي: فَاطْلِبْ يَمِينَهُ، وَفِي بَعْضِهَا بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، أَي: فَالْمَثْبِتَ [لِلدَّعْوَاكُ]»^(١) الشُّهُودَ، أَوْ فَالْحِجَّةَ الْقَاطِعَةَ بَيْنَكُمَا يَمِينَهُ.

(إِذْنٌ يَخْلِفَ) «ز»: «قَالَ السَّهْلِيُّ: هُوَ بِالنَّصْبِ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهُ صَدَّرَ بِ«إِذْنٍ»، وَلَا تَلْغَى إِذَا صَدَّرَتْ، وَكَلَامُ ابْنِ خُرُوفٍ يَقْتَضِي أَنَّ الرِّوَايَةَ بِالرَّفْعِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِ [كِتَابِ]^(٢) سَيَبَوِيهِ: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ لَا يَنْصِبُ بِهَا مَعَ اسْتِيفَاءِ الشَّرْطِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

٥ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ [ابْنَ] السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ

(١) فِي (أ): «الدَّعْوَتِكَ».

(٢) مِنْ (أ) فَقَطْ.

(٣) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَليست فِي (أ)، (ب).

أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ:
وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

[خ: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦، والشهادات باب: ٢٦، م: ١٠٨].

(زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ): عبارة عن عدم
الإحسان إليهم. (وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أي: لا يثني عليهم. (إِمَامَةٌ) أي: خليفة عصره،
للكُشْمِيهَنِيِّ: «إِمَامًا». (لِدُنْيَا): غير منون، وواضحل عنها معنى الوصفية لغلبة
الاسمية عليها، فلا يحتاج إلى «من» ونحوه. (أَقَامَ): من قامت السوق، إذا نفقت.
(سَلْعَتَهُ): متاعه. (وَاللَّهِ...) إلخ، «ك»: «فإن قلت: هذا الحكم [مختص]»^(١) بهذا
الحلف الخاص أم عام لكل حالف بالله؟ قلت: عام، وإنما أخرج هذا الوصف مخرج
الغالب، وكذا «بعد العصر».

٦- بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَرَاخِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:
سَرَّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ:
«أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ
عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ
إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَحْبِسُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا

(١) في (ب): «مختص».

يَوْمُنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿٦٥﴾ [النساء: ٦٥]. قال محمد بن العباس:
قال أبو عبدالله: ليس أحد يذكر عروة عن عبدالله إلا الليث فقط.
[خ: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥، م: ٢٣٥٧].

(سَكْرِ الْأَنْهَارِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْكَافِ: السد والغلق، مصدر، سكرت
النهر: سدده.

(رَجُلًا): هو حاطب بن أبي بلتعة. (شِراج) بشين مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ، وآخره
جيم: جمع شرجة، وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل، و(الْحَرَّةُ): بِفَتْحِ الْحَاءِ: اسم
موضع فيه تلك الشراج. (سَرِّحَ): أمر من التسريح، أي: أطلقه، وإنما قال ذلك؛ لأن
الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري، فحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم
يرسله إلى أرض الأنصاري، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع.

(أَسْقِ): «ز»: «بِفَتْحِ الهمزة رباعي، وَبِكسْرِها من الثلاثي». (أَنْ كَانَ): بِفَتْحِ
(أَنْ) للتعليل، أي: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك، وقيل: إنها تفسيرية،
مثلها في قوله تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤]، وفي بعضها بِكسْرِ «إِنْ».
ابن مالك^(١): يجوز فيه الفَتْحُ وَالْكَسْرُ؛ لأنها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما
صدر بها، فإذا كسرت قدرت قبلها الفاء، وإذا فتحت قدرت قبلها اللام، وقد ثبت
الوجهان في السبع في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨]، «ز»: «قوله:
«إذا كسرت... إلخ، مشكل؛ لأن تقدير الفاء يكون للتعليل، والتعليل يقتضي
الفتح لا الكسر»، وناقشه «د» في ذلك، انظره.

(أَبْنِ): منصوب لأنه خبر (كان)، واسمها ضمير مستتر. (قَالَ: أسقِ): بهمزة

(١) شواهد التوضيح (ص ٦٣).

وصل. (الجدْر): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ: أَصْلُ الْجَدَارِ، وَقِيلَ: الْحَائِطُ، وَقِيلَ: الْحَوَاجِزُ الَّتِي تَحْبَسُ الْمَاءَ، وَيُرْوَى بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَيُرْوَى «الجدْر» بِالضَّمِّ جَمْعُ جَدَارٍ.

٧- بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلْ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [خ: ٢٣٥٩].

(ثُمَّ أَمْسِكْ): «ك»: «فإن قلت: المناسب للسياق أن يقول: «ثم أرسل» بدل «ثم أمسك»؟ قلت: ليس المراد: ثم أمسك الماء، بل أمسك نفسك عن السقي».

٨- بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ -فَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ- ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبِسْ، يَرْجِعُ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبِسْ»

حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ. [خ: ٢٣٥٩].

(مَخْلَدٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(فَأَمْرُهُ): «ك»: «بلفظ الأمر، من باب الإفعال من المرور، وفي بعضها بلفظ

الماضي من الأمر»، وقال «س»: «(فَأَمْرُهُ): جملة معترضة من كلام الراوي، و«أمره» ماض من الأمر».

(اسْتَوْعَى) أي: استوعب واستوفى، ولعله من كلام الزهري؛ إذ عادته أن يصل

بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والاحتمال. (وَاللَّهِ... إلخ، «ك»:

«فإن قلت: ما وجه الجمع بينه حيث جزم، وبين ما تقدم حيث قال: «أحسب»؟

قلت: قد يكون الشخص شاكاً، ثم يتحقق الأمر عنده، وبالعكس». (وَالنَّاسُ): من

باب عطف العام على الخاص.

٩- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ،

فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ،

فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حُقْفَهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى

الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ:

«فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

[خ: ١٧٣، م: ٢٢٤٤].

(سُمَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَشِدَّةِ التَّحِيَّةِ. (فَاسْتَدَّ): الْفَاءُ فِيهِ وَاقِعَةٌ

[موقع^(١) «إذا»، كما وقع «إذا» موقعها في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦].
 (يَلْهَثُ): يَفْتَحِ الهاء، وبمُثَلَّثَةٍ، واللهث: ارتفاع النفس من الإعياء، وقيل: لهث
 الكلب: أخرج لسانه من العطش، ولهث الرجل: أعيأ. (الثَّرى): يَفْتَحِ المثلثة:
 الأرض.

(مِنَ العَطَشِ): (من) تعليلية، ويروى: «من العطاش» بِضَمِّ العين المُهْمَلَةِ، وهو
 داء يصيب الإنسان بشرب الماء، فلا يروى. (مِثْلُ): بالرفع فاعل (بَلَّغَ)، و(هذا):
 مفعول به مقدم، وبالنصب صفة مصدر محذوف، أي: مبلغًا مثل. «د»: «ويجوز أن
 يكون المحذوف مفعولًا به، أي: عطشًا».

(رَقِي): «ز»: «بِكَسْرِ القاف: صَعِدَ»، «د»: «ومقتضى كلام السفاقي أن الرواية
 بِفَتْحِ القاف». (فَشَكَرَ اللهُ لَهُ): «س»: «أي: أثنى عليه، أو: قبل عمله، أو: جازاه
 بفعله»، وقال «ك»: «(فَعَفَّرَ لَهُ): هو نفس الشكر، كقوله تعالى: ﴿فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارِكِكُمْ
 فَأَقْلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] على قول من فسر التوبة بالقتل». ([وَأِنْ]^(٢) لَنَا):
 [عطف]^(٣) على مقدر، أي: الأمر كما ذكرت، [وَأَنْ]^(٤).

(فِي البَهَائِمِ) أي: في سقيها والإحسان إليها. (كَبِدٍ): فيه ثلاثة أوجه. (رَطْبَةٍ)
 أي: حية، كنى عن الحياة بالرطوبة؛ لأنها لازمة لها، والمعنى: الأجر ثابتٌ في إرواء
 كل كبد حية. «ك»: «فإن قلت: لم أنت (رَطْبَةٍ)؟ قلت: لأن الكبد مؤنث سماعي».

* * *

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ

(١) في (ب): «موضع».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فإن».

(٣) في (أ): «عطفًا».

(٤) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فإن».

أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُؤُوفِ، فَقَالَ: «دَنَّتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - : تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [خ: ٧٤٥].

(مُلَيْكَةٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ اللَّامِ. (أَيُّ رَبِّ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: حَرْفِ نِدَاءٍ. (وَأَنَا مَعَهُمْ؟): عَلَى حَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، أَيُّ: أَوْأَنَا مَعَهُمْ؟ (تَخْدِشُهَا): أَيُّ: تَكْدِحُهَا.

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ»، قَالَ: فَقَالَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - : «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلْتُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [خ: ٣٣١٨، ٣٤٨٢، م: ٢٢٤٢٢].

(فِي هِرَّةٍ): اِحْتَجَّ بِهِ ابْنُ مَالِكٍ ^(١) عَلَى مَجِيءِ (فِي) لِلْسَّبِيْبَةِ. (وَاللَّهِ أَعْلَمُ): جَمَلَةٌ مَعْتَرِضَةٌ. (لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا) «ك»: «قَائِلُهُ إِمَّا اللَّهُ، وَإِمَّا مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَطْعَمْتِهَا» مَعَ أُخْوَاتِهَا الثَّلَاثَةِ بِأَشْبَاعِ كَسْرَاتِهَا يَاءً». (خَشَاشِ) مُثَلَّثُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: الْحَشْرَاتُ.

(د): «حَدِيثُ سَقِي الْكَلْبِ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ السَّقِيِّ، وَحَدِيثُ [الْهَرَّةِ] ^(٢) لَيْسَ فِيهِ ثَوَابُ السَّقِيِّ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ بِالْعَطَشِ، وَلَوْ كَانَتْ النَّفْسُ حَيَوَانًا

(١) شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ (٦٧).

(٢) فِي (أ): «الْهَرَّة».

كالهرة». «ك»: «وفيه - أي: الحديث - أن النار مخلوقة، وأن بعض الناس معذب اليوم في جهنم».

١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُرِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِييِبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [خ: ٢٣٥١، م: ٢٠٣٠].

(أَحَدْتُ): أصغر. «ك»: «فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: قياس ما في القربة وما في الحوض على ما في القدح».

* * *

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُدَادُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ». [م: ٢٣٠٢].

(زِيَادٍ): بكسر الزاي، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (لَأَذُودَنَّ): بذال مُعْجَمَةٍ، ثم مُهْمَلَةٍ، أي: لأطردن. (الْغَرِيبَةُ) أي: أطردهم كما يطرد الساقى الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله. (رِجَالًا): قيل: هم المنافقون، وقيل: المرتدون، وقيل: أصحاب الكبائر، وقيل: كل من أحدث في الدين كالمبتدعة والظلمة، والمعلنين بالكبائر.

* * *

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ،

وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْلَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا»، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

[خ: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

(كَثِيرٍ): ضد قليل في اللفظين، وهو عطف على أيوب.

(أُمَّ إِسْمَاعِيلَ): هي هاجر. (لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ): بأن لا تغترف منها إلى القرية. (مَعِينًا): بفتح الميم، أي: جاريًا. (جُرْهُمُ): بِضَمِّ الجيم والهاء، وَسُكُونِ الرَّاءِ بينهما: حي من اليمن، وهم أصهار إسماعيل.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ». قَالَ عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يُبْلِغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

[خ: ٢٣٥٨، م: ١٠٨ باختلاف].

(لِيَقْتَطِعَ) أي: ليأخذ قطعة. (يُبْلِغُ) أي: يرفع أبو صالح الحديث إلى النبي ﷺ.

١١ - بَابُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ. [خ: ٣٠١٣].

«ك»: (لفظ (حَمَى) بغير تنوين، وهو لغةٌ [المحظور] ^(١))، واصطلاحًا: ما يحمي الإمام من الموات لمواشٍ بعينها، ويمنع سائر الناس من الرعي فيها، والمقصود من الحصر إبطال ما كان يحميه الرجل العزيز من أهل الجاهلية، يأتي الأرض الخصبة فيستعوي كلبًا، فيحمي مدى صوت الكلب من كل جهة، ويمنع الناس أن يرعوا حوله».

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ. (عُتْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (الصَّعْبُ): ضِدُّ السَّهْلِ. (جَثَامَةُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَشِدَّةِ الْمُثَلَّثَةِ. (بَلَّغْنَا...) إلخ، قائله ابنُ شهاب، رواه ابن وهب في «موطئه» كذلك.

«النَّقِيعُ»: بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْحَفِيفَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: مَوْضِعٌ فِي صَدْرِ وَادِي الْعَقِيقِ عَلَى نَحْوِ عَشْرِينَ مِيلاً مِنَ الْمَدِينَةِ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مُسْتَنْقَعٌ لِلْمَاءِ، حَمَاهُ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ وَخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَنَحْوِهِ، قَالَ «ك»، وَقَالَ «س»: «وَصَحَّفَ مِنْ قَالِهِ بِالْبَاءِ، وَهُوَ عَلَى عَشْرِينَ فَرَسَخًا مِنَ الْمَدِينَةِ».

(الشَّرَفُ): «ك»: «بِمُعْجَمَةٍ وَرَاءَ مَفْتُوحَتَيْنِ: الْمَكَانَ الْمَشْهُورَ بِشَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَأَشْهَرَ»، وَقَالَ «ز»: «السَّرَفُ»: بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، كَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، قِيلَ: وَهُوَ خَطَأً، وَالصَّوَابُ بِالسِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، كَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مَوْطِئِهِ»، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْمَدِينَةِ، وَأَمَّا سَرَفٌ فَمِنْ عَمَلِ مَكَّةَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ

(١) كذا في (ب) و«الكوكب الدراري»، وفي (أ): «المحضور».

منها، ولا تدخله الألف واللام، وقد رواه بعض رواة البخاري وأصلحه على الصواب.

(الرَبْدَةُ): براء ثم مَوْحِدَةٌ ثم ذال مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَاتٍ: موضع بالبادية، فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه، وقال «ك»: «هو على [ثلاث]»^(١) مراحل من المدينة، قريبة من ذات عرق.

١٢ - بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالِدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَتَمَّتْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَقُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَازِدَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧، ٨]. [خ: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ٢٣٧٨، ٣٠٨٣، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧، ٦٩٥٨، م: ٩٨٧ مطولاً].

(مَرْج): هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب. (طِيلُهَا): بِكَسْرِ الطاء، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاثة».

ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه، وعند الجرجاني: «طولها» بالواو المَفْتُوحَة، وكذا في مسلم^(١). (فَاسْتَنْتَ): «ز»: «يقال: استن الفرس استنائًا: عدا [مرحه]^(٢) ونشاطه»، وقال «ك»: «سن الفرس واستن، إذا لح في عدوه ذاهبًا وجائيًا».

(شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ): «ز»: «بتحريك الراء: العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طلقًا أو طلقين، ولا راكب عليه». (تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا): التغني والتعفف: أن يطلب بتتاجها الغنى والعفة. (نِوَاءً): بِكَسْرِ النون والمد، أي: معادة لهم، وأغرب الداودي فقال: «بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ»، وهو منصوب على المفعول له، أو على المصدر في موضع الحال.

(الْفَادَةُ): «ز»: «بِالْمُعْجَمَةِ، أي: القليلة المثل، المنفردة في معناها، فإنها تقتضي أن من أحسن إلى الحمير رأى إحسانه في الآخرة، ومن أساء إليها وكلّفها فوق طاقتها رأى إساءته لها في الآخرة». (الْجَامِعَةُ) أي: العامة الشاملة، والمعنى: لم ينزل علي فيها نص، لكن نزلت هذه الآية العامة. (ومن يعمل): «ك»: «الصحيح كما عليه التلاوة هو: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ﴾ بالفاء».

* * *

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى النَّبِيعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَّهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [خ: ٩١، م: ١٧٢٢].

(١) برقم (٩٨٧).

(٢) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المرجه».

(يَزِيدُ): من الزيادة. (رَجُلٌ) «د»: «هو بلال، وفي الطبراني^(١) أنه زيد بن خالد راوي الحديث، أبهم نفسه». (اللَّقْطَةُ): «ز»: «بِفَتْحِ الْقَافِ، كَذَا الرَّوَايَةُ». (عِفَاصَهَا): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ: الظرف الذي فيه النفقة. (وَكَاءَهَا): ما تشد به. (فَسَأْنُكَ): بالنصب على الإغراء.

(سِقَاؤُهَا): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: الجوف، وقال «ك»: «السقاء: القرية». (حِذَاؤُهَا): بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: ما يطاء عليه البعير من خفه.

١٣- بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَالِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ». [خ: ١٤٧١].

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

[خ: ١٤٧٠، م: ١٠٤٢].

(مُعَلَّى): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ.

(لَأَنْ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (حُزْمَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، مِنْ حَزَمْتُ، إِذَا شَدَدْتُ. (وَجْهَهُ)

أَي: [ماء]^(٢) وجهه، أي: عرضه.

(١) في المعجم الكبير (٥٢٥٣).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ما».

(فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعُهُ): بنصبها.

* * *

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: «وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى»، فَأَنْخَطُهَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهَا إِذْخَرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلِيٌّ وَلَيْمَةَ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيْهَا حَمْزَةٌ بِالسِّيفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتُهَا، وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهَا، فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

[خ: ٢٠٨٩، ١٩٧٩].

(جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ الْأُولَى. (شَارِفًا): هُوَ الْمَسْنُ مِنَ النَّوْقِ.
 (صَائِعٌ): بِمُهْمَلَةٍ، وَهَمْزٌ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَمُعْجَمَةٌ، وَيُرْوَى: «طَابِعٌ» بِمَوْحَدَةٍ،
 وَ«طَالِعٌ» بِاللَّامِ، أَي: مِنْ يَدْلُهُ وَيَسَاعِدُهُ، وَقَدْ يُقَالُ أَيضًا: إِنَّهُ اسْمُ رَجُلٍ.
 (قَيْنُقَاعٌ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتَثْلِيثِ النَّوْنِ.
 (بِهِ): «ك»: «أَي: بِثَمَنِ الْإِذْخَرِ». (قَيْنَةٌ): بِالْفَتْحِ: الْأَمَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا:
 الْمَغْنِيَةُ.

(يَا حَمْرُ): يجوز فتح الزاي على لغة من ينتظر، و[رفعها]^(١) على لغة من لا ينتظر.

(لِلشُّرْفِ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ والراء، وقد تسكن تَحْفِيفًا، جمع شارف: المسنة، وهو متعلق بمحذوف، أي: انهض [إلى الشرف]^(٢)، تستدعيه أن ينحرها [ليطعم]^(٣) أضيافه من لحمها، وفيه: إطلاق الجمع على الاثنين.

(النَّوَاءِ): بِكَسْرِ النون، وتخفيف الواو، والمد، جمع ناوية وهي السمينة، ووقع عند الأصيلي والقاسبي: «النوى» [مقصور، وحكى الخطابي]^(٤) أن ابن جرير الطبري رواه: «ذا الشرف» بِفَتْحِ الشين والراء، وِبِفَتْحِ النون]^(٥) مقصورًا، وفسره بالبعد، الخطابي: «وهو وهم وتصحيف»، وبقية البيت:

وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفَنَاءِ
وَبَعْدُهُ:

ضَعِ السَّكِّينَ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا وَصَرَّجْهُنَّ حَمْرَةً بِالْدمَاءِ
وَعَجَّلْ مِنْ أَطَائِبِهَا لِشْرَبٍ قَدِيدًا مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شِوَاءِ

واللبة: المنحر، والتضريح: بِمُعْجَمَةِ وجيم: التدمية، والشرب: بِفَتْحِ الشين، وَسُكُونِ الراء: الجماعة على الشراب، واحده شارب، مثل: تاجر وتجر.

(فَنَارَ): بِمَثَلَّةٍ: وثب. (فَجَبَّ): قطع. (أَسْنِمْتُهُمَا): جمع سنام، وهو ما على ظهر

البعير. (بَقَرَ): بقاف: شَقَّ. (خواصرها): جمع خاصرة، وهي الشاكلة.

(أَفْطَعَنِي): بفاء وطاء مُعْجَمَةٍ: هولني وخوفني بسبب فوات ما يستعان به،

(١) في (أ): «ضمها».

(٢) من «التنقيح» للزركشي (٥٢٩/٢) فقط.

(٣) في (أ): «فيطعم».

(٤) إصلاح غلط المحدثين (ص ٤٧).

(٥) من «التنقيح» للزركشي فقط.

ولخوف تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها، لا لفواتها لأنها متاع قليل. (حَارِثَةُ):
بِمُهْمَلَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ. (فَتَعَيَّظَ) أي: أظهر رسول الله ﷺ الغيظ عليه. (عَبِيدٌ [لِأَبَائِي])^(١):
أراد التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب.

(يُقَهَّقِرُ): وإنما رجع القهقري لتعليم مثل ذلك عند خوف العيب به، وتكتب
القهقري بالياء؛ لأنها مقصورة. (وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ): لأنها حرمت بعد وقعة
أُحُدٍ، وحمزة توفي يوم أُحُدٍ؛ ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ فيما قال وفعل.

وفي الحديث فوائد، منها: أن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم، وأن إخبار
المظلوم خارج عن النسيمة، وأن خبر الواحد مقبول؛ لأن عليًّا عمل على قول من
[أخبر]^(٢) بفعل حمزة، وأن الاجتماع على شرب الشراب المباح جائز، وأن المأكول
والمشروب إذا قدم إلى جماعة جاز أن يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من
غير تقدير، وأن الغناء بالمباح من [القول]^(٣) وإنشاد [الشعر]^(٤) وسماعه من الأمة
جائز، وأن أكل الكبد وإن كان دمًا جائز، وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم.

١٤ - بَابُ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطِّعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى
تُقَطِّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطِّعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا
حَتَّى تَلْقَوْنِي». [خ: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لأبي».

(٢) في (أ): «أخبره».

(٣) في (أ): «قول».

(٤) في (أ): «شعر».

(الْقَطَائِعِ): جمع قطيعة، يُقال: استقطع فلانُ الإمامَ قطيعةً فأقطعه إياها، إذا سأله أن يقطعها له، ويثبتها ملكًا له، فأعطاه إياها.

(أَنْ يُقَطَّعَ): «ز»: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ ثَالِثِهِ: مَضَارِعٌ أَقْطَعُ، وَهُوَ عَطَاءٌ يُعْطِيهِ الْإِمَامُ أَهْلَ السَّابِقَةِ وَالْفَضْلِ، الْخَطَّابِيُّ^(١): وَإِنَّمَا يُسَمَّى إِقْطَاعًا إِذَا كَانَ أَرْضًا أَوْ عَقَارًا، وَإِنَّمَا يُعْطِيهِ مِنَ الْفِيءِ دُونَ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، وَإِقْطَاعُهُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِمَّا مِنَ الْمَوَاتِ الَّذِي لَمْ يَتَمَلَّكْهُ أَحَدٌ، فَيَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعِمَارَةِ [مِنْ]»^(٢) حَقَّهُ [فِي]»^(٣) الْخُمْسِ. «ك»: «و» (البحرين) بصيغة مثنى بحر: ناحية مشهورة».

(حَتَّى تُقَطَّعَ): غاية لفعل مقدر، أي: لا تقطع لنا حتى تقطع. (أثره): «د»: «بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ، وَيُرْوَى بِفَتْحِهَا». «ز»: «وَيُقَالُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَهُوَ الْاسْتِثْنَاءُ، أَيْ: يَسْتَأْثِرُ عَلَيْكُمْ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَيَفْضَلُ غَيْرَكُمْ نَفْسَهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا يُجْعَلُ لَكُمْ فِي الْأَمْرِ [نَصِيبٌ]»^(٤)، وقال القالي: المراد به: الشدة».

(حَتَّى تَلْقَوْنِي): أي: تروني في القيامة عند الحوض وغيره، قالوا: فيه - أي: الحديث - دليل على أن الخلافة لا تكون في الأنصار.

١٥ - بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ لِيُقَطَّعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَآكُتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [خ: ٢٣٧٦].

(١) غريب الحديث للخطابي (١/٤٧٩).

(٢) في (أ): «في».

(٣) في (أ): «من».

(٤) في (ب): «نصيبا».

(وَقَالَ اللَّيْثُ): تعليق.

(إِنْ فَعَلْتَ) أي: الإقطاع. (ذَلِكَ) أي: المثل، قيل: معناه: فلم ير النبي ﷺ ذلك الأمر؛ لأنه قد كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير.

١٦ - بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَقَّ الْإِبِلَ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [خ: ٢٣٧١، م: ٩٨٧ مطولاً].

(حَلَبٍ): بِفَتْحِ اللّامِ، الاسم والمصدر سواء. (فُلَيْحٍ): بِضَمِّ الفاءِ، وبإهمال الحاء. (عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ. (عَلَى الْمَاءِ) أي: عند الماء.

١٧ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرْتُمَا لِلْبَّائِعِ»، وَلِلْبَّائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرْتُمَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [خ: ٢٢٠٣، م: ١٥٤٣].

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ.

(تُؤَبَّرَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مُحْفَفَةً وَمُسَدَّدَةً. (وَالْبَّائِعِ...) إلخ، هو من كلام المصنف،

ووهم من ظنه من تنمة الحديث.

[يُرْفَعُ] ^(١) أي: [يقطع] ^(٢). (رَبُّ الْعَرِيَّةِ) أي: صاحب النخلة الذي باع ثمرتها له الممر والسقي، ويحتمل أن يريد به صاحب ثمرتها.
 (وَلَوْ مَالٌ): «ك»: «إضافة المال إلى العبد مجاز، كإضافة الثمرة إلى النخل».
 (وَعَنْ مَالِكٍ): «ك»: «إما تعليق من البخاري، وإما عطف على «[حدثنا]» ^(٣)
 الليث»». (فِي الْعَبْدِ) أي: في شأنه، أو: قال عمر في العبد بأن ماله لبائعه، أو: زاد لفظ «في العبد» بعد «إلا أن» [يشترط] ^(٤) المبتاع».

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا». [خ: ٢١٧٣، م: ١٥٣٩، وفي البيوع (٦٠)].

(بِخَرْصِهَا) بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا.

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا». [خ: ١٤٨٧، م: ١٥٣٦، والبيوع (٨١، ١٠٣)].

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ترفع».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تقطع».

(٣) كذا في «عمدة القاري» للعييني (٣١٤/١٢) نقلا عن «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب»: «حدثني».

(٤) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يشترطه».

(المُخَابِرَة): هي عقد المزارعة، بأن يكون البذر من العامل. (والمُحَاقَلَة): بِمُهِمَلَةٍ وقاف: بيع الزرع بالبر الصّافي. (المُزَابِنَة): بزاي وَمَوْحَدَةٍ ونون: بيع الكرم بالزبيب، ونحوه في الرطب بالتمر.

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ». شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [خ: ٢١٩٠، م: ١٥٤١].

(قَزَعَة): بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّيَايِ وَالْمُهِمَلَةِ. (حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالنُّونِ.

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَدِنَ لَهُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ. [خ: ٢١٩١، م: ١٥٤٠].

(كَثِيرٍ): بِمُثَلَّثَةٍ. (بُشَيْرٍ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (يَسَارٍ): ضِدِّ يَمِينٍ. (حَارِثَةَ): بِمُهِمَلَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ. (حَثْمَةَ): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ. (بَيْعِ التَّمْرِ): بِمُثَلَّثَةٍ. (بِالتَّمْرِ) بِالفوقانية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كِتَابُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ
وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١- بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

[خ: ٤٤٣، م: ٧١٥ مختصراً بغير هذه الطريق، والرضاع ٥٤ مطولاً، والمساقاة ١٠٩].

(مُحَمَّدُ): «ك»: «هو ابن سلام، وما وقع في بعض النسخ: «محمد بن يوسف»، فليس بشيء». (جرير): بفتح الجيم.

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

[خ: ٢٠٨٦، م: ١٦٠٣].

(مُعَلَّى): بِضَمِّ الْمِيمِ. (يَهُودِيٍّ): اسْمُهُ أَبُو الشَّحْمِ.

٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِنْتِلافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ

ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِنْتِلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». [خ: الزكاة، باب ١٨].

(الأَوْسِيُّ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الواو، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(ثَوْرٍ): بِمَثَلَتِهِ. (الغَيْثِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِمَثَلَتِهِ.

(أَدَاءَهَا) أَي: ردها إلى المقرض.

(أَدَّى اللَّهُ): لِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «أداها الله». (أَتْلَفَهُ اللَّهُ) أَي: في الدنيا في نفسه

ومعاشه، وفي الآخرة بالعذاب.

٣- بَابُ أَدَاءِ الدَّيُونِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَهَبٍ، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدِينٍ»،

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْحَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو

شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، وَقَالَ: «مَكَانَكَ»، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ

بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ»، فَلَمَّا جَاءَ

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ - أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ - قَالَ: «وَهَلْ

سَمِعْتُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «آتَانِي جَرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ

لَا يُسْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».
[خ: ١٢٣٧، م: ٩٤ مختصرًا، والزكاة (٣٢)].

(يُحَوَّلُ): بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ، ولأبي ذرٍ بفتحِ المُثَنَاءِ بمعنى «صار». (أُرْصِدُهُ): بِضَمِّ أوله، أي: أعده وأهيئه. (الْأَكْثَرِينَ) أي: مالا. (الْأَقْلُونَ) أي: ثوابًا. (مَنْ قَالَ...) إلخ، «ز»: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام فتقول: قال بيده، أي: أخذ أو رفع، وقال برجله، أي: مشى». (قَلِيلٌ): خبر مقدم، و(مَا): زائدة، أو صفة، و(هُم): مبتدأ مؤخر. (مَكَانَكَ): منصوب بـ «الزم» [مقدرا] (١). (كَذَا وَكَذَا) أي: الزنا والسرقة ونحوهما.

* * *

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدِينٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ: ٦٤٤٥، م: ٧٢٢٨، م: ٩٩١].

(شَيْبِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى. (مَا يَسُرُّنِي أَنْ يَمُرَّ) لِلأَصِيلِي: «أن لا يمر»، ف «لا» زائدة، وفي الحديث تنبيهه: أنه لا ينبغي للمؤمن أن يستغرق في كثير من الدين خشية العجز عن أدائه. (عُقَيْلٌ) مُصَغَّرٌ.

٤ - بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) في (أ): «مقدرا».

أَبَا سَلَمَةَ، بِمَنْى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [خ: ٢٣٠٥، م: ١٦٠١].

(سَلَمَةَ): بفتحين. (كُهَيْلٍ): مُصَغَّرُ كَهْلٍ. (رَجُلًا): «د»: «هو الذي كان له السن على النبي صلى الله عليه وسلم، فأوفاه فوق سنه، وحاول بعضهم تفسيره بالعرباض بن سارية بناء على حديث وقع في الطبراني^(١)». (تَقَاضَى) أي: طلب القضاء لدينه. (مَقَالًا) أي: صولة الطلب، وقوة الحجة.

٥- بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَجْوَزُ عَنْ الْمَوَسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغْفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٢٠٧٧، م: ١٥٦٠].

(رَبِيعِيٍّ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (فَقِيلَ لَهُ): زَادَ الْمُسْتَمَلِي: «[مَا]^(٢) كُنْتَ تَقُولُ». (فَأَجْوَزُ) أي: أَسَاحَهِ وَأَمَهَلَهُ، وَأَيَّسَرُ عَلَيْهِ.

٦- بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ،

(١) في المعجم الكبير (٦٣٦).

(٢) في (ب): «وما».

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [خ: ٢٣٠٥، م: ١٦٠١].

(مُسَدَّدٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالِدَالِ الْأُولَى مُشَدَّدَةً. (سَلَمَةٌ): بِفَتْحَاتِ (كُهَيْلٍ): مُصَغَّرُ كَهْلٍ. (أَوْفَيْتَنِي) أَي: أَعْطَيْتَنِي حَقِّي. (أَوْفَاكَ اللَّهُ): «ز»: «وَأَبِي أَحْمَدُ: «أَوْفَى اللَّهُ بِكَ»».

٧- بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [خ: ٢٣٠٥، م: ١٦٠١].

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [خ: ٤٤٣، م: ٧١٥، والرضاع ٥٤ مطولاً، والمساقاة ١٠٩].

(نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النُّونِ.

(خَلَادٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ اللَّامِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ. (مُحَارِبٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، ضِدِّ مِصَالِحٍ.

٨- بَابُ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَعُدُّو عَلَيْكَ»، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا. [خ: ٢١٢٧].

(بَابُ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ): «ز»: «ابن بطال: كذا في جميع النسخ، والصواب: «وحلله» بالواو؛ لأنه لا يجوز أن يقضي رب الدين دون حقه، ويسقط مطالبته بباقيه إلا أن يحلله منه»، و صوب غيره ما في النسخ، والمعنى: أو حلله من جميعه، وأخذ البخاري هذا من جواز قضاء البعض، والتحليل من [البعض]^(١)، فإذا كان لصاحب الحق أن يهضم بعض حقه فيطيب للمديان، فكذلك الجميع». (يُحْلَلُوا) أي: يجعلوه في حل من الدين. (فَجَدَدْتُهَا): «ك»: «الجد» بالجيم والمُهْمَلَة: قطع النخل».

٩- بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاذَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ،

(١) في (ب): «بعض».

فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَ فِيهَا.

[خ: ٢١٢٧].

«ز»: قيل: ترجمة هذا الباب لا يصح استنباطها للبخاري؛ لأن بيع التمر بالتمر مجازفة حرام لعدم المماثلة، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة إذا علم أنه أقل من دينه وسامح بالباقي، وقد جاء في حديث جابر في «الصلح» صريحًا، قال: «عرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بها عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء»، وأجيب بأن مقصود البخاري أنه يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المعاوضة ابتداءً، انتهى.

وقال «ك»: «وقال شارح التراجم: مقصوده أن الوفاء قد يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات، فإن معاوضة الرطب بالتمر بيعًا لا يجوز إلا في العرايا، وقد جوزه ﷺ في الوفاء المحض».

(كَيْسَانٌ): بِفَتْحِ الْكَافِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ. (وَسَقًا): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ: سِتُونَ صَاعًا.

(ثَمَرَ نَخْلِهِ): «ك»: «روي بالثُلْثَةِ، وَبِالْمُثَنَاءِ». (سَبْعَةَ عَشَرَ): فِي بَعْضِهَا: «تِسْعَةَ عَشَرَ». (أَخْبِرَ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ) أَي: عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: مَا فَائِدَةُ الْإِخْبَارِ؟ قَلَّتْ: زِيَادَةُ الْإِيْيَانِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْجِزَةً؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ يَفِي أَوْلَى، وَزَادَ آخِرًا، فَإِنْ قَلَّتْ: مَا وَجْهُ تَخْصِيصِهِ [لِعُمَرَ]»^(١)؟ قَلَّتْ: لَعَلَّهُ كَانَ مَعْتَنِيًا بِقَضِيَّةِ جَابِرٍ، مَهْتَمًّا بِهَا، أَوْ كَانَ

(١) فِي (ب): «بِعَمْرٍ».

حاضرًا في أول القضية، داخلًا فيها».

١٠ - بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [خ: ٨٣٢، م: ٥٨٧ بغير هذه الطريق، ٥٨٩ آخره].

(عتيق): ضد رقيق. (المأثم): مصدر ميمي بمعنى الإثم، وكذا (المغرم): بمعنى الغرامة.

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا»

(حازم): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (كَلًّا): بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ: عِيَالًا.

* * *

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَأُ وَإِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

أَنْفُسِهِمْ ﴿الْأَحْزَابُ: ٦﴾، فَأَيُّهَا مُؤْمِنِ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِّثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

[خ: ٢٢٩٨، م: ١٦١٩].

(فَلْيَحْ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَإِهْمَالِ الْحَاءِ. (عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (ضِيَاعًا): «ك»: «بِفَتْحِ الضَّادِ: الْهَلَاكُ»، وَقَالَ «ز»: «(ضِيَاعًا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: مَصْدَرُ ضَاعٍ يَضِيعُ، فَسُمِّيَ الْعِيَالُ بِالْمَصْدَرِ، كَمَا تَقُولُ: وَتَرَكَ فَقْرًا، أَي: فَقْرَاءً، وَأَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ^(١) الْكُسْرَ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢) عَلَى جَمْعِ ضَائِعٍ، كَجَائِعٍ وَجِيَاعٍ».

(مَوْلَاهُ): أَي: وَلِيهِ وَكَافِلُهُ. «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قَلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصِلِي عَلَى [الْمَدِينِ]»^(٣) الَّذِي لَا مَالَ لَهُ يَفِي بَدِينِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَلَمَّا أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، وَنَزَلَ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ وَصَارَ كَافِلًا بَدِينِ الْمَيْتِ الْمَعْسَرِ، ارْتَفَعَ الْمَانِعُ فَصَارَ [حَكْمَهَا]^(٤) فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَوَاءً، أَوْ هُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَصِلِي فِي آخِرِ الْعَهْدِ عَلَيْهِ».

١٢- بَابُ: مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

[خ: ٢٢٨٧، م: ١٥٦٤، بزيادة].

(١) إصلاح غلط المحدثين (ص ٦٦).

(٢) النهاية في غريب الأثر (١٠٧/٣).

(٣) في (أ): «المدين».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حكمها».

١٣ - بَابُ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَ الْوَاحِدِ يُجِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرَضُهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: عَرَضُهُ: يَقُولُ: مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ

فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ». [خ: ٢٣٠٥، م: ١٦٠١ مطولاً].

(لِيَ): بِفَتْحِ اللَّامِ: الْمَطْلُ، وَأَصْلُهُ «لَوِيٌّ» فَأَدْغَمْتَ الْوَاوَ فِي الْيَاءِ. (الوَاحِدِ):

بِالْجِيمِ: الْغَنِيِّ، مِنَ الْوُجْدِ بِالضَّمِّ الْقُدْرَةُ. (يُجِلُّ عَرَضُهُ): بِضَمِّ الْيَاءِ، أَي: يَقُولُ لَهُ:

مَطَلْتَنِي وَأَنْتَ ظَالِمٌ، وَنَحْوَهُ.

١٤ - بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «قَضَى عُثْمَانُ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ،

وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا

بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ

رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [م: ١٥٥٩].

«ك»: «يُقَالُ: أَفْلَسَ الرَّجُلُ: صَارَ مَفْلِسًا، كَأَن دَرَاهِمَهُ صَارَتْ فِلُوسًا، وَيَجُوزُ أَنَّهُ

صار إلى حال ليس معه فيها فلوس، أي: الهمزة للسلب». (تَبَيَّنَ) أي: ثبت عند القاضي. (اقتضى) أي: طلب. (أحقُّ) أي: من سائر الغرماء، أي: بعد الإفلاس. (زُهَيْرٌ): مُصَغَّرُ زَهْرٍ. (حَزْمٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الزَّايِ.

١٥- بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيَّكَ غَدًا»، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ. [٢١٢٧].

١٦- بَابُ مَنْ بَاعَ^(١) مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ

أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [خ: ٢١٤١، م: ٩٩٧ مطولاً، والأيمان ٥٨].

(المُعْدِمِ): بِكَسْرِ الدَّالِ: الْفَقِيرُ. «ك»: «وَالكَلَامُ يَحْتَمِلُ اللَّفَّ وَالنَّشْرَ». (نُعِيمٌ): بِضَمِّ النُّونِ. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجَمَةِ؟ قَلْتُ: الْإِنْفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالْقِسْمَةَ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ حَقَّانَ وَاجِبَانِ عَلَى الشَّخْصِ، فَحَكَمَ أَحَدَهُمَا حَكَمَ الْآخَرَ، وَإِذَا جَازَ الدَّفْعَ إِلَيْهِ، فَالْغُرْمَاءُ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ: الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي التَّرْجَمَةِ، بِأَنْ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَيْهِ لِيُفْرَقَهُ عَلَى غُرْمَائِهِ إِنْ كَانَ رَشِيدًا، أَوْ لِيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ سَفِيهًا، وَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِيَابَةَ عَنْهُ».

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «من»، والصواب حذفها.

١٧- بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى أَوْ أَجَلِهِ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطَ». وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ».

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [خ: ١٤٩٨].

(هُوَ) أَي: الْمَقْرَضُ.

١٨- بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفُ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِيثِهِ، عَدَّقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حَدِيثِهِ، وَاللَّيْنُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حَدِيثِهِ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَأَلُ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [خ: ٢١٢٧].

(صَنَّفُ تَمْرَكَ) أَي: مِيزَ كُلَّ صِنْفٍ مِنَ الْآخِرِ. (حَدِيثِهِ): بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، أَي: عَلَى

انْفِرَادِهِ.

(عَدَّقَ ابْنُ زَيْدٍ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ مَنْسُوبٌ إِلَى ابْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ الدِّمِاطِيُّ: «الْمَعْرُوفُ «عَدَّقَ زَيْدٌ»، وَالْعَدَقُ بِالْفَتْحِ: النَّخْلُ، وَبِالْكَسْرِ: الْكِبَاسَةُ». (اللَّيْنُ): بِلَامٍ مَكْسُورَةٍ، وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ، جَمْعُ اللَّيْنَةِ، مِنَ اللَّوْنِ، وَقِيلَ: إِنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ النَّخْلَ كُلَّهُمَا مَا سِوَى الْبَرْنِيِّ وَالْعَجْوَةَ: اللَّوْنُ، وَالْأَلْوَانُ، وَاللَّيْنُ،

واللينة، وأصل لينة: لونة بِكسر اللام، فقلبت الواو [ياءً لانكساراً]^(١) ما قبلها.

٢٤٠٦ - وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بَعْرُسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ: بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟»، قُلْتُ: نَيْبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ أَهْلُكَ»، فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعِ الْجَمَلِ، فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَّزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ، وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

[خ: ٤٤٣، م: ٧١٥ مختصراً بغير هذه الطريق، والرضاع ٥٤، والمساقاة ١٠٩].

(ناضح): بنون وضاد مُعْجَمَةٌ، وحاء مُهْمَلَةٌ: البعير يستقى عليه.

(فَأَزْحَفَ): «ز»: «بِفَتْحِ الهمزة، وَإِسْكَانِ الزاي، وَفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ، يُقَالُ: أَزْحَفَ السَّيْرَ فَزَحَفَ، أَي: أَعْيَا وَكَلَّ»، وَقَالَ «د»: «(أَزْحَفَ) بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ، فَزَاي سَاكِنَةٍ، فَحَاءُ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ، فَفَاءٌ عَلَى الْبِنَاءِ [لِلْمَفْعُولِ]^(٢)».

(فَوَكَزَهُ): بِالْوَاوِ، أَي: ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَلِأَبِي ذَرِّ بِالرَّاءِ، [أَي: رَكَزًا]^(٣) فِيهِ الْعَصَا.

(سَهْمِي): بِتَشْدِيدِ الهاءِ، أَي: أَعْطَانِي السَّهْمَ، وَيُرْوَى: «وَسَهْمِي» بِإِسْكَانِ الهاءِ.

١٩ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وَ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ﴾

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «لإسكان»، وفي (ب): «بالإسكان».

(٢) في (ب): «للمجهول».

(٣) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ): «أركزه»، وفي (ب): «أركن».

الْمُفْسِدِينَ ﴿يونس: ٨١﴾^(١)، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ
 ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا﴾ [هود: ٨٧]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
 أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وَالْحَجْرِي فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
 عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا
 بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.
 [خ: ٢١١٧، م: ١٥٣٣].

«ك»: «سهو قلم؛ إذ المتلو، وَاللَّهُ بِدُونِ «إِنْ»، وَ لَا يُصْلِحُ بدل «لا
 يحب». ﴿أَوْ أَنْ تَفْعَلَ﴾: «د»: «قد يتبادر إلى بعض الأذهان عطفه على ﴿أَنْ
 تَتْرَكَ﴾؛ لأنه يرى «أَنْ» والفعل مرتين، وبينهما حرف العطف، وذلك باطل؛ لأنه
 لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاءون، وإنما هو عطف على «ما»، فهو معمول
 للترك، والمعنى: أن تترك أن تفعل». (الْحَجْرِي) أَي: حَجَرِ السُّفَهَاءِ وَنَحْوِهِمْ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ. (الْخِدَاعِ) أَي: فِي
 الْبَيْعِ. (لَا خِلَابَةَ) أَي: لَا تَخْدَعُونِي، فَإِنْ خَدِيعْتِي لَا تَحِلُّ.

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى
 الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ:

(١) جاءت الترجمة في بعض النسخ - ومنها نسخة الشارح -: «بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾، وَ﴿لَا يُحِبُّ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ﴾»، وَأَثْبَتْنَا مَا وَافَقَ صَحِيحَ التَّلَاوَةِ، وَفِي
 تَعْلِيقِ الشَّارِحِ بَيَانَ الْاِخْتِلَافِ.

عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ. [خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣ بغير هذه الطريق، والأقضية ١٢].

(عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ): «ك»: «أصله القطع، كأن العاق لأمه يقطع ما بينها من الحقوق، الخطابي^(١): لم يخص الأمهات لأن عقوق الآباء غير محرم؛ ولكنه دل بأحدهما على الآخر، وإن كان برُّ الأم مقدماً على برِّ الأب، وحقوق الأب مقدمة في الطاعة، وحسن المتابعة لرأيه، والنفوذ لأمره».

(وَوَأْدَ الْبَنَاتِ): ما كانت الجاهلية تفعله، من دفن الأنثى حية عند ولادتها. (وَمَنَعَ) «ز»: «[بِالْفَتْحِ]^(٢)، ويروى: «منعاً» بالنصب، و(هَاتِ) مبني على الكسر، أي: منع ما عليه إعطاؤه، وطلب ما ليس له»، وكذا قال «ك»، ويريد بـ (مَنَعَ وَهَاتِ): منع الواجب عليك، وأخذ ما لا يحل لك من أموال الناس. (وَقِيلَ وَقَالَ): «ز»: «قيل: هما فعلان، (قِيلَ): مبني لما لم يُسم فاعله، و(قَالَ): فعل ماضٍ»، وقيل: هما اسمان منونان».

(كَثْرَةَ السُّؤَالِ): قال مالك رضي الله عنه: «لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، أو هو مسألة الناس أموالهم؟»^(٣). وقيل: «هو السؤال عما لا يعني، وربما يكره المسؤول الجواب، فيفضي إلى سكوته، فيحقد عليهم، أو يلتجئ إلى أن يكذب، وعدَّ منه قول الرجل لصاحبه: أين كنت؟ وأما المسائل المنهي عنها في زمنه صلى الله عليه وسلم فكان ذلك خوفاً أن يفرض عليهم ما لم يكن فرضاً».

(وَإِضَاعَةَ الْمَالِ): «ك»: «اختلفوا في إضاعة المال، فقال سعيد بن جبير: «هي

(١) أعلام الحديث (١٢٠٣/٢).

(٢) في (أ): «بفتح».

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٠/٢١)، والاستذكار (٥٨٠/٨).

الإنفاق في الحرام»^(١)، وقيل: هو السرف في الإنفاق، وإن كان في الحلال.

٢٠ - بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي
أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ
رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[خ: ٨٩٣، م: ١٨٢٩].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٣/٦)، وشعب الإيمان (٢٥٠/٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

١- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

[خ: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢].

«د»: «(الْإِشْخَاصِ): إِحْضَارُ الْغَرِيمِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «شَخْصٌ - بِفَتْحِ الْخَاءِ - مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، أَيْ: ذَهَبَ، وَالْمَصْدَرُ شَخْصًا، وَأَشْخَصَهُ غَيْرُهُ». (مَيْسَرَةَ): ضِدُّ مَيْمَنَةٍ. (النَّزَالَ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَشِدَّةِ الزَّايِ، وَبِالْلامِ، (سَبْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ. (مُحْسِنٌ) أَي: فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَفْرَدَ بِاعْتِبَارِ «كِلَا».

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاصْعُقْ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيْقُ، فَإِذَا مُوسَى

بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَى
اللهُ؟».

[خ: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، والديات، باب: ٣٢، م: ٢٣٧٣].

(قَزَعَةٌ): بالقاف والزاي والمُهْمَلَةُ الْمَفْتُوحَاتِ. (رَجُلٌ): قيل: هو الصديق،
ويرده الحديث الواقع في الباب: «رجل من الأنصار». (يَصْعَقُونَ): «ك»: «بِفَتْحِ
العين، من صعق بكسرِها، إذا أغمى عليه»، وقال «ز»: «(يَصْعَقُونَ) أي: يخرون
صرعى لصوت يسمعون». (بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ): وفي رواية: «بجانب العرش»،
أي: متعلق به بقوة، قابض عليه.

* * *

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا
أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟»، قَالَ: رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟»، قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي
اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيَّ حَبِيثٍ، عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ
وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ،
فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى؟».

[خ: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٤٧٢٧، م: ٢٣٧٤].

(عَلَى الْبَشَرِ): لِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «على النبيين». (أَيَّ حَبِيثٍ) أي: يا حبيث. (أَخِذْ):

خبر مبتدأ محذوف. (بِقَائِمَةٍ): القائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة، والمرادها هنا ما

هو كالعود للعرش. (بِصَعْقَةٍ^(١) الْأُولَى): وهي التي كانت في الدنيا فيما قال الله تعالى: ﴿وَحَزَرَ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، أي: عوفي من الصعق؛ لما كان له من صعقة الطور.

«ك»: «فإن قلت: قال أولاً: «أو كان ممن استثنى الله»، وثانياً: «أم حوسب [بصعقة] الأولى»، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: لا منافاة؛ [إذ]^(٢) المستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا، أو معناه: لا أدري أي هذه الثلاثة كانت: من الإفاقة، أو الاستثناء، أو المحاسبة، وفيه - أي: الحديث - تأدبه ﷺ، وإقراره لموسى - عليه السلام - بما خصه الله به من الفضيلة، ويجوز أن يريد: لا تفضلوني عليه في العمل، فلعله أكثر عملاً مني، ولا في البلوى والامتحان، فإنه أعظم محنة مني، وليس ما أعطى الله نبينا محمداً ﷺ من الفضل يوم القيامة بعمله، بل بتفضيل الله إياه، وفيه: أن المحن في الدنيا والمهموم يجازى بها، ويدفع بها أهوال [يوم] القيامة^(٣)».

* * *

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانٌ، أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [خ: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥، م: ١٦٧٢].

(رَضَّ) أي: دَقَّ. (أَوَمَّتْ) أي: أومأت، وفيه: جواز القصاص بالمثل، وقتل الرجل بالمرأة، والاقتصاص بمثل فعل القاتل.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «بصعقته».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «بصعقته».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إذا».

(٤) من (أ) فقط.

٢- بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ،

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ.
وَقَالَ مَالِكٌ: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ،
لَمْ يُجْزِ عِتْقُهُ».

(السَّفِيهِ): هو ضد الرشيد، وهو الذي صلح دينه ودنياه. و([الضَّعِيفِ])^(١)
العقل): أعم منه.

٣- بَابُ

وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالِإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ،
فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ:
«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَالَهُ.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ يَقُولُهُ. [خ: ٢١١٧، م: ١٥٣٣].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَبْتَاعَهُ مِنْهُ
نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. [خ: ٢١٤١، م: ٩٩٧ مطوّلًا، والأيمان (٥٨)].

(بَعْدُ): مبني على الضم؛ لأن إضافته منوية.

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «ضعيف».

(الْمُنْكَدِرِ): بصيغة الفاعل، من الانكدار بإهمال الدال. (نُعَيْمٌ): بِضَمِّ النون. (ابن النَّحَامِ): «ز»: «صوابه: نعيم النحام؛ لأن النبي ﷺ قال: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ نَحْمَةً مِنْ نُعَيْمٍ»^(١)، وهي السعلة. وعن ابن الكلبي في «الجمهرة»^(٢): إنه بِضَمِّ النون، وتخفيف الحاء، وقال: هو النحام بن عبيدالله، انتهى.

وقال «ك»: «النحام» بالنون، وَشِدَّةِ الْمُهْمَلَةِ [في «بيع المزايدة»]^(٣)، وفي أكثر النسخ: (نُعَيْمُ بْنُ النَّحَامِ)، والأول هو الصحيح؛ لأن النحام صفة لنعيم لا لأبيه، للحديث المشهور^(٤)، أنه ﷺ قال: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ نَحْمَةً نُعَيْمٍ فِيهَا»، والنحمة بِفَتْحِ النون: السعلة، وقيل: الصوت».

٤- بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ، لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيْنَةٌ»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ:

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٨/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨١/٦٢) عن أبي بكر ابن عبدالله العدوي، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٩٠/٣) عن مصعب بن عبدالله الزبيري.

(٢) جمهرة النسب (١٥١/١)، وابن الكلبي: هو هشام بن محمد بن السائب أبو المنذر الكلبي، الأخباري، النسابة، روى عن أبيه أبي النضر الكلبي المفسر، وعن مجالد، وحدث عنه جماعة، قال الإمام أحمد: «إنما كان صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحداً يحدث عنه»، وتركه الدارقطني وغيره، وقال ابن حبان: «كان غالباً في التشيع، أخباره في الأغلوطات أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها»، توفي سنة أربعين ومائتين. يُنظر: المجروحين (٩١/٣)، ولسان الميزان (١٩٦/٦).

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (١٦٦/٥): «لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي، وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضاً كان يُقال له: النحام».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جِلْفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[خ: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، م: ١٣٨ باختلاف].

(فَاجِرٌ) أَي: كاذب. (عَلَيْهِ غَضَبَانُ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْغَضَبُ عَلَى اللَّهِ مَحَالٌ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ غَلِيَانِ دَمِ الْقَلْبِ لِإِرَادَةِ الْإِنْتِقَامِ؟ قَلَّتْ: أُرِيدُ بِهِ غَايَتَهُ، وَهِيَ إِرَادَةُ إِيْصَالِ الشَّرِّ»^(١). (إِذَا جِلْفَ وَيَذْهَبَ): بِنَصْبِهَا.

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنادى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - أَيِ الشَّطْرِ - قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

[خ: ٤٥٧، ١٥٥٨].

(حَدْرَدٍ): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا.
(سَجْفَ): بِفَتْحِ السِّينِ وَكسرها، وَسُكُونِ الْجِيمِ: السِّتْرُ. (فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا):
قَالُوا: لَا يَجُوزُ مِنْ كَلَامِ الْخُصُومِ إِلَّا مَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ مِمَّا لَا يُوْجِبُ أَدْبًا وَلَا حَدًّا.

* * *

(١) هذا تأويل من الكرمانى رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)،

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَحِثُّتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُ نَبِيَّهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلْتُهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُهُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ». [خ: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠، م: ٨١٨].

(الْقَارِيَّ): بِالْقَافِ وَالرَّاءِ الْخَفِيفَةَ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي قَارَةَ. (حَكِيمٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلِ. (ابن حزام): بِكَسْرِهَا، وَخِفَّةِ الزَّايِ. (أَنْصَرَفَ) أَي: مِنْ الْقِرَاءَةِ. (لَبَيْتُهُ) «ك»: «بِالتَّشْدِيدِ، يُقَالُ: لَبَّيْتُ الرَّجُلَ تَلْبِيئًا، إِذَا جَمَعْتَ ثِيَابَهُ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الْخِصْمَةِ ثُمَّ جَرَرْتَهُ»، وَقَالَ «ز»: «[لَبَيْتُهُ]»^(١) بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِهَا، وَالتَّخْفِيفُ أَعْرَفُ، أَي: جَمَعَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي لَبْتِهِ وَأَمْسَكَهُ. (سَبْعَةَ أَحْرَفٍ): «ك»: «اِخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهَا، فَقِيلَ: هِيَ اللُّغَاتُ، أَي: [أَنْزَلَ]»^(٢) عَلَى أَفْصَحِ لُغَاتِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ: الْحَرْفُ: الْإِعْرَابُ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الطَّرْفَ، وَالْإِعْرَابُ إِنَّمَا يَلْزَمُ آخِرَ الْأَسْمَاءِ، فَسُمِّيَ بِاسْمِ مَحَلِّهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فَقِيلَ: فَلَانِ يَقْرَأُ بِحَرْفِ عَاصِمٍ، أَي: الْوَجْهَ الَّذِي اخْتَارَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْعِدَدِ عَلَى نَزْوْلِ الْآيَةِ، وَهِيَ إِذَا [نَزَلَتْ]»^(٣) مَرَّةً حَصَلَتْ كَمَا هِيَ، إِلَّا أَنْ تَرْتَفِعَ ثُمَّ تَنْزِلَ بِحَرْفٍ آخَرَ؟

(١) كَذَا فِي التَّنْقِيحِ لِلزُّرْكَشِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «لَبَيْتُ»، وَفِي (ب): «لَبْتُهُ».

(٢) فِي (أ): «نَزَلَ».

(٣) فِي (ب): «أَنْزَلَتْ».

أجيب: بأن جبريل كان يدارس رسول الله ﷺ القرآن في كل سنة ويعارضه إياه، فنزل في كل عرضة بحرف؛ ولهذا قال: «أقرأني جبريل على حرفٍ، فراجعتُهُ، فلم أزل أستزيده حتى انتهتُ إلى سبعة أحرفٍ»^(١).

٥ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ». [خ: ٦٤٤، م: ٦٥١].

(بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي): «ز»: «أعاده في «الأحكام»، وقال بدل (المعاصي): «الريب».

(بَشَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشِدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (أُخَالِفَ): آتَى. (فَأُحْرَقَ): لَيْسَ فِي حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ نَفَاهَمَ مِنْ بَيْتِهِمْ، وَالتَّرْجُمَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْإِخْرَاجِ، لَا عَلَى الْإِحْرَاقِ. ابْنُ الْمُنِيرِ: «جَوَابُ هَذَا: إِذَا أَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ فَقَدْ خَرَجُوا مِنْهَا قَطْعًا».

٦ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ عَبْدَ بْنَ رَمْعَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ

(١) سيأتي في فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، برقم (٤٩٩١).

ﷺ فِي ابْنِ أُمَّةٍ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمَّةٍ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضْهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمَّةٍ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

[خ: ٢٠٥٣، م: ١٤٥٧].

(زَمْعَةَ): «ك»: «بزاي وميم ومُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَاتٍ».

(أَنْظُرُ): بصيغة الأمر، وفي بعضها بصيغة الخبر.

(وَقَاصٍ): بفتح الواو، وتَشْدِيدِ القاف، وبِالمُهْمَلَةِ.

(يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ) «ز»: «بنصب (عبد) و(ابن) ورفعهما».

(عُتْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الفوقانية، ابن أبي وقاص، اختلف في إسلامه،

وهو الذي شج وجه رسول الله ﷺ، وَكَسَّرَ رباعيته يوم أُحُد.

(سَوْدَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، بنت زمعة، أم المؤمنين. «ك»: «فإن قلت: لم أمر سودة

بالاحتجاب؟ قلت: وَرَعًا؛ للمشابهة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة».

٦- بَابُ التَّوْتُقِ [مِنْ] ^(١) تُحْشَى مَعْرَتُهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ

ثُمَامَةُ بْنُ أَنَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بمن».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا تُهَامَةَ؟»، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «أَطْلِقُوا تُهَامَةَ».

[خ: ٤٦٢، م: ١٧٦٤ مطولاً].

(مَعْرَتُهُ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ الشَّدِيدَةِ: الْفَسَادُ وَالْ[عَيْبُ] ^(١).
 (خَيْلًا) أَي: رَكْبَانًا. (قَبِلَ): بِكَسْرِ الْقَافِ: الْجَهَةُ وَالْمَقَابِلُ. (حَنِيفَةً): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ النُّونِ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ.
 (تُهَامَةُ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ. (ابْنُ أَثَالٍ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَخِفَّةِ الْمُثَلَّثَةِ، وَبِاللَّامِ، مَصْرُوفًا، [أَسْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ فَأَسْلَمَ] ^(٢) وَحَسَنَ إِسْلَامِهِ.
 (الْيَمَامَةُ): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ: مَدِينَةٌ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ الطَّائِفِ.
 (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) أَي: بَتَامَهُ وَطَوْلَهُ. (أَطْلِقُوا): بِلَفْظِ الْأَمْرِ.

٨- بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بِيَعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ، وَسَجَنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبِلَ نَجْدًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: تُهَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَزَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ».

[خ: ٤٦٢، م: ١٧٦٤ مطولاً].

(١) كَذَا فِي «الكواكب الدراري»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «البعث»، وَفِي (ب): «العبت».

(٢) مِنْ «الكواكب الدراري» لِلْكَرْمَانِيِّ فَقَطْ.

(أُمِيَّة) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

٩ - بَابُ فِي الْمَلَازِمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

[خ: ٤٥٧، م: ١٥٥٨].

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ. (غَيْرُهُ) أَي: غَيْرِ يَحْيَى.

(حَدْرِدٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الثَّانِيَةِ. (الْأَسْلَمِيِّ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا.

(النَّصْفَ): بِالنَّصْبِ بِإِضْمَارِ فِعْلِ، أَي: ضَعَّ أَوْ أَتَرَكَ.

١٠ - بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُقْبِضُكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: «لَا، وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ»، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثْ فَأُوتَى مَا لَا وَوَلَدًا، ثُمَّ أُقْبِضُكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي﴾

كَفَرِ بِقَائِنَتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَمْ يُولَدَا ﴿٧٧﴾ [مريم: ٧٧] الآية.

[خ: ٢٠٩١، م: ٢٧٩٥].

(جَرِيرٍ): يَفْتَحُ الْجِيمِ. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (خَبَابٍ): يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى.

(قَيْنًا) أَي: حَدَادًا. (وَأَائِلٍ): بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ. (أَقْبِضَكَ): مِنَ الْإِقْبَاضِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَقْبِضِكَ» مِنَ الْقَضَاءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ

١ - بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

[خ: ٢٤٣٧، م: ١٧٢٣].

(اللُّقْطَةُ): «ك»: «هي في اصطلاح الفقهاء: المأخوذ الذي ضاع عن الغير بسقوط أو غفلة، وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة، وقيل بسكونها، وقال الخليل^(١): بالفتح: اللاقط، وبالسكون: الملقوط. الأزهرى^(٢): هذا هو القياس، إلا أن اللقطة على خلاف القياس؛ إذ أجمعوا على أنها بالفتح هي الملقوط. وقال ابن مالك: «فيها لغتان [أخريان]^(٣): اللقطة بضم اللام، واللقطة باللام والقاف المفتوحين». (غَفَلَةٌ): بِمُعْجَمَةِ وَفَاءٍ وَلامٍ مَفْتُوحَاتٍ. (وَجَدْتُ): فِي بَعْضِهَا: «أَخَذْتُ». (وِعَاءَهَا): هُوَ الظرف. (وِكَاءَهَا): هُوَ الخيط الذي يشد به الكيس. (فَإِنْ جَاءَ):

(١) العين (١٠١/٥).

(٢) تهذيب اللغة (١٦/٩).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أخترتان».

شرط جزاؤه محذوف، نحو: فاررده إليه. (فَلَقَيْتُهُ): «ك»: «أي قال سويد: فلقيت أبي بن كعب بعد ذلك بمكة»، وقال «س»: «(فَلَقَيْتُهُ): القائل ذلك هو شعبة، لقي سلمة». وقال «ز»: «(فَلَقَيْتُهُ بَعْدُ): القائل ذلك هو شعبة، يريد ذلك سلمة بن كهيل، وذلك أن أبا داود الطيالسي^(١) قال في الحديث: «قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك، [فقال]^(٢): لا أدري»، وفي هذا ما يعتذر به عن القول [بثلاثة]^(٣) أحوال من تردد الراوي فيه، الخطابي^(٤): وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بحول واحد».

وقال «ك»: «ابن بطال: لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهر هذا الحديث؛ أن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال؛ لأن سويداً وقف على أبي مرة أخرى حين لقيه بمكة، فقال: «لا أدري، ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً»، وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك [فيه]^(٥)، وهو الثلاثة، واختلف العلماء^(٦) في أنه إذا جاء صاحبها بعلامتها هل ترد إليه، أو يكلف إقامة البينة عليه؟ فقال مالك وأحمد بالرد؛ لهذا الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعي: [لا تؤخذ]^(٧) إلا بالبينة؛ لقوله ﷺ: البينة على المدعي».

(فَاسْتَمْتِعَ بِهَا): ليس هذا على وجه التمليك لها؛ إذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا بأصل الملك؛ ولذلك قال في الحديث الآخر: «اسْتَنْفَقَهَا»^(٨) ولم يقل: فهي لك، وفي حديث بعد هذا: «ثُمَّ اسْتَنْفَقُوا

(١) مسند الطيالسي (٧٥/١).

(٢) كذا في «مسند الطيالسي» و«التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ): «فقلت»، وليست في (ب).

(٣) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاثة».

(٤) معالم السنن (٨٥/٢)، ولم يذكر إجماعاً، وإنما قال: «وهو مذهب عامة الفقهاء».

(٥) من «الكواكب الدراري» للكرمانى فقط.

(٦) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣٥/٤)، والمبسوط للسرخسي (٤٤/١٤)، وبداية المجتهد (٢٣٠/٢)،

والحاوي الكبير (١٦/٨)، والمغني (٧/٦).

(٧) في (أ): «ولا يؤخذ».

(٨) رقم (٢٤٢٧).

بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»^(١)، وهو صريح في المقصود، وفي رواية: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعَ بِهَا»^(٢) بدون فاء.

٢- بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنبِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [خ: ٩١، م: ١٧٢٢].

(عَبَّاسٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَمَوْحَدَةٍ. (الْمُنْبِثِ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (الْجُهَنِيِّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَبِالنُّونِ. (عِفَاصَهَا): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النِّفْقَةُ. (وِكَاءَهَا): بِكَسْرِ أَوَّلِهِ.

(فَتَمَعَّرَ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَبِالرَّاءِ: تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَغَيَّرَ مِنَ الْغَضَبِ. «ز»: «وَأَصْلُهُ: قَلَّةُ النَّضَارَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَكَانٌ أَمْعَرٌ، وَهُوَ الْجَدْبُ». وَقَالَ «س»: «أَصْلُهُ فِي الشَّجَرِ إِذَا قَلَّ مَأْوُهُ فَصَارَ قَلِيلَ النَّضَارَةِ، عَدِيمَ الْإِشْرَاقِ».

(حِدَاؤُهَا): بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَبِالْمَدِّ: مَا وَطِئَ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ مِنْ خَفِهِ. (سِقَاؤُهَا): بِكَسْرِ السِّينِ وَالْمَدِّ، الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: كَرَشُهَا الَّذِي تَحْمَلُ فِيهِ الْمَاءَ مَا يَسْتَعْنَى بِهِ أَيَّامًا.

(١) رقم (٢٤٣٦).

(٢) رقم (٢٤٣٦).

٣- بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» - يَقُولُ يَزِيدُ: «إِنْ لَمْ تُعْرِفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ»، قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ - ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ» - قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعْرِفُ أَيْضًا - ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [خ: ٩١، م: ١٧٢٢].

(فَرَزَعَمَ) أي: قال، والزعم يستعمل مقام القول المحقق. (إِنْ لَمْ تُعْرِفْ): «ك»: «بلفظ المجهول، وفي بعضها [«تعترف»]»^(١) من المعرفة، و(قَالَ يَحْيَى...) إلخ، أي: قال: لا أدري هذا الشرط والجزاء أهو من الحديث، أو هو من كلام يزيد.

٤- بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [خ: ٩١، م: ١٧٢٢].

(١) كذا في اليونانية، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالمجهول».

(رَجُلٌ): زعم ابن بَشْكُوَال^(١) أن الرجل ها هنا هو بلال رضي الله عنه، وساق سنده بذلك، لكن يشكل عليه سياق البخاري السابق: «جاء أعرابي». (فَشَأْنُكَ): «ك»: «بالنصب، أي: الزم شأنك ملتبسًا بها، وبالرفع»، وقال «ز»: «(فَإِنْ جَاءَ ...) إلخ، هو بنصب النون على الإغراء، وفيه حذف الجواب، أي: إن جاء فادفعها إليه».

٥- بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِئَ أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرَكَبًا قَدْ جَاءَ بِإِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [خ: ١٤٩٨].

٦- بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [خ: ٢٠٥٥، م: ١٠٧١].

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا».

[خ: ٢٠٥٥، م: ١٠٧١].

(١) غوامض الأسماء المبهمة (١٤١/٢).

(زَائِدَةٌ): من الزيادة. (مُقَاتِلٍ): بقاف وفوقانية مَكْسُورَةٌ. (فَأُلْقِيَهَا): «ك»: «بالرفع لا غير، وفيه حرمة الصدقة على رسول الله ﷺ، والاحتراز عن الشبهة، قالوا: وفيه دليل على إباحة الشيء التافه الملتقط بدون تعريف»، وقال أيضًا: «قال ابن بطال: ما لا يتشاح الناس فيه كالتمر لا يلزم فيه التعريف»، وقال في حديث الخشبة المتقدم: «اختلفوا في القليل من اللقطة، فرخص طائفة أخذها والانتفاع بها، وترك تعريفها، وقال آخرون: لم يفرق الحديث بين القليل والكثير في إيجاب التعريف، ثم ما كان له رب لا يملكه أحد إلا بتمليكه إياه قل أو كثر».

٧- بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»، وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

[خ: ١٤٣٩، م: ١٣٥٣ مطوّلًا، والإمارة ٨٥].

«ك»: «(تُعَرَّفُ): بلفظ المجهول». (إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا): «ك»: «فإن قلت: لقطات جميع البلاد هكذا؟ قلت: معناه أنها لا تلتقط إلا للتعريف فقط، ولا يصح تملكها أصلًا»، وقال «د»: «مذهب مالك أن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد، وقال الشافعي: هي بخلاف غيرها، لا تملك لقطتها أبدًا، وإنما يلتقطها من يعرفها تمسكًا بهذا الحديث. ابن عرفة: والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه

العمل على الحديث الصحيح»، إلى آخر ما ذكر.

(رَوْحُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (زَكَرِيَاءُ): مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا. (لَا يُعْضَدُ): «ك»: «بِالْجُزْمِ وَالرَّفْعِ، أَي: لَا يَقْطَعُ». (عِضَاهُهَا): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْهَاءِ: شَجَرُ أَمِّ غِيلَانَ، وَقِيلَ: كُلُّ شَجَرٍ عَظِيمٍ لَهُ شَوْكٌ، مَفْرَدَةٌ عِضَاهَةٌ.

(لِنُشِيدٍ) أَي: مَعْرِفٍ بِدَلِيلِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «إِلَّا لِمَعْرُفٍ»، وَأَمَّا الطَّالِبُ فَهُوَ النَّاشِدُ. (خَلَاهَا): مَقْصُورًا: الرُّطْبُ مِنَ الْحَشِيشِ.

* * *

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِنُشِيدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْبَدَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ١١٢، م: ١٣٤٥].

(كَثِيرٍ): بِمُثَلَّثَةٍ. (لَا تَحِلُّ) ^(١): (لَا) بِمَعْنَى «لَمْ»، وَالْمَرَادُ حَلَالَ الْقِتَالِ فِيهَا.

(١) كَذَا فِي نَسْخِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «(يَحِلُّ)».

(الفِيلُ): «د»: «بِالْفَاءِ وَالْمُتَنَاءِ مِنْ تَحْتِ، وَيُرْوَى بِقَافٍ وَمِثْلَهُ مِنْ فَوْقَ». (يُقَدَى):
بلفظ المبني للمفعول، أي: يعطى له الفدية.

(يُقَيِّدُ) أي: يقتص من القود، وهو القصاص. (أَبُو شَاهٍ) «ك»: «[بِالْهَاءِ]»^(١)
لا غير، قاله النووي، وقد جاء في بعض الروايات بالتاء، وقال «ز»: «(شَاهٍ): بهاء
منونة مصروفة، قال القاضي^(٢): كذا ضبطه بعضهم، وقرأته أنا معرفة ونكرة».

٨- بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئْتُمْ أَحَدٌ [بِغَيْرِ إِذْنِهِ]^(٣)

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَا شِئْتُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،
أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ
مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَا شِئْتُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [م: ١٧٢٦].

(مَشْرُبَتُهُ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا،
وَبِالْمَوْحَدَةِ: الغرفة المرتفعة على الأرض، وبها خزانة المتاع، وشبه بها ضرع المواشي؛
لأنها تخزن اللبن [لأربابها، و]^(٤)الضرع جمع ضرع، وهو لكل ذات ظلف وخف،
كالثدي للإنسان». (أَطْعِمَاتِهِمْ): جمع أطعمة، والمراد به هنا اللبن.

(خِرَانَتُهُ) بِالْكَسْرِ: المكان أو الوعاء الذي [يخزن]^(٥) فيه ما يراد حفظه،
و(الماشية): تقع على الإبل والبقر والغنم، وهي في الغنم أكثر. (فَيُنْتَقَلَ): من النقل،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بِمُهْمَلَةٍ».

(٢) ذكره العيني في عمدة القاري (٢٧٦/١٢)، وعزاه إلى «المطالع».

(٣) كذا في نسخ الصحيح، وفي (أ) و(ب): «إلا بإذنه».

(٤) في (أ): «وقال».

(٥) في (أ): «يحوز».

أي: يحول من مكان إلى آخر، وللإسماعيلي ومسلم^(١): «فينثل» بمثثة بدل القاف، والنثل: الاستخراج. (تَحْزُنُ) بِسُكُونِ الْخَاءِ، وَصَمَّ الزَّايَ بَعْدَهَا نُونٌ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: [«تحرز»]^(٢) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ آخِرَهُ زَايٌ.

٩- بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ

رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [خ: ٩١، م: ١٧٢٢].

(فَأَدِّهَا): صريح في وجوب الضمان.

(وَجْتَاهُ): «س»: «ما ارتفع من الخدين، بفتح الواو وكسرهما»، وقال «ك»: «الوجنة ما ارتفع من الخدين، وفيها أربع لغات».

١٠- بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ

حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ:

(١) برقم (١٧٢٩).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بحرز».

سَمِعْتُ سُويِدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلِقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَاجِبَنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ: فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ بِهَا». [خ: ٢٤٢٦، م: ١٧٢٣].

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ، بِهَذَا قَالَ: فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

(غَفَلَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ. (لَا يَأْخُذْهَا): فِي بَعْضِهَا: «يَأْخُذْهَا»، وَالْمَعْنِيَانِ مُتَلَازِمَانِ. (صُوحَانَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الرَّابِعَةَ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتُ: تَقْدِمُ أَوَّلَ اللَّقْطَةِ أَهْمًا الثَّالِثَةُ؟ قُلْتُ: التَّخْصِيسُ بِالْعَدَدِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الزَّائِدِ». وَ(عِدَّتَهَا) أَي: عَدْدُهَا. «ك»: «فَإِنْ قُلْتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخُرِ الْمَعْرِفَةِ عَنِ التَّعْرِيفِ، وَالرَّوَايَاتُ السَّابِقَةُ بِالْعَكْسِ؟ قُلْتُ: هُوَ مَأْمُورٌ بِمَعْرِفَتَيْنِ، يَعْرِفُ أَوَّلًا لِيَعْلَمَ صَدَقَ وَاصْفَهَا، وَيَعْرِفُ ثَانِيًا مَعْرِفَةً زَائِدَةً عَلَى الْأُولَى مِنْ قَدْرِهَا وَجُودَتِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْقِيقِ، لِيُرْدهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِلَا تَفَاوُتٍ».

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ. (قَالَ) أَي: سُويِدُ. [فَلَقَيْتُهُ] ^(١) [أَبِيًا] ^(٢)، كَمَا سَبَقَ أَوَّلَ اللَّقْطَةِ، وَقَالَ الْفَرَبْرِيُّ: «وَقَالَ شُعْبَةُ: فَلَقَيْتُ سَلْمَةَ»، وَ[السِّيَاقُ] ^(٣) «هَا هُنَا يَسَاعِدُهُ»، قَالَ «ك».

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «(فَلَقَيْتُ)»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «أَبَا»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

(٣) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ب): «الْقِيَاسُ»، وَلَيْسَتْ فِي (أ).

١١- بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». [خ: ٩١، م: ١٧٢٢].

١٢- بَابُ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَأَاهُ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنْ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ». [خ: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧، م: ٢٠٠٩، والزهد ٧٥ مطولاً].

(بَابُ): بالتنوين.

(انْطَلَقْتُ) أي: حين كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة إلى المدينة.
(فَأَمَرْتُهُ) أي: بالاعتقال، وهو الإمساك، يقال: اعتقلت الشاة، إذا وضعت رجلها

بين فخذيك أو ساقيك لتحلبها.

(كُئْبَةٌ): بِضَمِّ الكاف، وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّثَةِ: قدر الحلبة، وقيل: هو القدح من اللبن، وقيل: «لقليل منه. و(الإداوة): الركوة. «ك»: «فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفاً من حديث: «لا يجلبن أحد ماشية أحد؟ قلت: كان [ها هنا]»^(١) إذن عادي، أو كان [صاحبه]^(٢) [صديق]^(٣) الصديق، أو كان كافراً حريباً، أو كان حالهما حال اضطرار، أو من جهة أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين»، انتهى.

وقال «ز»: «وَأَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَبْوَابِ اللَّقْطَةِ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ إِذَا ذُكِرَ فِي حُكْمِ الضَّائِعِ الْمُسْتَهْلِكِ، فَهُوَ كَالسُّوْطِ الَّذِي اعْتَفَرَ التَّقَاطُ، وَأَعْلَى حَالِهِ أَنْ يَكُونَ كَالشَّاةِ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ»، وَهَذَا اللَّبْنُ إِنْ لَمْ يَجْلِبْ ضَاعَ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَالٌ حَرْبِيٌّ؛ إِذِ الْغَنَائِمُ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْ بَعْدَ، أَوْ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ: (هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبْنٍ؟) [هَلْ] «أذن لك في ذلك؟».

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هذا».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «صاحب».

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) في (أ): «هو».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

بَابُ فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (٤١) مُهْطِعِينَ مُقْنِي رُءُوسِهِمْ ﴿[إبراهيم: ٤٢، ٤٣]:
رَافِعِي، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَوَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدْبِي النِّظَرِ. وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ، ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفِيدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ يَعْنِي: جَوْفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ.

﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَا نَبِيَّهُمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ
نَحْنُ نَدْعُوكَ وَنَسْتَجِيبُ الرُّسُلَ أَوْلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ
﴿٤١﴾ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا
بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ
كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلَّفًا وَعَدْدَهُ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٤ - ٤٧].

(الْمَظَالِمِ): جمع مظلمة، مصدر ظلم يظلم، وهو أيضًا اسم ما أخذ منك بغير حق،
وقيل: جمع مظلمة بكسر اللام. والظلم: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي،
وقيل: التصرف في ملك الغير بغير إذنه. (وَالْغَضَبِ): الاستيلاء على مال الغير ظلمًا.
(الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ) أي: هذه الكلمات بالنون والعين، وبالميم والحاء معناهما
(وَاحِدٌ)، وهو رفع الرأس. (جوف): جمع أجوف. ﴿هَوَاءٌ﴾ يَعْنِي جَوْفًا لَا عُقُولَ

لَهُمْ) وعن ابن جريج: ﴿هُوَآءُ﴾ أي: صفر من الخير، خالية عنه^(١).

١- بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهُدُّبُوا أُدِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ. [خ: ٦٥٣٥].

(النَّاجِيُّ): بالنون والجيم وياء النسبة. (نُقُوا): بِضَمِّ النون بعدها قاف، من التنقية، وللمستملي: «تقصوا» بفتح المُثَاة، والقاف، وَتَشْدِيدِ المُهْمَلَةِ، أي: أكملوا القصاص. (هُدُّبُوا): بذال مُعْجَمَةٍ مبني للمفعول، أي: خلصوا من الآثام بمقاصة [بعضهم]^(٢) ببعض. (أدُلُّ): إنما كان أدل لأنه عرف مسكنه بعرضه عليه غدوة وعشية.

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ:

(١) ذكره الزمخشري في الكشاف (٥٢٨/٢).

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بعضها».

أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُمَا عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

[خ: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤، م: ٢٧٦٨].

(مُحْرَزٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالزَّيِّ.

(فِي النَّجْوَى) أَي: الَّذِي يَقَعُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ؛ حَيْثُ يَذْكَرُ الْمَعَاصِيَ لِلْعَبْدِ سِرًّا. (يُذْنِي الْمُؤْمِنَ) أَي: يَقْرِبُهُ تَقْرِيبًا رَتْبِيًّا لَا مَكَانِيًّا. (كَفَّهْ): يَفْتَحُ الْكَافَ وَالنُّونَ وَالْفَاءَ، أَي: سَتْرَهُ فَلَا يَكْشِفُهُ عَلَى رِءُوسِ الْأَشْهَادِ، وَقِيلَ: عَفُوهُ وَمَغْفِرَتُهُ.

(الْأَشْهَادُ): جَمْعُ شَاهِدٍ وَشَهِيدٍ، أَي: [يُحَاسِبُونَ]^(١) فِي الْمَوْقِفِ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَتَشْهَدُ عَلَيْهِمُ الْأَشْهَادُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ بِأَنْهَمْ [الْكَذَّابُونَ]^(٢) عَلَى اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَالحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ إِلَّا الْكُفْرَ، وَعَلَى الْخَوَارِجِ فِي قَوْلِهِمْ^(٣): «يَكْفُرُونَ بِالْمَعَاصِي».

٣- بَابُ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «يُحَسِّبُونَ».

(٢) فِي (أ): «الْكَاذِبُونَ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (أ) وَ(ب) زِيَادَةٌ: «لَا»، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا.

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٦٩٥١، م: ٢٥٨٠].

(وَلَا يُسْلِمُهُ): بِضَمِّ أُولِهِ، أَي: لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ، وَلَا فِيمَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ، يُقَالُ: أَسْلَمَ فُلَانٌ فُلَانًا، إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى الْهَلَكَةِ، وَلَمْ يَحْمِهِ مِنْ عَدُوهِ.
(بُكْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (كُرْبَةً): بِالضَّمِّ: وَاحِدَ (كُرْبَاتٍ) بِالضَّمِّ، أَي: غَمَةٌ. (سَتَرَ مُسْلِمًا...) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا فِي مَعْصِيَةِ وَقَعَتْ وَانْقَضَتْ، أَمَا مَا [يَتَلَبَّسُ] ^(١) بِهَا الشَّخْصَ فَيَجِبُ الْمُبَادَرَةُ [بِإِنْكَارِهَا] ^(٢) وَمَنْعَهُ مِنْهَا، وَأَمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِجِرْحِ الرِّوَاةِ وَالشُّهُودِ فَلَا يَحِلُّ السَّتْرُ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغِيْبَةِ الْمَحْرَمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ.

٤ - بَابُ: أَعِنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنْسٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».
[خ: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [خ: ٢٤٤٣].

(١) فِي (أ): «يَتَلَبَّسُ».

(٢) فِي (أ): «لِإِنْكَارِهَا».

تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ) أي: تمنعه من الظلم، و[لفظ] (١) [فَوْقَ] [مقحم] (٢).

٥- بَابُ نَضْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَضْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِيرَارَ الْمُقْسِمِ.
[خ: ١٢٣٩، م: ٢٠٦٦ مطولاً].

(الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (الْأَشْعَثِ): بِمُعْجَمَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ آخِرُهُ. (سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ.

* * *

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [خ: ٤٨١، م: ٢٥٨٥].

(بُرَيْدٍ) و(بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ فِيهِمَا. (كَالْبُنْيَانِ) أَي: الْحَائِطُ. (شَبَّكَ) أَي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦- بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا

(١) في (أ): «الفضة».

(٢) في (أ): «مقحمة».

عَلِيمًا ﴿[النساء: ١٤٨]﴾ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفْوًا».

(الانْتِصَارِ): أي: الانتقام.

(يُسْتَدْلُوا): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الْمُنَاةِ، وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، ابْنُ بَطَالٍ^(١): «وَفِي مَعْنَى كَلَامِ إِبْرَاهِيمَ مَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ، وَاسْتَعَاذَ مِنْ شَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ، وَكَانَ ﷺ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَقْتَصُ مِنْ جَنِي عَلَيْهِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «جَعَلْتُ الْمُعْتَصِمَ فِي حَلِّ مَنْ ضَرَبَنِي وَسَجَنِي؛ لِأَنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يَعَذِّبَ اللَّهُ أَحَدًا مِنْ أَجْلِي»^(٢).

٧- بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿مَرَّوَيْنَ سَكِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠ - ٤٤].

٨- بَابُ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م: ٢٥٧٩].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٧٤/٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٤/٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٩/٥).

المهلب: «هذه الظلمات لا [تعرف]»^(١) كيف هي، أهي عمى القلب؟ أو ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلاً؟»، وقال ابن الجوزي^(٢): «الظلم يشتمل على معصيتين: أذى المخلوق، ومخالفة الخالق، والمعصية به أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر».

(عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ): مُثَلَّثُ الْجِيمِ، وَفِي بَعْضِهَا: «ابن الماجشون» بزيادة «ابن»، وكلاهما صحيح، مرَّ في «العلم».

٩- بَابُ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [خ: ١٣٩٥، م: ١٩ مطولاً].

(صَيْفِيٌّ): ضِدُّ شَتْوِي.

(لَيْسَ [بَيْنَهَا])^(٣) وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ): مَعْنَاهُ أَنَّهَا مَجَابَةٌ، وَقَدْ جَاءَ مَفْسُورًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ [مُسْتَجَابَةٌ]»^(٤)، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ»^(٥).

(١) فِي (أ): «نَعْرِفُ».

(٢) كَشَفَ الْمَشْكَلَ (٥٦٠/٢).

(٣) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بَيْنَهُمَا».

(٤) كَذَا فِي مَسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَفِي (أ) وَ(ب): «مَجَابَةٌ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣٦٧/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٤٨/٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسَنَ

إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣٦٠/٣).

١٠ - بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ

فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ: هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانٌ. [خ: ٦٥٣٤].

(بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ) أَي: عَلَيْهِ (مَظْلَمَةٌ): بِفَتْحِ اللَّامِ وَكسرها، وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ، وَرَوَى أَيْضًا بِالضَّمِّ، وَهِيَ اسْمٌ مَا أَخَذَ مِنْكَ بِغَيْرِ حَقِّ. (شَيْءٍ) أَي: مِنَ الْمَالِ وَنَحْوِهِ. (فَلْيَتَحَلَّلْهُ) أَي: لِيَسْأَلْهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلِّ، وَلِيَطْلُبَهُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١١ - بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: «الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ».

[خ: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦، م: ٣٠٢١].

١٢ - بَابُ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ.
[خ: ٢٣٥١، م: ٢٠٣٠].

(حازم): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايَ. (لَا أُؤْتِرُ) أَي: لَا أَخْتَارُ. (فَتَلَّهَ): دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِقُوَّةٍ.

١٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».
[خ: ٣١٩٨، م: ١٦١٠].

(طَوْقَهُ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. (أَرْضِينَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكِي إِسْكَائِهَا، وَفِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكْلِفُ [نَقْلًا] ^(١) مَا ظَلَمَ مِنْهَا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى الْمَحْشَرِ، فَتَكُونُ كَالطُّوقِ فِي عُنُقِهِ.

* * *

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ

(١) فِي (ب): «ثَقُلَ».

ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

[خ: ٣١٩٥، م: ١٦١٢].

والآخر: أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين كما في الحديث الذي بعده. «ك»: «وفيه: دليل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى [الأرض]»^(١)، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً، سواء أضر به أو لم [يضر]^(٢)، وفيه: تصريح بأن الأرض سبع طباق كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وفيه: تهديد عظيم للغصاب». (قيد) بكسر القاف: هو القدر.

* * *

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». قال الفربري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم: قال أبو عبد الله: هذا الحديث ليس بخاسان في كتب ابن المبارك، أملى عليهم بالبصرة. [خ: ٣١٩٦].

١٤ - بَابُ إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِآخِرِ شَيْئًا جَارَ

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ». [خ: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦، م: ٢٠٤٥].

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) في (أ): «يضره».

(جَبَلَةٌ): بجيم وَمَوْحَدَةٌ ولام مَفْتُوحَاتٍ. (سَنَةٌ): بِفَتْحِ السَّيْنِ، أَي: قحط.
(الإِقْرَانِ): كذا جاء هنا، والمشهور عند أهل اللغة القران، وهو أن يقرن بين شيئين
كالتمرتين عند الأكل؛ لثلا يححف برفقته.

* * *

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو
شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ
ﷺ الْجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ
لَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ. [خ: ٢٠٨١، م: ٢٠٣٦].

(لِحَامٌ) أَي: بياح اللحم. (أَبْصَرَ): جملة حالية.

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْأَلْدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُّ الْخِصْمُ».
[خ: ٤٥٢٣، ٧١٨٨، م: ٢١٦٨].

(الْأَلْدُّ): الشديد اللدد، وهو الجدال، ومنه: ﴿وَتُنذِرْ بِهِ، قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧].
(الْخِصْمُ): بِفَتْحِ الخاءِ، وَكَسْرِ الصادِ، من صيغ المبالغة، أَي: الشديد [المخاصمة] ^(١)،

(١) في (أ): «الخصومات».

قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. «ك»: «فإن قلت: الأبخض هو الكافر؟ قلت: اللام للعهد عن الأخصس بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح النون، وبالمهملة، ابن شريق بفتح المعجمة، وكسر الراء: الذي نزل فيه الآية، وهو منافق، أو هو تغليظ في الزجر، أو المراد: الألد في الباطل، المستحل له».

١٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِنَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»

(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أي: لا أعلم الغيب وبواطن الأمور، كما هو مقتضى الحالة البشرية، وإنما أحكم [بالظاهر]^(١)، والله يتولى السرائر.
(أَبْلَغُ): أفصح بيان حجة. (قَضَيْتُ) أي: حكمت له بحق غيره مسلماً أو ذمياً ونحوه، وإنما ذكر مسلماً تغليظاً واهتماماً بحاله، أو نظراً إلى لفظ (بَعْضَكُمْ)، فإنه خطاب للمؤمنين.

(قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ) أي: هو حرام، [مآله إلى]^(٢) النار. (فَلْيَأْخُذْهَا): أمر تهديد لا تخيير، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

(١) في (أ): «بالظواهر».

(٢) في (أ): «مآله إلا».

١٧- بَابُ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [خ: ٣٤، م: ١٧١٣].

(فَجَرَ) أي: عدل عن الطريق. (بِشْرُ): بِكْسِرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (مُرَّةَ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَشِدَّةِ الرَّاءِ. (غَدَرَ): نَقَضَ الْعَهْدَ.

١٨- بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [خ: ٢٢١١، م: ١٧١٤].

(عُتْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ. (مَسِيكٌ): بِكْسِرِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمَشْهُورِ فِي اللُّغَةِ فَتَحَ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ السِّينِ وَبِالْوَجْهِينِ قِيدَهُ بَعْضُهُمْ. (بِالْمَعْرُوفِ) أي: [بما] ^(١) يتعارف أن يأكله العيال.

(١) في (أ): «فيما».

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [خ: ٦١٣٧، م: ١٧٢٧].

(لَا يَقْرُونَنَا): بِفَتْحِ أُولِهِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ بَنُونَ وَاحِدَةً مِنَ الْقُرَى، أَي: لَا يَضِيفُونَا. (فَخُذُوا مِنْهُمْ...) إِيخ، الْخَطَّابِيُّ^(١): «وَإِنَّمَا كَانَ يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ ﷺ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَرَزَأَقَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لَا حَقَّ لَهُمْ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ».

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ». [خ: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣، م: ١٦٩١ بغير هذه الطريق، ٥٢٧٠، ٥٢٧١].

(السَّقَائِفِ): جَمْعُ سَقِيفَةٍ، وَهِيَ الْمَكَانُ الْمَظْلَلُ كَالْحَانُوتِ وَالسَّابِاطِ.

(بَنِي سَاعِدَةَ): بِمَهْمَلَاتٍ، وَكَسْرِ الْوَسْطَانِيَةِ، نَسَبَتْ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهَا، أَوْ لِأَنَّهُمْ بَنَوْهَا، وَفِيهَا وَقَعَتْ عَقْدُ الْمَبَايَعَةِ [بِخِلَافَةِ]^(٢) الصَّدِيقِ. «ك»: «فَإِنْ

(١) أعلام الحديث (٢/١٢٢٤).

(٢) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «بِخِلَافِ»، وَفِي (ب): «بِخِلَاقِ».

قلت: ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم؟ قلت: الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامة [ليس^(١) ظلماً].

٢٠- بَابُ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ. [خ: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، م: ١٦٠٩].

(لَا يَمْنَعُ): بالجزم نهيًا، ولأبي ذر بالرفع خبرًا بمعناه، ولأحمد: «لا يمنعن». (خَشْبُهُ): «ك»: «قال الطحاوي^(٢): «خشبة» بالنصب والتنوين، أي: خشبة واحدة»، وقال «ز»: «روي بالافراد والجمع، وقال عبدالغني بن سعيد^(٣): كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي».

(جِدَارِهِ): ضميره وضمير (خَشْبُهُ) و(يَغْرِزُ) كلها للجار المنهي عن منعه، أي: في جدار نفسه، وإن أدى إلى إظلام دار جاره، أو سد الريح عنها.

(عَنْهَا) أي: عن هذه السنة أو المقالة. (أَكْتَانِكُمْ): بالنون جمع كنف، وهو الجانب، وبالتاء جمع كتف، والضمير في (بها) للخشبة، أي: إن لم تقبلوا هذا الحكم، وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين، أو للمقالة، أي: لأصرخن

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ليست».

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٤٠١/٣).

(٣) هو: عبدالغني بن سعيد بن علي بن سعيد أبو محمد الأزدي المصري، سمع عثمان بن محمد السمرقندي، وأحمد بن بهزاد، وإسماعيل بن يعقوب الجراب، وأبا بكر الميائني، وعنه محمد بن علي الصوري، وأبو عبدالله القضاعي، وأبو علي الأهوازي، وخلق كثير، (ت ٤٠٩هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١٠٤٧/٣)، وطبقات الحفاظ (ص ٤١٢).

بهذه المقالة فيكم، ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

٢١- بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةَ.

[خ: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣،

م: ١٩٨٠].

(أَبِي طَلْحَةَ): اسمه زيد الأنصاري زوج أم أنس.

(الْفَضِيحَ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِإِعْجَامِ الْخَاءِ: شَرَابٌ [يَتَّخَذُ] ^(١) مِنْ

الْبَسْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمْسَهُ النَّارُ. (سِكَكِ): بِكَسْرِ السِّينِ.

(فَأَهْرِقْهَا) أَي: صَبَّهَا. الْمَهْلَبُ: «إِنَّمَا جَازَ هَرَقُهَا فِي الطَّرِيقِ لِلْسَمْعَةِ بِهَرَقِهَا

وَالْإِعْلَانُ بِهِ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ يُؤْذِي النَّاسَ، وَنَحْنُ نَمْنَعُ إِهْرَاقَ الْمَاءِ الطَّاهِرِ فِي الطَّرِيقِ

مِنْ أَجْلِ أَذَى النَّاسِ فَكَيْفَ الْخَمْرُ؟». وَفِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ الْخَمْرَ يُطْلَقُ عَلَى

كُلِّ مَسْكَرٍ.

(١) فِي (أ): «مَأْخُودٌ».

٢٢- بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا

وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ،
فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجُبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ.

[خ: ٤٧٦].

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ
وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا
أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ
الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[خ: ٦٢٢٩، م: ٢١٢١، والسلام (٣)].

(أَفْنِيَةِ الدُّورِ): جمع فناء بِالكَسْرِ والمد: المكان المتسع أمام الدور، و(الدُّورِ): جمع
كأسد جمع أسد. (الصُّعَدَاتِ): بِضَمِّ الصَّادِ والعين الْمُهْمَلَتَيْنِ، جمع سعد بِضَمِّتَيْنِ
أيضاً، وهو جمع صعيد كطريق [و طرق] ^(١) و طرقات وزناً ومعنى.

(فَيَتَقَصَّفُ) أي: يزدحم. (فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ.

(وَالْجُلُوسَ): بالنصب على التحذير.

(أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ): كذا للأكثر بِالثَّنَاءِ، و(إِلَى) التي للغاية، وللكُشْمِيهَنِيِّ
بِالمُوحَّدَةِ و«إلا» التي للاستثناء، و(الْمَجَالِسِ) على هذه بمعنى الجلوس،
و(الْمَجَالِسِ): جمع مجلس بِكَسْرِ اللام.

(١) من «مصابيح الجامع» للداميني فقط.

٢٣- بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُقْفَةَ مَاءٍ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [خ: ١٧٣، م: ٢٢٤٤].

(الآبار): جمع بئر في القلعة، نحو [حمل وأحمال]^(١)، وفي الكثرة بئار.

(يَلْهَثُ) أي: [يدلع]^(٢) لسانه من العطش. (يَأْكُلُ): يجوز أن يكون خبرًا ثانيًا،

وأن يكون حالًا، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ [طه: ٢٠]. (الشَّرَى):

التراب الندي. (هَذَا): فاعل (بَلَغَ)، و(الْكَلْبُ): مرفوع على البدلية، و(مِثْلُ): نعت

لمصدر محذوف، أي: مبلغًا مثل، ويقع في بعض الأصول بنصب (الْكَلْبُ) ورفع

(مثل) على الفاعل والمفعول بـ (بَلَغَ). (فِي كُلِّ... إلخ، أي: في إرواء كل ذات كبد،

و(رَطْبَةٍ) صفة لـ (كَبِدٍ).

٢٤- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»

(إِمَاطَةُ الْأَذَى) أي: إزالته.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حمل وأحمال».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «دفع»، وفي (ب): «دلع».

(تَمِيْطٌ...) إلخ، «ك»: «هو نحو: «تَسْمَعُ بِالْمَعِيْدِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ»، فَإِنْ قِيلَ: كيف تكون الإماطة صدقة؟ قلنا: معنى الصدقة إيصال النفع، والإماطة سبب إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى، فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه».

٢٥- بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمَشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَشْرِفَةِ

فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بِيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

[خ: ١٨٧٨، م: ٢٨٨٥].

(الغُرْفَةُ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ فِي الْبَيْتِ. «(وَالْعُلْيَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ»، قَالَ «س»، وَقَالَ «ز»: «(الْعُلْيَةُ): بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكسرها».

وقال «ك»: «(الْعُلْيَةُ): بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكسرها، وَبِكَسْرِ اللَّامِ وَبِالتَّحْتَانِيَّةِ الْمَشْدُودَتَيْنِ: مِثْلُ الْغُرْفَةِ». (الْمَشْرِفَةُ): بِالْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

(أُطْمٌ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ وَبِسُكُونِهَا: جَمْعُ إِطَامٍ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِفَتْحِهَا مَعَ الْمَدِّ: حِصُونٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. (خِلَالَ) أَي: وَسَطِ. (كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ): «ك»: «بَدَلًا عَنْ (مَا أَرَى)، وَهَذَا إِخْبَارٌ بِكَثْرَةِ الْفِتَنِ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَدْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ».

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُوَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبُوءًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبُوءًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ أُمِّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَرْبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِخْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَنْزَعْتَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ بَعْظِيمٌ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفْتَأْمَنْ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَأَسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغْرُنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- وَكُنَّا نَحْدَثُنَا أَنْ غَسَّانُ تُنْعَلُ النَّعَالَ لِنَغْزُونَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نُوْبَيْتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَأَيْمٌ هُوَ، فَفَرِغْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ

حَابَتْ حَفْصَةَ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلِيَّ نِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَأَعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْ لَمْ أَكُنْ حَدَرْتُكَ، أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يُبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ، فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَدْنِ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالِ بِجَنْبِهِ مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغْرُنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَوْ فِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَيْتِكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ»، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا،

فَقَالَتْ لَهُ: عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِنَسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزِلَتْ: آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِأَوَّلِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ امْرَأًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ»، قَالَتْ: قَدْ أَعْلِمْتُ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ لَأَزْوَجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٧]»، قُلْتُ: أَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [خ: ٨٩، م: ١٤٧٩].

(فَعَدَلْ) أي: عن الطريق. (فَتَبَرَّزَ) أي: ذهب لقضاء الحاجة. «(وا عجبًا): بالتنوين، ويروى: «(وا عجبى)»، قاله «ز»، «س»، وقال «ك»: «(وا عجبًا): بالتنوين، نحو: يا رجلاً، وبالألِف في آخره نحو: [وا زيدًا]^(١)، كأنه يندب على العجب، وهو إما تعجب من ابن عباس عن جهله بذلك؛ [وهو]^(٢) كان [مشهورًا]^(٣) عندهم بعلم التفسير، وإما من حرصه على سؤاله عما لا [يتنبه]^(٤) له إلا الحريص على العلم.»

«(وَجَارًا): بالرفع، ويجوز النصب عطفاً على الضمير في قوله^(٥): «إني»^(٦)»، قاله «ز». وقال «ك»: «(وجارًا) بالنصب على الأصح». (أُمِيَّةٌ): بِضَمِّ الهمزة، وَخِفَّةِ الميم المَفْتُوحَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (وَهِيَ) أي: أمكنة بني أمية. (عَوَالِي): هي قرى بقرب المدينة. (تَتَنَوَّبُ) أي: ينزل يوماً، وأنا أنزل يوماً.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «وا وتراً»، وفي (ب): «واتدا».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «إذا».

(٣) في (أ): «شهر».

(٤) في (ب): «يثته».

(٥) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «وا»، والصواب حذفها.

(٦) بعدها في (ب) زيادة: «جار».

(الْأَمْرُ) أَي: الوحي؛ إذ اللام للمعهود عندهم، أو الأوامر الشرعية. (فَطْفِقَ): بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا. (مِنْ أَرَبٍ): بِالرَّاءِ، وَيُرْوَى بِالذَّالِ بَدَلَ الرَّاءِ. (حَتَّى اللَّيْلِ): بِالْجَمْرِ. (فَأَفْرَعْتَنِي) أَي: المرأة، وفي بعضها: «فَأَفْرَعْنِي» أَي: كلامها. (خَابَتْ مَنْ فَعَلَّ): وَرَوَى: «فَعَلَّتْ» بِالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى.

(بِعَظِيمٍ): مَتَعَلِّقٌ بِ(خَابَتْ)، وَفِي بَعْضِهَا: «لِعَظِيمٍ» بِاللَّامِ. (فَتَهْلِكِينَ): بِكَسْرِ اللَّامِ، الْقِيَاسُ فِيهِ حَذْفُ النُّونِ، فَتَأْوِيلُهُ: فَأَنْتِ تَهْلِكِينَ. (بَدَا لَكَ) أَي: ظَهَرَ لَكَ. (أَنْ كَانَتْ): بِفَتْحِ [الْهَمْزَةِ] ^(١) وَكَسْرِهَا مَعَ التَّخْفِيفِ. (جَارَتْكَ): هِيَ الضَّرَّةُ. (أَوْضَاءً) أَي: أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ مِنْكَ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَضْوَاءً».

(غَسَّانٌ): اسْمُ مَاءٍ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ، نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْأَزْدِ فَنَسَبُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: هُوَ اسْمُ قَبِيلَةٍ. «(تُنْعِلُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، يُقَالُ: أَنْعَلْتُ الدَّابَّةَ، وَلَا يُقَالُ: نَعَلْتُ، وَالْمَوْجُودُ فِي الْبُخَارِيِّ: (تُنْعِلُ النَّعَالَ)، قَالَه «ز»، وَقَالَ «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالُ: تَنْعَلُ الدُّوَابُّ؟ [قَلَّتْ: هُوَ مَتَعَدٌّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، فَحَذَفَ أَحَدَهُمَا، [أَي] ^(٢): تَنْعَلُ الدُّوَابُّ] ^(٣) النَّعَالَ، وَفِي بَعْضِهَا: [«الْبَغَالُ»] ^(٤) بِإِعْجَامِ الْغَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا: «الْخَيْلُ»». وَقَالَ «س»: «(تُنْعِلُ النَّعَالَ) أَي: تَضْرِبُهَا وَتَسْوِيهَا، أَوْ عَلَى حَذْفِ أَحَدِ الْمَفْعُولَيْنِ، أَيِ الدُّوَابِّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْمَوْحِدَةِ وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَيؤَيِّدُهُ ذِكْرُ الْخَيْلِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى». (يُوشِكُ): بِكَسْرِ الشَّيْنِ. (مَشْرُبَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا: الْغُرْفَةُ. (لِغْلَامٍ لَهُ): اسْمُهُ رِبَاحٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخِفَّةُ الْمَوْحِدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (رِمَالٍ): بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا، وَخِفَّةِ الْمِيمِ: ضُلُوعُ الْحَصِيرِ الْمَتَدَاخِلَةِ، بِمَنْزِلَةِ الْخَيْطِ فِي الثُّوبِ الْمَنْسُوجِ.

(١) في (ب): «أَنْ».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي «الكواكب الدراري» للكرماني: «أَنْ».

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) كذا في «فتح الباري» لابن حجر (١١٧/٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري»: «النغال».

(أَسْتَأْسِسُ) أي: [أَتَبَصَّرُ]^(١) هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضا، أو هل أقول قولاً أُطِيبُ به قلبه، وأزيل منه غضبه. (أَهْبِيَّةٌ) بِضَمِّ الهمزة والهَاءِ وبِفَتْحِهَا، جمع إهاب: الجلد ما لم يدبغ.

(أَوْفِي شُكِّ) بِفَتْحِ الواو، والهمزة للاستفهام. «ك»: «فإن قلت: ما المشكوك فيه؟ قلت: المذكور بعده، وهو تعجيل الطيبات والاستغفار إنما هو عن جرأته [على]^(٢) مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله ﷺ، وعن استعظامه التجملات [الدنياوية]^(٣)». (ذَلِكَ الْحَدِيثِ)^(٤): هو ما روي «أن رسول الله ﷺ خلا بهارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها: اكنمي علي، وقد حرمت مارية على نفسي، فأفشت حفصة إلى عائشة رضي الله عنهما»^(٥).

(مَوْجِدَتِهِ) أي: غضبه. (عَاتِبَهُ اللهُ) أي: بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾^(٦) [التحریم: ١]. (آيَةُ التَّخْيِيرِ): هي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكَ إِن كُنْتَن تَرِدْنَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية. (لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي) أي: لا بأس عليك في عدم التعجيل، أو (لا) زائدة، أي: ليس عليك التعجيل. (حَتَّى تَسْتَأْمِرِي) أي: تستشيرني.

وفي الحديث فوائد منها: أن تخيير النساء ليس طلاقاً. ومنها: الحرص على التعلم، وخدمة العالم. ومنها: الكلام في العلم في الطريق. ومنها: الحزن والبكاء

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «انتظر».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «عن».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالدنياوية».

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أي»، والصواب حذفها.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٥/٨) مطولاً، والدارقطني (٤١/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٣/٧)، من طرق

لا تخلو إحداها من مقال، قال ابن حجر في فتح الباري (٦٥٧/٨): «وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً».

(٦) في (أ): ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾، إلى: ﴿مَرَضَاتٍ أَرْوَجُكَ﴾.

لأمور رسول الله ﷺ وما يكرهه، والاهتمام بما يهيمه. ومنها: تقلله ﷺ من الدنيا وصبره على [مضض]^(١) ذلك. ومنها: الاستغفار من التسخط، والسؤال عن أهل الفضل بالدعاء والاستغفار. ومنها: [أنه]^(٢) لا [يستحقر]^(٣) أحد حاله، ونعمة الله التي عنده. ومنها: أن المرأة [تعاقب]^(٤) على إفشاء سر زوجها. ومنها: أن الرجل له أن يبدأ بمن شاء من الزوجات. ومنها: أن الرشيدة لا بد أن تشاور [أبويها]^(٥) في أمر نفسها.

* * *

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ قَدْمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ». [خ: ٣٧٨، م: ٤١١ بغير هذه الطريق].

(الْفَزَارِيُّ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَخْفِيفِ الزَّايِ، وَبِالرَّاءِ. (أَلَى) أَي: حَلَفَ وَلَا يَرِيدُ بِهِ الْإِيْلَاءَ الْفَقْهِيَّ. (أَنْفَكْتَ): أَنْفَرَجْتَ، وَالْفَكُّ: أَنْفَرَجَ الْمَنْكَبُ عَنْ مَفْصَلِهِ.

٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حضيض».

(٢) في (ب): «أن».

(٣) في (ب): «يتحقر».

(٤) في (أ): «تعاتب».

(٥) في (أ): «أباها».

وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ،
قَالَ: «الْثَّمْنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

[خ: ٤٤٣، م: ٧١٥ بغير هذه الطريق، والرضاع (٥٤) مطولاً، والمساقاة (١٠٩)].

(الْبَلَاطُ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ: حجارة مفروشة في الدار وغيرها، والبلاط في الحديث: موضع عند باب المسجد. (عَقِيلٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، وباللام. (النَّاجِيُّ): بالنون، وَخِفَّةِ الْجِيمِ، وياء النسبة.

(يطيف به) أي: يلتم به ويقاربه، ويروى: «يطوف». (الْثَّمْنُ) أي: ثمن الجمل الذي [اشتراه]^(١) رسول الله ﷺ منه، والجمل المشتري كلاهما لك.

٢٧- بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: «لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ،
فَبَالَ قَاتِمًا». [خ: ٢٢٤، م: ٢٧٣].

(سُبَاطَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ: الكناسة، وقيل: المزبلة.

٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُضْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ،

فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُضْنَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «اشترى».

شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [خ: ٦٥٢، م: ١٩١٤ مطولاً].

(فَأَخَذَهُ): في بعضها: «فأخره».

٢٩- بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ: وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ،

ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ

خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَشَاجَرَا فِي

الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. [م: ١٧١٣].

(الميتاء): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، بعدها مثناة فَوْقِيَّةٌ ومد، بوزن مفعال من

الإتيان، والميم زائدة. وقال الشيباني^(١): «(الميتاء): أعظم الطرق، وهي التي يكثر

مرور الناس بها»، وقال غيره: هي الطريق الواسعة، وقيل: العامرة.

(وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ): بِفَتْحِ الحاء [قيده]^(٢) الأزهري^(٣) [ثم قال]^(٤):

«ويقال بالتَّسْكِينِ».

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَاي. (الخریت): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ،

وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ. (تَشَاجَرَا): وَيُرْوَى: «تَشَاجَرُوا»،

تفاعلوا من المشاجرة بِالْمُعْجَمَةِ، والجيم، أي: تنازعوا. (فِي الطَّرِيقِ): زَادَ الْمُسْتَمَلِي:

«الميتاء».

(١) هو: أبو عمرو الشيباني، تقدمت ترجمته.

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «قيد».

(٣) تهذيب اللغة (١٨/٥).

(٤) من «التنقيح» للزركشي فقط.

٣٠- بَابُ النَّهْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ. [خ: ١٨].

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ
وَالْمُتْلَةِ». [خ: ٥٥١٦].

(النُّهْبِيُّ): بِضَمِّ النُّونِ، [مَشْتَقٌ] ^(١) مِنَ النَّهْبِ، كَالْعَمْرَى مِنَ الْعَمْرِ، ابْنُ بَطَالٍ ^(٢):

«الانتهاج المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات، وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة، وقال ابن المنذر: النهبة المحرمة: أن ينتهب الرجل مال الغير بغير إذنه وهو له كاره، وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم، وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم، فيغلب القوي على الضعيف».

(ابن يَزِيدَ): مِنَ الزِّيَادَةِ، لِلْكُشْمِيهِنِيِّ: «ابن زيد»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. (الْمُتْلَةُ): بِضَمِّ

الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُتْلَةِ: الْعُقُوبَةُ فِي الْأَعْضَاءِ كَجَدْعِ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ، وَفَقَّ الْعَيْنِ وَنَحْوَهُ.

* * *

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي
الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ
حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ مُهَبَّةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا

(١) من (أ) فقط.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٠٣/٦).

وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا التَّهْبَةَ.
[خ: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠، م: ٥٧].

قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِحَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ،
يُرِيدُ الْإِيمَانَ.

(عُقَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ. (وَلَا يَشْرَبُ): هُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْفَاعِلِ،
أَي: لَا يَشْرَبُ الشَّارِبَ.

٣١- بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ،
وَيَفِيضَ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [خ: ٢٢٢٢، م: ١٥٥].

(الصَّلِيبُ): هُوَ الْمَرْبَعُ الْمَشْهُورُ الَّذِي لِلنَّصَارَى مِنَ الْخَشَبِ، يَدَّعُونَ أَنْ عَيْسَى
صُلِبَ عَلَى خَشْبَةٍ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ.

(حَكَمًا مُقْسِطًا) أَي: حَاكِمًا عَادِلًا، يَحْكُمُ بِالشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ. (وَيَضَعَ
الْجِزْيَةَ) أَي: يَتْرَكُهَا فَلَا يَقْبَلُهَا، بَلْ يَأْمُرُهُمُ بِالْإِسْلَامِ. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: هَذَا خِلَافُ
حُكْمِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ الْكِتَابِي إِذَا بَذَلَ الْجِزْيَةَ وَجِبَ قَبُولُهَا، وَلَمْ يَجْزِ إِكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ
قَتْلُهُ؟ قَلَّتْ: هَذَا حُكْمٌ [مُتَّهٍ]»^(١) نَزَلَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ أَخْبَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ الْمَبِينُ لِلنَّسَخِ، فَإِنَّ عَيْسَى هُوَ التَّابِعُ لِشَرِيعَتِنَا عِنْدَ نَزْوَلِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يَضَعُ

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بَيْنَهُ».

الجزية على جميع الكفرة؛ فإن الناس كلهم [يتفادون]^(١) له، إما بالمال وإما بالعائد، فيضرب عليهم الجزية.

(وَيَفِيضُ الْمَالَ): من كثرة الجزية، والظاهر أن فيضان المال، أي: كثرته بسبب ظهور البركات، ونزول الخيرات، وقلة الرغبات لقصر الآمال بقرب القيامة. (حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ): برفع اللام ونصبها.

٣٢- بَابُ: هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْحَمْرُ، أَوْ تُحْرَقُ الزَّقَاقُ؟

فَإِنْ كَسَرَ صَنْمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لَا يُتَنَفَّعُ بِحَشْبِهِ، وَأَيُّ شُرَيْحٍ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْءٌ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نِيرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ حَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَامَ تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟»، قَالُوا: «عَلَى الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»، قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا»، قَالُوا: «أَلَا نُهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟» قَالَ: «اغْسِلُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحَمْرُ الْإِنْسِيَّةُ بِنَصْبِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ.

[خ: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١، والذبائح والصيد باب: ٢٨، م: ١٨٠٢]

مطولاً، والصيد (٢٣).

(الدَّنَانُ): جمع الدن، وهو الجب. (الزَّقَاقُ): جمع الزق، وهو السقاء، جمع كثرة، وأما جمع القلة فهو أزقاق. (طُنْبُورًا): بِالضَّمِّ، وهو الأشهر، وبِالْفَتْحِ، فارسي مُعَرَّبٌ. «ك»: «فإن قلت: أين جزاء الشرط؟ قلت: محذوف، نحو: فهل يضمن، أو يجوز، أو فما حكمه؟». (شُرَيْحٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ،

(١) في (أ): «ينقادون».

القاضي في زمن عمر رضي الله عنه. (لَمْ يَقْضِ) أي: لم يحكم بالتغريم والتضمين.
 (مَحْلَدٍ): بِفَتْحِ الميم واللام، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بينهما، وبإهمال الدال. (عُبَيْدٍ):
 مُصَغَّرٌ ضِدَّ حِر. (سَلَمَةٌ): بِالْمَفْتُوحَاتِ. (الْأَكْوَعُ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الكاف،
 وَفَتْحِ الواو، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وهذا تاسع الثلاثيات. (نِيرَانًا): بِكَسْرِ النون.
 (خَيْبَرٍ): البلدة المعروفة على أربع مراحل من المدينة إلى الشام. (الْإِنْسِيَّةُ): بِكَسْرِ
 الهمزة، وَسُكُونِ النون على المشهور، ضد الوحشية، نسبة إلى الإنس من بني آدم لأنها
 تألفهم، وَبِفَتْحِ الهمزة والنون نسبة إلى الأنس بفتحيتين ضد الوحشة. (اَكْسِرُوهَا):
 الضمير راجع إلى القدور التي يدل عليها السياق.
 (أَهْرَقُوهَا): بِسُكُونِ الهاء، وجاز حذف الهمزة أو الهاء أو الياء. (نَهْرٍ يَقُهَا): بِفَتْحِ
 الهاء وَسُكُونِهَا، وفي بعضها: «نهر قها» بِسُكُونِهَا وبدون الياء. «ك»: «فإن قلت:
 لم خالفوا أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: فهموا بالقرائن أن الأمر ليس للإيجاب».

* * *

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
 عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ
 ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ
 وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] الْآيَةَ.

[خ: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠، والذبايح والصيد باب: ٣٦، م: ١٧٨١ بزيادة].

(نَجِيحٍ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ الجيم، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (نُصْبًا): بِضَمِّ الصاد وَسُكُونِهَا:
 حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنمًا ويعبدونه، والجمع أنصاب.
 (يَطْعُنُهَا): بِضَمِّ العين على المشهور، ويجوز فتحها، قاله «ك»، وقال «ز»:

«(يطعنها) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَقِيلَ: بِضَمِّهَا».

* * *

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [خ: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩، م: ٢١٠٧].

(أَنَسٌ): بِفَتْحِ الهمزة والنون. (عِيَاضٍ): بِكَسْرِ المَهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالمُعْجَمَةِ. (سَهْوَةٌ): بِفَتْحِ المَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الهاء: الصفة التي تكون بين يدي البيوت، وقيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض، وقيل: هي الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء.

(نُمْرُقَتَيْنِ): تشبة نمرقة بِضَمِّ النون والراء، وَسُكُونِ الميم وكسرها، وَضَمِّ النون وَفَتْحِ الراء: الوسادة الصغيرة، وقد تطلق على الطنفسة.

٣٣- بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [م: ١٤١].

(دُونَ مَالِهِ): «ك»: «أي: عند»، وقال «س»: «قال القرطبي^(١): (دُونَ): في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل للسببية مجازًا، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٥٢/١).

غالبًا إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه».

(شَهِيدٌ) أي: في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا، أي: له ثواب كما للشهيد، وإن كان بين الثوابين تفاوت، كما أن بين ثواب الشهداء تفاوتًا، وإنما أدخل هذا الحديث في هذه الأبواب ليدل على أن للإنسان أن يدفع من قصد ماله ظلمًا.

٣٤- بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٥٢٢٥].

(قِصْعَةً): بِفَتْحِ الْقَافِ: مَفْرَدٌ قِصَاعٌ. (بَعْضِ نِسَائِهِ): هِيَ عَائِشَةُ. (إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ): هِيَ صَفِيَّةٌ أَوْ أُمُّ سَلْمَةَ. (فَضْرَبَتْ) أَي: عَائِشَةُ. (فَدَفَعَ) أَي: أَمَرَ بِإِحْضَارِ قِصْعَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ [عِنْدِ] ^(١) الَّتِي [هُوَ] ^(٢) فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحِيحَةَ إِلَى صَفِيَّةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ. (حَمِيدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.

٣٥- بَابُ: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هي».

جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَا فِتْنَنَ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَكَلَّمْتُهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ.

[خ: ١٢٠٦، م: ٢٥٥٠ مطولاً].

(جُرَيْجٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (جُرَيْجٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ الْأُولَى. (الراهب): قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(١): «يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا». (فَقَالَ) أَي: فِي نَفْسِهِ، مُنَاجِيًا لِلَّهِ تَعَالَى. (الْمُؤْمِسَاتِ): بِالْمُهْمَلَةِ: الزَانِيَاتُ. (صَوْمَعَتِهِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَمِيمٍ. (فَكَلَّمْتُهُ) أَي: فِي [تَرْغِيهِه]^(٢) فِي مُبَاشَرَتِهَا. (الْغُلَامُ): بِالنَّصْبِ، أَي: الطِّفْلُ الَّذِي فِي الْمَهْدِ قَبْلَ تَكْلِمِهِ. (لَا إِلَّا) فِيهِ شَاهِدٌ عَلَى حَذْفِ الْمَجْزُومِ بِ «لَا» النَّاهِيَةِ، فَإِنْ مُرَادَهُ: لَا تَبْنُوهَا إِلَّا مِنْ طِينٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: [إِثْبَاتٌ]^(٣) كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَأَنْ دَعَاءَ الْوَالِدِينَ مُجَابٍ وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الضَّجْرِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: الْوَضُوءُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، نَعَمُ الْمَخْصُوصُ كَوْنُهُمْ غَرًّا مُحَجَّلِينَ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦١١/٦).

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «تَرْغِيهِهَا».

(٣) مِنْ «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ فَقَطْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لِأَنَّ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ
بِأَسَا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ فِي
التَّمْرِ»

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ،
فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ
مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ،
فَقُلْتُ: وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ،
فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ
بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

[خ: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، م: ١٩٣٥].

(الشَّرِكَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. (النَّهْدُ)
«ك»: «بِكَسْرِ النُّونِ، وَإِهْمَالِ الدَّالِ، [مَا يَخْرُجُهُ الرَّفْقَةُ]»^(١) عِنْدَ الْمُنَاهِدَةِ، وَهِيَ إِخْرَاجُ
الرَّفَقَاءِ النَّفْقَةَ فِي السَّفَرِ وَخَلْطُهَا، وَتَسْمَى بِالْمَخَارِجَةِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ،

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

وفي أجناس وإن تفاوتوا في الأكل والشرب، وليس هذا من باب الربا في شيء، وإنما هي من باب الإباحة».

وقال «س»: «(النَّهْدُ): بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا: إِخْرَاجُ الْقَوْمِ نَفَقَاتِهِمْ عَلَى قَدَرِ عَدَدِ الرَّفْقَةِ، يُقَالُ: تَنَاهَدُوا، وَنَاهَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١)، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ^(٢): إِنَّهُ يَكُونُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ». (العُرُوضُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، جَمْعُ عَرَضٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ، مُقَابِلُ النَّقْدِ، وَأَمَّا بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ فَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْمَالِ.

(لِئَا): بِكَسْرِ اللَّامِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ. (مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ): قِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا [مُخَارَجَةُ]^(٣) الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْعَكْسَ؛ لِجَوَازِ التَّفَاضُلِ فِيهِ، وَكَذَا كُلُّ مَا جَازَ بِالتَّفَاضُلِ مِمَّا يَكَالُ أَوْ يوزن من المطعومات ونحوها، وهذا إذا كانت المجازفة في القسمة، وقلنا: القسمة بيع. (الْقِرَانُ فِي التَّمْرِ) أَي: الْجَمْعُ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَذَلِكَ بَأَن يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ تَمْرَتَيْنِ، وَصَاحِبُهُ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ.

(كَيْسَانٌ): بِفَتْحِ الْكَافِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ. (بَعْنًا) أَي: جَيْشًا. (عُبَيْدَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (الْجَرَّاحُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَشِدَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (فَنِي الرَّأْدِ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: فَإِذَا فَنِي فَكَيْفَ أَمْرٌ بِجَمْعِ الْأَزْوَادِ؟ قَلْتُ: إِمَّا أَنْ يَرِيدَ فَنَاءَ زَادِهِ خَاصَّةً، أَوْ يَرِيدَ بِالفناء القلة».

(مَزُودِي): تَثْنِيَةٌ مَزُودٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ: مَا يَجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ كَالْجِرَابِ. (وَجَدْنَا) أَي: وَجَدْنَا فَقْدَهَا مُؤَثَّرًا شَاقًّا عَلَيْنَا، وَلَقَدْ حَزْنَا لِفَقْدِهَا.

(يُقَوُّنَا): بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ. (الظَّرِبُ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ مُفْرَدٍ الظَّرَابِ، وَهِيَ الرُّوَابِي الصَّغَارُ»، وَقَالَ «ز»: «(الظَّرِبُ): بِفَتْحِ الظَّاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ،

(١) تهذيب اللغة (١١٧/٦).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢٦٦/٤).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مجازفة».

وآخره باء موحدة، أي: الجبل، ويقال بكسر الظاء، وسكون الراء).
(بِضْلَعَيْنِ): تشبیه ضلع، بِكسرِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللّامِ، والجمع أضلاع.

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، وَأَمَلَقُوا، فَاتُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادِي فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ»، فَبَسَطَ لِذَلِكَ نِطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ».

[خ: ٢٩٨٢].

(بِشْرُ): بِكسرِ الموحدة. (مَرْحُومٍ): بالراء، وبالمهملة.

(يَزِيدُ): من الزيادة. (عُبَيْدٍ): مُصَغَّرُ عبد، ضد حر.

(سَلَمَةَ): بِمَفْتُوحَاتٍ. (خَفَّتْ) أي: قَلَّتْ.

(أَمَلَقُوا): من الإملاق، يُقال: أَمَلَقَ إذا افتقر.

(نِطْعٌ): بِكسرِ النون، وَفَتْحِ الطاء بوزن عنب في أفصح اللغات.

(بَرَكَ): بِتَشْدِيدِ الراء، أي: دعا له بالبركة.

(فَاحْتَسَى): بِسُكُونِ المَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الفوقانية بعدها مُثَلَّثَةً، افتعل من الحشي، وهو

الأخذ بالكفين.

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جَزُورًا، فَتُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [م: ٦٢٥].

(النَّجَّاشِيُّ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَخِفَّةِ الْجِيمِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا. (رَافِعٌ): بِالْفَاءِ، وَالْمُهْمَلَةِ. (خَدِيجٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ. (نَضِيجًا): بِالْمُعْجَمَةِ وَالْجِيمِ، أَي: [استوى] ^(١) طَبْخَهُ.

* * *

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

[خ: المغازي باب: ٧٥، م: ٢٥٠٠].

(الْعَلَاءِ): مَمْدُود. (بُرَيْدٍ) وَ(بُرْدَةَ): كِلَاهِمَا بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (الْأَشْعَرِيِّينَ): وَفِي بَعْضِهَا: «الْأَشْعَرِينَ» بِدُونِ يَاءِ النِّسْبَةِ، وَالْأَشْعَرُ أَبُو قَبِيلَةٍ [مِنَ الْيَمَنِ] ^(٢).

(أَرْمَلُوا): نَفَدَ زَادَهُمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّمْلِ، كَأَنَّهُمْ لَصَقُوا بِالرَّمْلِ، كَمَا قِيلَ لِلْفَقِيرِ: التَّرْبُ.

(١) فِي (أ): «اسْتَوَى».

(٢) فِي (أ): «بِالْيَمَنِ».

٢- بَابُ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ

فَاتَّيَبَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَاتَّيَبَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

[خ: ١٤٤٨].

(مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ) أَي: مَخَالِطَيْنِ. (ثُمَامَةُ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ.

٣- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَدْيِ الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِيلاً وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِئْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِيَعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرُجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ».

[خ: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، والجهاد والسير

باب: ١٨٦، م: ١٩٦٨].

(عَبَايَةٌ): بفتح المَهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالتَّحْتَانِيَّةِ.

(أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ) أي: [أواخرهم] ^(١). (فَعَجَلُوا): بِكسْرِ الجِيمِ. (فَأَكْفَيْتُ) أي:

كبت ليفرغ ما فيها، يُقال: كفأت الإناء وأكفأته: أملتة، إنما أمر بالإكفاء لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم، فلم يطب له ذلك؛ إذ كان سبيله سبيل النهب. «ك»: «فإن قلت: كيف جاز تضييع المال؟ قلت: لعلمهم ردوا اللحم إلى المغنم».

(فَعَدَلْ): بتخفيف الدال، بمعنى التسوية. (فَنَدَّ): هرب. (فَأَعْيَاهُمْ) أي:

أعجزهم. (فَأَهْوَى) أي: قصد، يقال: أهوى بيده إلى الشيء ليأخذه، وهوى [نحوه] ^(٢)، إذا مال إليه. (أَوَابِدٌ): جمع أبدة، أي: نافرة، يقال: تابَّد الرجل، أي: توحش وانقطع عن الموضع الذي كان فيه، وسميت أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس.

(جَدِّي) أي: رافع. (نَرْجُو): هو بمعنى نخاف، فلفظ: (أَوْ نَخَافُ): شك من

الراوي. (مُدَّى): جمع مدية بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وهي الشفرة.

(أَنْهَرَ): أسال وأجرى الدم، كما يجري الماء في النهر، وروي: «أنهز» بالزاي.

(لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ): كلمة (ليس) هنا بمعنى «إلا»، وما بعدها بالنصب على

الاستثناء، وفي رواية: «ما خلا السن». (سَأَحَدْتُكُمْ) أي: سأبين لكم العلة في ذلك.

٤ - بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [خ: ٢٤٥٥، م: ٢٠٤٥].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «آخرهم».

(٢) من «مصاييح الجامع» للدماميني فقط.

(الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ): تقدم معناه آنفاً.

(حَتَّى يَسْتَأْذِنَ): «ز»: «كذا ثبت في جميع النسخ، وفيه إشكال، فقيل: معناه: إشارة إلى أنه لا يجوز حتى يستأذنهم، واختصر «لا يجوز»، وقيل: صوابه: «حين» مكان «حتى»، وقيل: لعله «باب النهي عن القران حتى»، فسقط لفظ «النهي»، انتهى. (خَلَادٌ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ اللَّامِ. (جَبَلَةٌ): بِالْجِيمِ وَالْمَوْحَدَةِ وَاللَّامِ الْمَفْتُوحَاتِ. (سُحَيْمٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. (يَقْرُنَ): «ك»: «من القران، بِضَمِّ الرَّاءِ وَكسرها، أو من [الإقران]»^(١)، وهو قليل، والنهي للتنزيه، وسبب النهي الحرص على الأكل، وقالت عائشة: «إنه لدناءة».

* * *

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُونَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

[خ: ٢٤٥٥، م: ٢٠٤٥].

(سَنَةٌ) أَي: قَحْطٌ. (الْإِقْرَانِ): كَذَا رَوَى، وَالْأَصَحُّ: الْقِرَانُ.

٥ - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ بِقِيَمَةٍ عَدْلٍ

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الاقتران».

عَبْدٌ، أَوْ شَرِكًا - أَوْ قَالَ: نَصِيْبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣، م: ١٥٠١، والأيمان

].[(٤٧)].

(شِقْصًا): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ: نَصِيْبًا، قَلِيْلًا [كَانَ] ^(١) أَوْ كَثِيْرًا، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا:

الشَّقِيصُ، بِزِيَادَةِ الْيَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الشَّرِكُ، بِكَسْرِ الشَّيْنِ.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

[خ: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، م: ١٥٠٣، ١٥٠٢ مختصرًا، والأيمان (٥٢، ٥٣، ٥٤)].

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ. (عَرُوبَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَةِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ،

وَبِالْمَوْحَدَةِ. (النَّضْرُ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

(بَشِيرٌ): بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ. (نَهْيِكٌ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ،

وَبِالْكَافِ.

(اسْتُسْعِيَ): بِضَمِّ التَّاءِ، أَي: اسْتَكْسَبَ غَيْرَ مُشَدَّدٍ عَلَيْهِ فِي الْاِكْتِسَابِ، أَي:

يَكْلَفُ الْعَبْدَ بِتَحْصِيلِ قِيَمَةِ نَصِيْبِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ بِلَا تَشْدِيدٍ، فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَتَقَ.

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(غَيْرَ مُشْقُوقٍ عَلَيْهِ) أي: لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق، و(غَيْرَ) منصوب على الحال، وصاحب الحال «العبد»، والعامل فيه (اسْتُسْعِيَ).

٦- بَابُ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا». [خ: ٢٦٨٦].

(هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ): «ك»: «فإن قلت: الاستهام هو الإقراع، فلا معنى لقوله: هل يقرع في الإقراع؟ وأيضا لا مرجع للضمير؟ قلت: الاستهام هاهنا بمعنى أخذ السهم، أي: النصيب، والضمير عائد إلى القسم أو المال الذي يدل عليها القسمة».

(الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ) أي: الأمر بالمعروف، الناهي عن المنكر.
(وَالْوَاقِعِ فِيهَا) أي: التارك للأمر بالمعروف، المرتكب [للمنكر] (١). (اسْتَهَمُوا) أي: اتخذ كل واحد منهم سهما، أي: نصيبا من السفينة بالقرعة.
(أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ) أي: منعوهم من الخرق. (نَجَوْا) أي: الآخذون. (وَنَجَوْا) أي: المآخذون، وهكذا إن أقيم الحدود تحصل النجاة لكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية، وغيره بترك الإقامة.

(١) في (ب): «للكبائر».

وفي الحديث فوائد، منها: جواز القرعة. ومنها: تعذيب العامة بذنوب الخاصة، واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ومنها: أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من أذى جاره خوف ما هو أشد.

٧- بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى ﴿وَرُزِقَ﴾

[النساء: ٣]، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ،

فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغير أن يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا

مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهِوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى

سُتْتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ

عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. وَالَّذِي

ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُبَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا

فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ

الْآخَرَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي

حَجَرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهِوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا

مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [خ: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤،

٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥، م: ٣٠١٨].

(الأَوْسِيُّ): بِضَمِّ الهمزة، وفتح الواو، وسكون التَّحِيَّةِ، وبِالمُهْمَلَةِ. (حَجْرٍ):
بِفَتْحِ الحاء وكسرها.

٨- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.
[خ: ٢٢١٣، م: ١٦٠٨ أوله].

٩- بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا
لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.
[خ: ٢٢١٣، م: ١٦٠٨ أوله].

(إِذَا اقْتَسَمَ): فِي بَعْضِهَا: «إِذَا اقْتَسَمُوا»، نَحْو: أَكَلُونِي الْبِرَاغِيثَ. (وَعَيْرَهَا) أَي:
غَيْرِ الدُّورِ، كَالْبَسَاتِينِ وَسَائِرِ الْعَقَارَاتِ.

١٠- بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧ - ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ
الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، عَنِ الصَّرْفِ، يَدًا
بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ،

فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَحُدُّوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُّوهُ».

[خ: ٢٠٦٠، ٢٠٦١، م: ١٥٨٩ باختلاف].

(الصَّرْفُ): هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس، وسُمِّيَ به لصفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من صريفها، وهو تصويتها في الميزان. (فَقَالَ) يعني: ابن الأسود. (الْمِنْهَالِ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وباللام. (فَذَرُّوهُ): ويروى: «فَرِّدُوهُ».

١١ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [خ: ٢٢٨٥، م: ١٥٥١].

(مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ...) إلخ: المهلب: «هذه المشاركة معناها معنى الأجرة، واستئجار أهل الذمة جائز، وأما مشاركة أهل الذمة فقال مالك: لا تجوز إلا أن يتصرف الذمي بحضرة المسلم، أو يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء؛ لأن الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحوه مما لا يحل للمسلم، وأما أخذ أموالهم في الجزية فللمضرورة؛ إذ لا مال لهم غيره».

١٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ

صَحَابًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ».
[خ: ٢٣٠٠، م: ١٩٦٥].

(عَتُودٌ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْفَوْقَانِيَةِ: مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ، مَارِعَى وَقَوِي وَبَلِغٌ حَوْلًا.

١٣ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ آخَرٌ، فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١-٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرَبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

[الحديث: ٢٥٠١: خ: ٧٢١٠]، [الحديث: ٢٥٠٢: خ: ٦٣٥٣].

(فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ): «ك»: «في بعضها: «عمر» بدون «ابن»، قال ابن بطال^(١): وإنما [أجاز]^(٢) ابن عمر الشركة للذي غمز صاحبه، وقال ابن حبيب في الذي يشتري الشيء للتجارة ويقف به الرجل لا يقول له شيئاً، حتى إذا فرغ استشركه: رأى مالك فيه أن الشركة له لازمة، ويقضى بها لأنه أرفق بالناس من إفساد بعضهم على بعض،

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١/٧).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أجاز».

ووجهه أن المشتري قد انتفع بترك الزيادة عليه، فوجبت الشركة لينتفع الشريك أيضاً بذلك، وكذلك إذا غمزه وسكت فسكوته رضا بالشركة؛ لأنه كان يمكنه أن يقول: لا أشركك، فيزيد عليه»، انتهى.

وعلى النسخة الثانية اقتصر «ز»، فقال: «يشير -يعني: البخاري- بقوله: (وَيُذَكَّرُ...) إلخ، إلى ما روي أن عمر بن الخطاب قضى في رجلين حضرا سلعة فسام بها أحدهما، فأراد صاحبه أن يزيد، فغمزه بيده فاشترى، فقال: أنا شريكك، فأبى أن يشركه، فقضى له عمر بالشركة»، انتهى.

(زُهْرَةٌ): «ز»: «بِضَمِّ الزَّاي»، وفي النسخة التي بيدي من «ك»: «(زَهْرَةٌ) بفتح الزاي، وَسُكُونِ الهاء: من الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث، وأظنه تصحيحاً. (مُحَمَّدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (فَيْشَرُ كُهُمُ) أي: فيما اشتراه. (أَصَابَ) أي: عبدالله. (الرَّاحِلَةَ) أي: من الريح. (كَمَا هِيَ) أي: بتامها.

١٤ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرَ ثَمَنَهُ، يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ، وَيُعْطَى شِرْكَأُوهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ». [خ: ٢٤٩١، م: ١٥٠١ باختلاف، والأيمان (٤٧)].

(جُوَيْرِيَةُ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (شِرْكَاً): بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ: نَصِيْبًا.

* * *

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهَبِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ

فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ عَيْرٌ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

[م: ١٥٠٣، ١٥٠٢ باختصار، والأبيان (٥٢، ٥٣، ٥٤)].

(جَرِيرٌ): يَفْتَحُ الْجِيمَ، وَكَسَّرَ الرَّاءَ الْأُولَى. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايَ. (النَّضْرُ):
بِسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. (بَشِيرٌ): يَفْتَحُ الْمُوحَّدَةَ. (نَهْيِكٌ): يَفْتَحُ النُّونَ.

١٥- بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ

وَإِذَا اشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٥-٢٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: قَدِمَ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلُونَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلَطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا
قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَسْتُ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ. قَالَ عَطَاءٌ:
فَقَالَ جَابِرٌ: فَيُرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى، وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتَقَى
لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ
لَأَخَلَلْتُ» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟
فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَّيْكَ يَا أَهْلَ
بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَاشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [خ: ١٠٨٥، ١٠٥٧، م: ١٢٤٠، ١٢١٦].

(الْهَدْيِ): بِسُكُونِ الدَّالِ: مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ. (الْبُدْنِ): بِضَمِّ الدَّالِ

وَسُكُونِهَا، وَهُوَ تَحْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ.

(جَرِيحٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ الْأُولَى. (وَعَنْ طَاوُسٍ): عَطَفَ عَلَى (عَطَاءٍ)؛ لِأَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ سَمِعَ مِنْهَا. (مُهْلُونَ): خَبَرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، نَحْوُ: «هَمْ»، وَجَمْعٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ قَدُومَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَلْزَمٌ لِقَدُومِ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، وَفِي بَعْضِهَا: «مَهْلِينَ» أَي: مُحْرَمِينَ.

(لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ) أَي: مِنَ الْعِمْرَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لَا يَخْلُطُهَا». (الْقَالَةُ) أَي: مَقَالَةٌ النَّاسِ، وَذَلِكَ لِمَا كَانَ فِي اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْعِمْرَةَ لَا تَصِحُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيُرُونَهُ فَجُورًا. (يَقْطُرُ): إِشَارَةٌ إِلَى قَرْبِ الْعَهْدِ بِالْوِطَاءِ. (قَالَ [جَابِرٌ] ^(١) [بِكْفِهِ] ^(٢)) أَي: أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى هَيْئَةِ التَّقَطُّرِ. (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ) أَي: لَوْ عَرَفْتُ فِي أَوَّلِ الْحَالِ مَا عَرَفْتُ آخِرًا مِنْ جَوَازِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. (مَا أَهْدَيْتُ) أَي: [لَكُنْتُ] ^(٣) مَتَمِّعًا إِرَادَةَ لِمَخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ. (لَأَحْلَلْتُ) أَي: مِنَ الْإِحْرَامِ، لَكِنْ أَمْتَنَعَ الْإِحْلَالَ لِصَاحِبِ الْهُدْيِ وَهُوَ الْمَفْرَدُ وَالْقَارَنُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيِ مَحَلَّهُ، وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، لَا قَبْلَهَا.

(سَرَاةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ. (جُعْشِمٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا. (هِيَ) أَي: الْعِمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ الْمَتْعَةِ. (جَاءَ عَلِيٌّ) أَي: مِنَ الْيَمَنِ. (فَقَالَ أَحَدُهُمَا) أَي: أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ: مَنْ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ. (وَأَشْرَكَهُ): «ك»: «أَي: أَشْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، وَقَالَ الْقَاضِي ^(٤): عِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا حَقِيقَةً، بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحُهُ، وَقَالَ الْمَهْلَبُ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا تَرَجَمَ بِهِ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهُدْيِ بَعْدَ مَا أَهْدَى، بَلْ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكِ بَعْدَ الْإِهْدَاءِ، وَلَا هَبْتَهُ، وَلَا بَيْعَهُ، فَلِمَرَادِ مِنْهُ مَا أَهْدَى عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْهُدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ لَهُ ثَوَابَهُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَفْرُدَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ الْهُدْيِ كُلِّهِ، فَهُوَ شَرِيكٌ لَهُ فِي هَدْيِهِ، لِأَنَّهُ أَهْدَى عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَتَطَوِّعًا مِنْ مَالِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَشْرَكَهُ فِي ثَوَابِ

(١) كذا في روايات الصحيح، يُنظر: البيهقيونية.

(٢) في (أ): «يكفه».

(٣) في (ب): «المكثت».

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٢٨٦).

هدي واحد يكون بينهما إذا كان تطوعاً. أقول: فجعل ضمير الفاعل في «أشرك» لعلي لا لرسول الله ﷺ، انتهى.

١٦- بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي [الْقَسَمِ] ^(١)

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيدِجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئْتُ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَجُو- أَوْ نَخَافُ- أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ- أَوْ أَرْنِي- مَا أَتَمَّرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكَلُوا لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبْسَةِ».

[خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨].

(عَبَّادَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (رِفَاعَةَ): بِكَسْرِ الرَّاءِ.

(رَافِعِ): بِرَاءِ وَفَاءِ. (خَدِيدِجٍ): بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

(عَدَلَ): بِتَخْفِيفِ الدَّالِ. (أَرْنِي): «ز»: «كَذَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ،

وَسُكُونِ الرَّاءِ عَلَى وَزْنِ [عَرْنِي] ^(٢)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، بِوِزْنِ عَرْنٍ، وَقِيلَ:

الصَّوَابُ: أَثَرْنَ بِوِزْنِ اعْجَلٍ وَبِمَعْنَاهُ»، انتهى.

(١) كَذَا فِي رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ كَمَا فِي الْيُونَنِيَّةِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْقَسْمَةُ».

(٢) كَذَا (ب) وَ«التَّنْقِيحُ» لِلزَّرْكَشِيِّ، وَفِي (أ) وَنَسْخَةٌ عَنِ «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ: «عَرْنِي».

وقال «ك»: «أرن»: قال النووي^(١): هو بفتح الهمزة، وكسر الراء، وإسكان النون، وروى بسكون الراء، وكسر النون، و(أزني): بإسكان الراء، وزيادة الياء، أي: الحاصلة من إشباع كسرة النون، والصحيح أنه بمعنى «أعجل»، وأنه شك من الراوي، هل قال: «أعجل»، أو «أرن»، [التوريشتي]^(٢): هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة»، انتهى.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢٣/١٣).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «التميمي»، وفي (ب): «ايتسمى». وهو: فضل الله التوريشتي، محدث فقيه من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي شرحًا حسنًا، وروى الصحيح عن عبدالوهاب بن صالح، قال السبكي: «وأظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والستمائة، وواقعة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله». يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٩/٨)، وطبقات الشافعية (٣٤/٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كِتَابُ الرَّهْنِ

١ - بَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٌ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةٌ أَبْيَاتٍ. [خ: ٢٠٦٩].

(الرَّهْنُ): هو في اللغة: الاحتباس، وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين.

(دِرْعُهُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، يذکر ويؤنث. (إِهَالَةٌ): بِكَسْرِ الهمزة: الودك، أي: الدسم. (سَنِخَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ النون، وَبِالْمُعْجَمَةِ الْمُفْتُوحَةِ، أي: المتغيرة الريح الفاسدة، ويقال: زنخة بالزاي. (يَقُولُ) أي: أنس.

٢ - بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَيْلِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [خ: ٢٠٦٨، م: ١٦٠٣].

(الْقَيْلُ): «ك»: «أي: الكفيل، إما بالنفس وإما بالمال».

٣- بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَاتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفِنَا، وَسُقَا أَوْ وَسَقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهْنٌ بِوَسْقِي، أَوْ وَسَقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

[خ: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧، م: ١٨٠١ بزيادة].

(مَنْ لِكَعْبِ): (من) استفهامية، أي: من يتصدى لقتله، كان يهوديًا يعادي رسول الله ﷺ ويهجوهُ.

(مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (وَسُقَا): بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكسرها: ستون صاعًا.

(اللَّأَمَةُ): مهموزة: الدرع.

٤- بَابُ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ: عَنِ إِبْرَاهِيمَ: تُرَكَّبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفْقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا».

[خ: ٢٥١٢].

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا،

وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرُهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ». [خ: ٢٥١١].

(مُغَيَّرَةٌ): بِضَمِّ المِيمِ وَكسرها، بلام التعريف وبدونها.

٥- بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [خ: ٢٥٦٨، م: ١٦٠٣].

٦- بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [خ: ٢٦٦٨، م: ٤٥٥٢، م: ١٧١١].

(إِنَّ النَّبِيَّ): «ز»: «يجوز فتح «أن» وكسرها».

٢٥١٥-٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَا، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَّ وَاللَّهِ أَنْزِلْتَ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي بَيْتِي، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

[خ: ٢٣٥٦، والديات باب: ٢٢، م: ١٣٨].

(فَاجِرٌ) أَي: كَاذِبٌ. (الْأَشْعَثُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمَثَلَةِ. (شَاهِدَاكَ) أَي: لَكَ مَا يَشْهَدُ بِهِ شَاهِدَاكَ.

(أَوْ يَمِينُهُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: أَيْنَ مَوْضِعِ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتُ: مِنْ لَفْظِ (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - كِتَابُ الْعِتْقِ

١- بَابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَرْبَةً ۙ (١٣) أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۙ (١٤) بِيَمِينٍ ذَا مَقْرَبَةٍ ۙ﴾

[البلد: ١٣ - ١٥].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ -صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ- قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ -أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ- فَأَعْتَقَهُ. [خ: ٦٧١٥، م: ١٥٠٩].

(العتق): بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهُوَ الْحَرِيَّةُ، أَي: التَّخْلُصُ مِنَ الرِّقْبَةِ، يُقَالُ: عَتَقَ فُلَانٌ يَعْتَقُ -بِالْكَسْرِ- عَتَقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً، قِيلَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ عَتَقَ الْفَرَسَ إِذَا سَبَقَ، وَعَتَقَ الْفَرخَ إِذَا طَارَ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتَخَلَّصُ بِالْعِتْقِ وَيَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَعْتَقَ رَقْبَةً، وَفَكَ رَقْبَةً، وَتَخَصَّ الرِّقْبَةُ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مَعَ أَنَّ الْعِتْقَ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّ حَكْمَ السَّيِّدِ عَلَيْهِ كَحَبْلِ فِي رَقْبَةِ الْعَبْدِ، وَكَالْغُلِّ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، فَإِذَا عَتَقَ فَكَأَنَّهُ أَطْلَقَتْ رَقْبَتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

(وَاقِدٌ): بِقَافٍ مُهْمَلَةٍ. (مَرْجَانَةٌ): أُخْتُ اللَّوْلُؤِ، بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا جِيمٌ. (أَيُّمَا رَجُلٍ): بِالْجُرِّ وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ.

٢- بَابُ: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [م: ٨٤].

(مُرَاحٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ، وَكَسْرِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (وَجِهَادٌ): قَرْنٌ بِالِإِيْمَانِ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، وَكَانَ الْجِهَادُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَعْظَمَ الْأَعْمَالِ. (أَعْلَاهَا): بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ. (وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) أَي: مَا اغْتَبَطَهُمْ بِهَا أَشَدَّ. (فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ) أَي: لَمْ أَقْدِرْ أَفْعَلْهُ، فَاطْلُقِ الْفِعْلَ وَأَرَادِ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ.

«(ضَايِعًا): بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ تَحْتِيَّةٌ وَمُهْمَلَةٌ، أَي: ذَا ضِيَاعٍ مِنْ فَقْرٍ أَوْ عِيَالٍ، أَوْ حَالٍ قَصَرَ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا، وَرَوَى بِالضَادِّ الْمُهْمَلَةَ وَالنُّونَ. الدَّارِقُطْنِي: وَهُوَ الصَّوَابُ لِمُقَابَلَةِ «الْأَخْرَقِ» وَهُوَ الَّذِي لَا يَحْسِنُ الْعَمَلَ، قَالَه «ز». وَقَالَ «ك»: «(ضَائِعًا) بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا بِمُهْمَلَتَيْنِ وَبِالنُّونِ»، وَقَالَ «س»: «وَخَبَطَ مِنْ قَالَ مِنْ شَرَّاحِ الْبُخَارِيِّ: إِنَّهُ رَوَى بِالضَادِّ الْمُهْمَلَةَ وَالنُّونَ؛ لِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ هِشَامًا إِنَّمَا رَوَاهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ». (تَصَدَّقُ): بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَرْكَ الشَّرِّ خَيْرٌ مُوجِبٌ لِلثَّوَابِ، وَالْانْكَفَافُ عَنِ الشَّرِّ هُوَ أَقْلُ مَرَاتِبِ الْمُؤْمِنِ.

٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعِتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوْ الْآيَاتِ

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [خ: ٨٦، م: ٩٠٥ بغير هذه الطريق].

تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ.

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: كُنَّا نُوْمِرُ عِنْدَ الخُسُوفِ بِالْعِتَاقَةِ. [خ: ٨٦، م: ٩٠٥ بغير هذه الطريق].

(العِتَاقَةُ): بِفَتْحِ العَيْنِ، وَوَهْمٌ مِنْ كَسْرِهَا. (قُدَامَةٌ): بِضَمِّ القَافِ، وَخِفَّةِ المُهْمَلَةِ. (الدَّرَاوَرْدِيُّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَبِالرَّاءِ الخَفِيفَةِ، وَفَتْحِ الوَاوِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عَثَامٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ المِثْلَةِ. «ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: كَيْفَ دَلَّ الحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ العِتَاقَةِ فِي الآيَاتِ؟ قَلْتِ: بِالقِيَاسِ عَلَى الكُسُوفِ لِأَنَّهُ أَيْضًا آيَةٌ، وَعَطَفَ الآيَاتِ عَلَيْهِ عَطْفَ العَامِ عَلَى الخَاصِّ، فَإِنْ قَلْتِ: هَذَا عَطَفَ بـ «أَوْ» لَا بِالْوَاوِ، قِيلَ: «أَوْ» بِمَعْنَى الوَاوِ، أَوْ بِمَعْنَى «بَل»».

٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشَّرَكَاءِ

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ». [خ: ٢٤٩١، م: ١٥٠١ مطولاً، والأبيان (٤٧)].

«ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: لَمْ يَخْصُصِ العَبْدَ بِالْاثْنَيْنِ وَالأُمَّةِ بِالشَّرَكَاءِ، وَهَكَذَا الحُكْمُ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الأُمَّةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَالعَبْدَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ لَا تَفَاوُتُ بَيْنَهُمَا؟ قَلْتِ: أَرَادَ المَحَافِظَةَ عَلَى لَفْظِ الحَدِيثِ». (بَيْنَ اثْنَيْنِ): لَفْظُ (اثْنَيْنِ) لَيْسَ إِلا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ؛ إِذَا الحُكْمُ كَذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالأَرْبَعَةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

(موسراً): وهو الذي يملك فاضل متروك المفلس، وهو دست وثوب وسكنى، وقوته وقوت من يمونه يوماً واحداً. (قَوْمٌ) بِضَمِّ أُولِهِ.

* * *

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [خ: ٢٤٩١، م: ١٥٠١ مطولاً، والأيمان (٤٧)].

(مَا يَبْلُغُ): في بعضها: «مال يبلغ». (ثَمَنَ الْعَبْدِ) أي: ثمن بقيته، وهي حصة شريكه خاصة. [(عَدْلٍ)]^(١): وهو ما لا زيادة ولا نقصان فيه. «فَأَعْطَى»: بالبناء للفاعل للأكثر، قاله «س»، وقال «ز»: «أَعْطَى»: مبني للمفعول. (شُرْكَاءَهُ): نائب عن الفاعل، هذا هو المشهور في الرواية، ومنهم من بنى (أَعْطَى) للفاعل، ونصب «شركاءه» على المفعولية. (حِصَصَهُمْ) أي: قيمة حصصهم. (عَتَقَ): بفتح العين والتاء. (وَإِلَّا) أي: وإن لم يكن موسراً فقد عتق منه حصته فقط.

* * *

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ». [خ: ٢٤٩١، م: ١٥٠١ مطولاً، والأيمان (٤٧)].

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «عدلاً».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْتَصَرَهُ.

(كُلَّهُ): بالجر تأكيد للضمير المضاف إليه، أي: يعتق العبد كله. (يُقَوِّمُ): صفة (مَالٌ) لا غير؛ إذ الجواب: (فَأُعْتِقَ).

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (اِخْتَصَرَهُ) أي: اختصر مسدد الحديث المذكور عند الرواية، أي: ذكر المقصود منه فقط.

* * *

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ.
[خ: ٢٤٩١، م: ١٥٠١ مطولاً، والأبيان (٤٧)].

(مَمْلُوكٍ): في بعضها: «مملوكه» بالإضافة إلى الضمير. (عَتِيقٌ) أي: معتق. (قَالَ أَيُّوبُ ...) إلخ: القاضي^(١): «ظاهره أنه من الحديث؛ لأن مالكاً وعبيداً عن نافع وصلاه بكلام رسول الله ﷺ، وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن».

* * *

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: «قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٠٢/٢).

لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوِّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشَّرْكَاءِ أَنْصَابًا وَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ». يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
 وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا.
 [خ: ٢٤٩١، م: ١٥٠١ مطولاً، والأبيان (٤٧)].

(المقدم): سُكُونُ الْقَافِ. (فضيل): مُصَغَّرُ فَضْلِ بِالْمُعْجَمَةِ. (مَا يَبْلُغُ): مَفْعُولُهُ
 مَحْذُوفٌ، أَي: ثَمَنُهُ. (الْمُعْتَقُ) أَي: الْعَتِيقُ. (جُوَيْرِيَةُ): مُصَغَّرُ جَارِيَةٍ بِجِيمٍ. (أُمَيَّةُ):
 بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَخَفَّةِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ.

٥- بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ

اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،
 سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهَبِكٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيبًا مِنْ عَبْدٍ».
 [خ: ٢٤٩٢، م: ١٥٠٣، ١٥٠٢ باختصار، والأبيان (٥٢، ٥٣، ٥٤)].

(اسْتُسْعِيَ): مَعْنَى الْإِسْتِسْعَاءِ أَنْ يَكْلِفَ الْعَبْدَ الْاِكْتِسَابَ حَتَّى تَحْصُلَ قِيَمَةُ
 نَصِيبِ الشَّرِيكِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَهُ الَّذِي لَمْ يَعْتَقَهُ بِقَدْرٍ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ
 الرِّقِّ. (غَيْرَ مَشْقُوقٍ) أَي: لَا يَكْلِفُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ. (نَحْوِ الْكِتَابَةِ) أَي: مِثْلَ عَقْدِ
 الْكِتَابَةِ، أَي: يَكُونُ الْعَبْدُ فِي [زَمَانٍ] ^(١) الْإِسْتِسْعَاءِ كَالْمَكَاتِبِ.

(١) فِي (أ): «زَمَنٌ».

(رَجَاءٍ): بِالْجِيمِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (النَّضْرُ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (بَشِيرٌ): ضِدُّ نَذِيرٍ. (نَهْيِكُ): بِفَتْحِ النُّونِ وَبِالْكَافِ. (شَقِيصًا): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَصَادِ مُهْمَلَةٍ: نَصِيًّا.

* * *

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيًّا - أَوْ شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

[خ: ٢٤٩٢، م: ١٥٠٣، ١٥٠٢ باختصار، والأيمان (٥٢، ٥٣، ٥٤)].

(زُرَيْعٌ): مُصَعَّرُ زَرْعٍ، أَي: حَرِثٌ. (اسْتُسْعِيَ) أَي: اسْتَكْسَبَ بِلَا تَشْدِيدٍ.
«ك»: قَالَ الْأَصِيلِيُّ وَابْنُ الْقِصَارِ وَغَيْرُهُمَا: مَنْ أَسْقَطَ السَّعَايَةَ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْلَى مِنْ ذِكْرهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ، وَفَصَلَ هُمَا الْاسْتِسْعَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَجَعَلَهُ مِنْ رَأْيِ قَتَادَةَ.

(حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْجِيمِ فِي اللَّفْظَيْنِ. (أَبَانٌ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ، وَالصَّرْفِ أَكْثَرُ. (خَلْفٌ): بِمُعْجَمَةِ وَلاَمِ مَفْتُوحَتَيْنِ.

٦- بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ

وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». [خ: ١]. وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ.

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ

أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [خ: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤، م: ١٢٧].

(الخطأ): نقيض الصواب، وقد يمد، والمراد منه هاهنا نقيض العمد، قال أبو عبيدة^(١): «خطأ وأخطأ لغتان بمعنى واحد»، وقال الأموي^(٢): «المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخطأ من تعمد ما لا ينبغي».

(لَوْجِهِ اللَّهِ) أي: لذات الله، أو لجهة رضا الله.

(الْحَمِيدِيُّ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ. (زُرَّارَةٌ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ الْأُولَى. (ابن أوفى): بلفظ أفعال التفضيل، مات فجأة، قيل: كان يصلي صلاة الصبح فقراً: ﴿بِتَأْتِيهَا الْمَدْرِيَّةُ﴾ [المدر: ١] إلى أن بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدر: ٨] فخر ميتاً.

(تَجَاوَزَ لِي) أي: لأجلي. (صُدُورُهَا): بالرفع فاعل، ولأصلي بالنصب مفعول على تضمين «وسوست» [معنى]^(٣) «حدثت»، والمراد بالوسوسة: تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه.

(مَا لَمْ تَعْمَلْ) أي: في العمليات. (أَوْ تَكَلَّمْ) أي: في [القوليات]^(٤). «ك»: «فإن قلت: قالوا: «من عزم على المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤاخذ عليها»؟ قلت: لا شك أن العزم على المعصية، وسائر أعمال القلوب كالحسد ومحبة إشاعة الفاحشة مؤاخذ عليه، لكن إذا وطن نفسه عليه، والذي في الحديث هو ما لم يوطن [نفسه]^(٥) عليه،

(١) يُنظَر: الصحاح للجوهري (٤٧/١).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) من «التوشيح» للسيوطي فقط.

(٤) في (أ): «المقولات».

(٥) من (ب) فقط.

وإنما مر ذلك بفكره من غير [استقرار]^(١)، ويسمى هذا همًّا، ويفرق بين الهم والعزم. فإن قلت: المفهوم من لفظ (مَا لَمْ تَعْمَلْ) مشعر بأن ما في الصدر موطنًا أو غير موطن لا يؤاخذ عليه؟ قلت: يجب الحمل على غير الموطن جمعًا بينه وبين ما يدل على المؤاخذه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور: ١٩]، وأيضًا لفظ الوسوسة لا يستعمل إلا عند التردد والتزلزل، فإن قلت: ما وجه [تعلق]^(٢) الحديث بالترجمة؟ قلت: القياس على الوسوسة، فكما لا اعتبار لها عند عدم التوطين، فكذلك العمل والتكلم، والناسي والمخطيء لا توطين لهما، انتهى.

* * *

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيءَ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ: ١، م: ١٩٠٧].

(التَّمِيمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.

٧- بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ

وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

(١) فِي (أ): «استقراره».

(٢) فِي (أ): «تعلق».

قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غَلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ»، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

[خ: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

(وَالِإِشْهَادِ): «بالجر، أي: وباب الإِشهاد، وَحِينَئِذٍ فينبغي حذف التنوين من

(باب)؛ ليصح عطف المضاف عليه»، قاله (ز).

(نُمَيْرٍ): مُصَغَّرُ نمر بالنون. (بِشْرِ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (ضَلَّ)

أي: ضاع وغاب. (حِينَ يَقُولُ) أي: الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة.

(يَا لَيْلَةً): البيت هو من نظم أبي هريرة، وقيل: هو من نظم غلامه، وقيل: هو

لأبي مرثد الغنوي، وإنما تمثل به أبو هريرة. (عَنَايِهَا): بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ،

والمد: تعبها. (دَارَةٌ): هي أخص من الدار، وقد كثر استعمالها في أشعار العرب، وفي

بعضها: «داره» بالإضافة إلى الضمير، وَحِينَئِذٍ يكون (الْكُفْرِ) بدلاً منه بدل كل من

كل، ولا بد من زيادة فاء في أول البيت ليكون موزوناً.

* * *

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غَلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَّا

أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغَلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ»، فَقُلْتُ:

هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ: حُرٌّ.

(أَبُقْ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَحَكِي كَسْرَهَا. (كُرَيْبٍ): بِضَمِّ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ.

* * *

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهِذَا، وَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ اللَّهُ». [خ: ٢٥٣٠].

(عَبَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُوحَّدَةِ. (مُهِيدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (صَاحِبُهُ): بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْعِ «مِنْ».

٨ - بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمُّ رَبَّهَا».

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ عْتَبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عْتَبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ابْنِ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٢٠٥٣، م: ١٤٥٧].

(رَبَّهَا) أي: مالکها وسیدها.

(عُتْبَةُ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (وَقَاصٍ): بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (زَمْعَةٌ): بِالْمَفْتُوحَاتِ الثَّلَاثِ، وَيُقَالُ بِسُكُونِ الْمِيمِ أَيْضًا. (أَخَذَ سَعْدٌ): بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ. (ابْنٌ): بِالنَّصْبِ، وَيَكْتُبُ بِالْأَلْفِ. (يَا سَوْدَةَ بِنْتَ): بِرَفْعِهَا وَبِنصَبِهَا.

٩- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبْرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ، فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ. [خ: ٢١٤١، م: ٩٩٧ مطولاً، والأبجان (٥٨)].

(إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الهمزة. (رَجُلٌ): هُوَ أَبُو مذكور. (عَبْدًا): اسْمُهُ يَعْقُوبُ. (دُبْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِهَا. (فَبَاعَهُ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ، وَالْمَشْتَرِي لَهُ اسْمُهُ نَعِيمُ النَّحَامِ، وَالثَّمَنُ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. (عَامَ أَوَّلِ): «ز»: «بِنصَبِ (عَامٍ) عَلَى الظَّرْفِ، وَ(أَوَّلِ) مُضَافٌ إِلَيْهِ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ لِلصِّفَةِ وَوزن الفعل، فَجَرَهُ بِالْفَتْحَةِ». وَقَالَ «ك»: «(عَامَ أَوَّلِ): بِالصَّرْفِ وَعَدَمِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَفْعَلُ أَوْ فَوْعَلٌ، وَيَجُوزُ بِنَاوِهِ عَلَى الضَّمِّ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَأَصْلُهُ: عَامًا أَوَّلٌ».

١٠- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَتِهِ. [خ: ٦٧٥٦، م: ١٥٠٦].

(الوَلَاءِ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَبِالْمَدِّ: هُوَ حَقُّ إِرْثِ الْمُعْتَقِ مِنَ الْعَتِيقِ.
(نَهَى... إِنْخِ، إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَحْمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ.

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَأَشْرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ»، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، بغير هذه الطريق، ١٥٠٤].

(بَرِيرَةَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى. (الْوَرَقُ): بِكَسْرِ الرَّاءِ: الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ. (فَخَيْرَهَا): إِنَّمَا خَيْرَهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا عَلَى الْأَصَحِّ.

١١ - بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [خ: ٤٢١].

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَحِيهِ عَقِيلٌ وَعَمُّهُ عَبَّاسٌ.

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا، فَلَنُتْرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [خ: ٤٨٠، ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

(عَقِيلًا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ أَسْنُ مِنْ عَلِيٍّ بَعِشْرِينَ

سنة، شهد بدرًا هو والعباس مع المشركين وأسرا، ففدى العباس له ولنفسه.
 (عُقْبَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْقَافِ. «ك»: «ابن بطال»^(١): «إنها ذكر البخاري هذا - أي: الحديث - في «كتاب العتق»، [لأنه]^(٢) استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما؛ لأن النبي ﷺ قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك ملك علي من عمه ومن أخيه ولم يعتقا عليهما، وهذا حجة على من قال: إن من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه»، وهذا قول الكوفيين».

(لِابْنِ أُخْتِنَا): بِضَمِّ الهمزة، وَسُكُونِ الخاء، وصحفه بعضهم فقال: «ابن أخينا»، بِفَتْحِ الهمزة، وَكَسْرِ الخاء، وإنما سموه ابن أختهم لأن جدته سلمى من بني النجار، تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب؛ فلذلك قالوا: (ابن أُخْتِنَا).

١٢ - بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه: أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَعْتَقُ بِهَا - يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا -؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [خ: ١٤٣٦، م: ١٢٣].

(حَكِيمٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الكَافِ. (ابن حزام): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الزاي، ولد - أي: حكيم - في بطن الكعبة، وعاش مئة وعشرين سنة، ستون سنة في

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣/٧).

(٢) في (ب): «فأنه».

الإسلام، وستون سنة في الجاهلية.

(عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ) أي: في الحج. (أَتَحَنُّتُ): بئاء مُثَلَّثَةٍ عَلَى الصَّوَابِ.

(أَتَبَرَّرُ): براءين، الأولى شديدة، أي: أطلب البر، «س»: «هو تفسير هشام»،

وقال «ز»: «هو تفسير البخاري».

١٣- بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا

فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا

رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩ - ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، ذَكَرَ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ

وَفَدَى هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنْ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ،

وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ

كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتظرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ،

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ

سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ

إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا وَنَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ

يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ

اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ

لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ

عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ

سَبِي هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.
[خ: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

(وَسَبِي): عطف على (مَلَكَ). (الذُّرِّيَّةُ): نسل الثقلين.
(المِسْوَرُ): بِكسْرِ الميم، وإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الوَاوِ. (مَحْرَمَةٌ): بِفَتْحِ الميم
والراء، وإِسْكَانِ المُعْجَمَةِ بينهما. (هَوَازِنَ): بِفَتْحِ الهاءِ، وَخِفَةِ الوَاوِ، وَكسْرِ الزاي،
وبالنون: قبيلة. (اسْتَأْنَيْتُ): بِالمُثَنَّاةِ بعدها همزة ساكِنَةٌ، ثم نون مَفْتُوحَةٌ، ثم تَحْيِيَّةٌ
ساكِنَةٌ: انتظرت. (يُفِيءُ): بِفَتْحِ أوله، أي: يرجع الله إلينا من مال الكفار، ويعطيناه
خراجًا أو غنيمة، أو غير ذلك. (عُرْفَاؤُكُمْ) أي: نقباؤكم. (فَهَذَا الَّذِي...) إلخ: من
قول الزهري، وكانت الواقعة في سنة ثمان.

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ:
كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ،
وَأَنعَامُهُمْ نُسِقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةً.
حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [م: ١٧٠٣، بزيادة].

(عَوْنٍ): بالنون. (المُصْطَلِقِ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ
الثانية، وَكسْرِ اللام، وبالْقَاف: حي من خزاعة، وهذه الغزوة كانت في سنة ست.
(غَارُونَ): بغير مُعْجَمَةٍ، وراء شديدة: جمع غارٍ بِالتَّشْدِيدِ، أي: على غفلة.
(مُقَاتِلَتَهُمْ) أي: الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال. (ذَرَارِيَهُمْ): بتخفيف
الياء وَتَشْدِيدِهَا.

(جَوِيرِيَّةً): مُصَعَّرٌ جارية بالجيم، سبها النبي ﷺ، وقيل: وقعت في سهم

ثابت بن قيس وكاتبته [عن^(١)] نفسها، ففضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله ﷺ، فلا [تُعلم^(٢)] امرأة أعظم بركة على قومها منها.

* * *

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ». [خ: ٢٢٢٩، م: ١٤٣٨].

(رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (حَبَّانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ. (مُحَيْرِيزٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالزَّايِ. (الْعَزْلَ): أَيِ: نَزْعِ الذَّكَرِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْإِنْزَالِ. (نَسَمَةٍ): بِالتَّحْرِيكِ، أَيِ إِنْسَانٍ، أَيِ: مَا مِنْ نَفْسٍ كَانَتْ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ فِي الْخَارِجِ، لَا بَدَّ مِنْ مَجِيئِهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

* * *

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ، وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) في (ب): «نعلم».

جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ».

[خ: ٤٣٦٦، م: ٢٥٢٥].

(عُمَارَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ.
(الْقَعْقَاعِ): بِفَتْحِ الْقَافَيْنِ، وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ.
(سَبِيَّةٌ): بِوِزْنِ فَعِيلَةٍ، مَفْتُوحِ الْأُولِ، مِنَ السَّبْيِ.

١٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

[خ: ٩٧، م: ١٥٤ مطولاً، والنكاح (٨٦)].

(فُضَيْلٌ): مُصَغَّرُ فَضْلِ بِالْمُعْجَمَةِ. (فَعَلَّمَهَا): هُوَ الصَّوَابُ، وَلِأَبِي ذَرٍّ: «فَعَالَهَا» أَي: أَنْفَقَ عَلَيْهَا، الْمَهْلَبُ: «فِيهِ: أَنْ اللَّهُ قَدْ ضَاعَفَ لَهُ أَجْرَهُ بِالنِّكَاحِ وَالتَّعْلِيمِ، فَجَعَلَهُ كَمَثَلِ أَجْرِ الْعَتِيقِ، وَفِيهِ: الْحُضُّ عَلَى نِكَاحِ الْعَتِيقَةِ، وَعَلَى تَرْكِ الْغُلُوِّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ مِنْ تَوَاضَعِ اللَّهِ فِي مَنْكِحِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرْفِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَرْجَى عَلَيْهِ جَزِيلُ الثَّوَابِ».

١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ
السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ، الْجَارُ الْجُنُبُ: يَعْنِي
الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، قَالَ:
سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ
حُلَّةٌ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ
ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ
كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ،
فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [خ: ٣٠، م: ١٦٦١].

(الْمَعْرُورُ): بِيَفْتَحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ.

(الْغِفَارِيُّ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْفَاءِ.

(خَوْلَكُمْ): بِالتَّحْرِيكِ: حَشَمَ الرَّجُلِ وَأَتْبَاعَهُ، وَاحِدَهُ خَائِلٌ. (لَا تُكَلِّفُوهُمْ):

بِتَشْدِيدِ اللَّامِ.

«ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: إِذَا نَهَى عَنِ التَّكْلِيفِ، فَكَيْفَ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ)؟»

قَلْتَ: النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ، وَفِيهِ: جَوَازُ تَكْلِيفِ مَا فِيهِ الْمَشَقَّةُ، وَإِنْ كَانَ غَالِبَهُ وَجِبَ الْعَوْنُ

[عَلَيْهَا] ^(١).

(١) فِي (أ): «عَلَيْهِ».

١٦ - بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [خ: ٢٥٥٠، م: ١٦٦٤].

النصيحة: كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهو إرادة صلاح حاله، وتخليصه من الخلل، وتصفيته من الغش.
(مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ.

* * *

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [خ: ٩٧، م: ١٥٤ مطولاً، والنكاح (٨٦) مختصراً أوله].

(كَثِيرٍ): بِمُثَلَّثَةٍ. (بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ.

* * *

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمَّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ». [م: ١٦٦٥].

(بِشْرٌ): بِكْسَرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (الصَّالِحِ) أَي: فِي عِبَادَةِ [الرَّبِّ] ^(١)، وَنَصَحِ السَّيِّدِ. (وَبِرُّ أُمِّي): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَاتَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ طِفْلٌ، فَمَا مَعْنَى بَرِّ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: هُوَ لِتَعْلِيمِ الْأُمَّةِ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ فَرَضِ الْحَيَاةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا أُمُّ الرِّضَاعِ، وَهِيَ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةِ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ ^(٢): لَفْظٌ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ...» إلخ، مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [م: ١٦٦٦ باختلاف].

(نَصْرٍ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ.

«نَعَمًا»): بِكْسَرِ النُّونِ وَالْعَيْنِ، وَإِدْغَامِ الْمِيمِ، قَالَه «س»، وَقَالَ «ز»: «إِنْ شِئْتَ حَرَكْتَ الْعَيْنَ بِالْكَسْرِ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتَ النُّونَ مَعَ كَسْرِ الْعَيْنِ».

١٧ - بَابُ [كِرَاهِيَةٍ] ^(٣) التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ مِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» [خ: ٣٠٤٣].

(١) فِي (أ): «رَبِّهِ».

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (٦٦/٢).

(٣) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «كِرَاهَةٌ».

﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: عِنْدَ سَيِّدِكَ، وَ «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟» .
 ٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» .
 [خ: ٢٥٤٦، م: ١٦٦٤].

(التَّطَاوُلُ): أي: التجاوز عن الحد. (وَقَوْلِهِ) أي: السيد، (عَبْدِي [أَوْ] ^(١) أُمَّتِي).
 (قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ): يريد به سعد بن معاذ، قال له ذلك حين كان حكماً في واقعة بني
 قريظة، ورجع متوجهاً إلى رسول الله ﷺ. (مَنْ سَيِّدُكُمْ؟): أي: قال رسول الله ﷺ
 لو قد قدموا عليه: (مَنْ سَيِّدُكُمْ؟).

* * *

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
 أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ
 الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ» . [خ: ٩٧، م: ١٥٤ مطولاً].

(مِنَ الْحَقِّ) أي: حق الخدمة. (وَالنَّصِيحَةِ) أي: تخليصه من الفساد. (وَالطَّاعَةِ)
 أي: لأوامره.

* * *

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ،
 وَضَيَّ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي،

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «(و)».

وَلْيُقَلِّ: فَتَايَ وَفَتَايَ وَغَلَامِي». [م: ٢٢٤٩].

(لَا يُقَلُّ أَحَدُكُمْ...) إلخ، أي: لا يقول السيد للمملوك: (أَطْعِمُ رَبِّكَ)؛ إذ فيه نوع من التكبر، ولا يقول العبد أيضًا لفظًا فيه نوع تعظيم، بل يقول: أطعمت سيدي ومولاي، ونحوه.

(وَلْيُقَلِّ: سَيِّدِي): فإن قلتَ: السياق [يقتضي] ^(١) أن يقال: سيدك ومولاك؛ ليناسب (ربك)؟ قلتُ: الأول خطاب للسادات، والثاني للمماليك، فإن قلتَ: ورد في القرآن: ﴿إِنَّهُ رَبِّي﴾ [يوسف: ٢٣]، و﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]؟ قلتُ: ذلك [شرع] ^(٢) من قبلنا، فإن قلتَ: كما أنه لا رب حقيقة إلا الله تعالى، لا سيد ولا مولى حقيقة إلا الله تعالى، فلم جاز هذا و[امتنع] ^(٣) ذلك؟ قلتُ: [التربية] ^(٤) الحقيقية مختصة بالله تعالى، بخلاف السيادة فإنها ظاهرة، أن بعض الناس سادات على آخرين، وأما المولى فقد جاء [بمعانٍ بعضها] ^(٥) لا يصح إلا على المخلوق. فإن قلتَ: ما وجه مناسبة هذه الأحاديث بالترجمة؟ قلتُ: إذا نصح لسيدته، فطلب الزيادة على غيره من باب التطاول، وكذلك إطلاق العبد عليه تطاول، وكذلك لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار كان تطاولاً عليه.

* * *

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنْ

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني (٩٧/١١) رقم: (٢٣٨٤) فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «شيء»، وليست في (أ).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «اتضع»، وليست في (أ).

(٤) كذا في «عمدة القاري» للعيني (١٥٩/١٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «الربية»، وليست في (أ).

(٥) كذا في «عمدة القاري» للعيني (١٥٩/١٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «في بعضها»، وليست في (أ).

الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلِ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ». [خ: ٢٤٩١، م: ١٥٠١، والأبيان (٤٧)].

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [خ: ٨٩٣، م: ١٨٢٩].

(رَعِيَّتِهِ) أي: ما يجب عليه رعايته.

٢٥٥٥ - ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [خ: ٢١٥٣، ٢١٥٤، م: ١٧٠٤].

(بِضَفِيرٍ): وهو الحبل المفتول.

١٨ - بَابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجِهِ». [خ: ٥٤٦٠، م: ١٦٦٣ بزيادة].

(أُكَلَّةٌ أَوْ أُكَلَّتَيْنِ): بِضَمِّ الهمزة: اللقمة واللقتين، المهلب: «هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد أنه على سبيل الندب؛ لأنه لم يسوه في هذا الحديث بسيدة في المؤكلة».

١٩- بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَّا مِمَّا رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [خ: ٨٩٣، م: ١٨٢٩].

(وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ): أَرَادَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ،

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَمْلِكُ، احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

٢٠- بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْتَنِبِ الْوَجْهَ». [م: ٢٦١٢].

(وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ) [«ك»]^(١): أي: قال ابن وهب: أخبرني مالك وابن فلان، كلاهما عن سعيد، قال الكلاباذي^(٢): هو عبدالله بن زياد بن سمعان المدني الفقيه، وقال غيره: لم يصرح به ابن وهب لضعفه.

فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: إذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الجائر القتل، فعن وجه العبد المؤمن أولى، قال المهلب: تمام هذا الحديث: «فإن الله خلق آدم على صورته»، فأمر بالاجتناب إكراماً لآدم - عليه السلام - لمشابهته لصورة المضروب، ومراعاة لحق الأبوة، والضمير في «صورته» راجع إلى المضروب^(٣)، انتهى.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد) (٢/٨٨٧)، والكلاباذي: هو أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري، وكلاتاذ محلّة من بخارى، سمع الهيثم بن كليب، وعلي بن محتاج، وأبا جعفر الجمال، وخلقاً كثيراً، وعنه جعفر بن محمد المستغفري وغيره (ت ٣٧٨). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٠٢٧)، وطبقات الحفاظ (ص ٤٠٧).

(٣) الصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الضمير راجع إلى الرحمن جل جلاله ولا يلزم من ذلك التشبيه. ينظر: عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن للشيخ حمود التويجري، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣/٥٠٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤/٢٢٦)، (٦/٢٧٤)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز (١/١٦٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

باب إِثْمٍ مِنْ قِذْفٍ مَمْلُوكِهِ

١ - بَابُ الْمُكَاتِبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِغُونَ الْكِتَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَأْتِيهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوْاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَا لَا أَنْ أَكَاتِبُهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا.

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ، قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عَمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: كَاتِبْتُهُ فَأَبَى، فَضْرَبْتُهُ بِالذَّرَّةِ، وَتَلَوُ عُمَرَ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فَكَاتِبُهُ.

الكتابة: بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل، يؤديه بنجمين أو أكثر. (وَنُجُومِهِ): الرافعي: «النجم في الأصل: الوقت، وكان العرب يبنون أمورهم على طلوع النجم؛ لأنهم لا يعرفون الحساب، فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أدت حقلك، فسميت الأوقات نجومًا، ثم سمي المؤدَّى في الوقت نجمًا».

(رَوْحٌ): بفتحِ الراءِ، وَسُكُونِ الواوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (تَأْتِرُهُ) أي: ترويه.

٢٥٦٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خُمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خُمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ -وَنَفَسَتْ فِيهَا-: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيْبِعُكَ أَهْلُكَ، فَأُعْتَقَكَ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْتَرِيهَا، فَأُعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥ بغير هذه الطريق، ١٥٤٠ (٦)].

(أَوَاقٍ): جمع أوقية، وهي أربعون درهماً. (نُجِّمَتْ) أي: وزعت وفرقت.
(نَفَسَتْ): بكسر الفاء، جملة حالية، أي: رغبت. (لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) أي: ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل شرط لم ينطق به الكتاب باطل؛ لأنه لا يبطل بشرط الكفيل وغيره من الشروط الصحيحة.

٢- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ

تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَنَّ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقَّ وَأَوْثَقَ».

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، بغير هذه الطريق، ١٥٤٠ (٦) بطوله].

(تَحْتَسِبَ): من الحسبة بِكسْرِ الْمُهِمَلَةِ: أي: الأجر عند الله.

* * *

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلَائَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ: ٢١٥٦، م: ١٥٠٤ (٥)].

(لَا يَمْنَعَنَّكَ) بلفظ النهي.

٣- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ، فَعَلْتُ، وَيَكُونَنَّ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالَ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالَ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقَ يَا فُلَانُ وَلِيَّ الْوَلَاءِ؟ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥ بغير هذه الطريق، ١٥٠٤ (٦)].

(تَسَعِ أَوَاقٍ): «ك»: «تقدم أنفاً أنها خمس أواق؟ قلت: لا منافاة؛ إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، والحاصل أن مفهوم العدد لا اعتبار له، فإن قلت: لم لا تقول: إن أصل العقد كان بتسع، وعند استعانتها بعائشة كان الباقي منه عليها خمساً؟ قلت: لأن لفظ: «ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً» يدفعه».

(وَاشْتَرَطِي لَهُمْ) «ك»: «فإن قلت: هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد العقد، ومن حيث إنها خدعت البائعين؛ حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم، وكيف أذن النبي ﷺ في ذلك؟

قلت: معناه: اشترطي عليهم، كقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الأسراء: ٧]، أو: أظهري لهم حكم الولاء، أو: أن المراد التوبيخ لهم، والأصح أنه من خصائص عائشة رضي الله عنها لا عموم له، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم، وزجرهم عن مثله».

٤ - بَابُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

بُنْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً، فَأَعْتَقَكَ، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، بغير هذه الطريق، ١٥٠٤ (٦).]

(فَزَعَمْتُ) أي: قالت.

٥- بَابُ إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي،

فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرَّثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَّغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا: فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا»، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ، فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرِطُوا مِثَّةَ شَرْطٍ».

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، بغير هذه الطريق، ١٥٠٤ (٦).]

(عُتْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقِيَّةِ.

(ابن أبي لهب): أسلم يوم الفتح، ودعا له رسول الله ﷺ، وليس هو الذي دعا

عليه بقوله: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»^(١).

(مئة شَرَطٍ): «ك»: «هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء في بعض الروايات: «مئة

مرة».

(١) أخرجه الحاکم (٥٨٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢١١/٥) وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٩/٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيسِ عَلَيْهَا

١- بَابُ فَضْلِ الْهَبَةِ

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ». [خ: ٦٠١٧، م: ١٠٣٠].

(الْهَبَةُ): بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهِيَ تَمْلِيكَ بِلَا عَوْضٍ، وَتَحْتَهَا أَنْوَاعٌ كَالْإِبْرَاءِ: وَهِيَ هَبَةُ الدِّينِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَالصَّدَقَةُ: وَهِيَ الْهَبَةُ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَالْهَدِيَّةُ: وَهِيَ مَا يَنْقَلُ إِلَى الْمَوْهُوبِ مِنْهُ إِكْرَامًا لَهُ.
(يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ): فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

الأول - وهو الأشهر - : نصب (نِسَاءً)، وجر (الْمُسْلِمَاتِ) بِالْإِضَافَةِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى صِفَتِهِ كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ، لَكِنِ الْبَصْرِيُّونَ يُؤْوَلُونَهُ عَلَى حَذْفِ الْمَوْصُوفِ وَإِقَامَةِ صِفَتِهِ مَقَامَهُ، أَي: يَا نِسَاءَ الْجَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْكَوْفِيُّونَ لَا يَقْدُرُونَ مَحْذُوفًا، وَيَكْتَفُونَ بِاخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَغَايِرَةِ.

الثاني: رفع (نساء) على أنه منادى مفرد، و(المسلمات) صفة له على اللفظ.

والثالث: رفع (نساء)، وَكَسْرِ التَّاءِ مِنْ (الْمُسْلِمَاتِ) عَلَى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الصِّفَةِ عَلَى الْمَحَلِّ، نَحْوُ: يَا زَيْدَ الْعَاقِلِ.

(لِحَارَتِهَا): لِأَبِي ذَرٍّ: «لِحَارَةٌ»، وَالتَّعْلُقُ مَحْذُوفٌ، أَي: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً هَدِيَّةً مُهْدَاةً لِحَارَتِهَا. (فَرِسَنَ): بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْمُهْمَلَةِ، بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَآخِرُهُ نُونٌ: عَظْمٌ قَلِيلٌ اللَّحْمِ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ مَوْضِعُ الْحَافِرِ مِنَ الْفَرَسِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّاةِ مَجَازًا، وَهَذَا

النهي للمعطية المهدية، أي: لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها؛ لاستقلالها واستحقاقها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة، فهو خير من العدم، ويحتمل أن يكون نهيًا للمعطاة عن الاحتقار.

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، فَقُلْتُ يَا خَالَئُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا. [خ: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩، م: ٢٩٧٢، ٢٦، ٢٨].

(الأوسِيُّ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الواو، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَاي. (يَزِيدُ): مِنَ الزِّيَادَةِ. (رُوْمَانَ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَبِالنُّونِ. (ابْنُ أُخْتِي): بِالنَّصْبِ عَلَى النَّدَاءِ. (إِنْ كُنَّا): مُحْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَضَمِيرُهَا مُسْتَرٌّ؛ وَهَذَا دَخَلَتِ اللَّامُ فِي الْخَبْرِ. (ثَلَاثَةَ): بِجُوزِ نَصْبِهِ وَجَرِهِ.

(يُعِيشُكُمْ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، مِنْ أَعَاشَهُ اللَّهُ يَعِيشُهُ، وَضَبَطَهُ النَّوَوِيُّ^(١) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ. (الْأَسْوَدَانِ): مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ؛ إِذِ الْمَاءُ لَا لَوْنَ لَهُ. (مَنَائِحُ): بِنُونٍ وَمُهْمَلَةٍ: جَمْعُ مَنِحَةٍ، وَهِيَ الْعَطِيَّةُ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَهِيَ نَاقَةٌ أَوْ شَاةٌ تَعْطِيهَا غَيْرُكَ لِجَلْبِهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْكَ. (يَمْنَحُونَ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ، وَبِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ، أَي: يَجْعَلُونَهَا لَهُ مَنَحَةً أَوْ عَارِيَةً.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٨/١٨).

«ك»: «قال المهلب: في حديث أبي هريرة الحُصُّ على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة، وإزالة العداوة، وأشار بالفرسن إلى المبالغة في القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الفرسن؛ لأن أحداً لا يفعل ذلك، وفي حديث عائشة: زهدُ رسول الله ﷺ في الدنيا، والصبر على التقلل، وأخذ البلغة من العيش، وإيثار الآخرة على الدنيا، وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى».

٢- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيَتْ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [خ: ٥١٧٨].

(بَشَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. [ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ]^(١): الذراع الساعد، والكراع ما دون الركبة من الساق، وجمعه أكرع، ويجمع أكرع على أكارع.

٣- بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». [خ: ٢٢٧٦].

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُنِيرِ»، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ»، فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [خ: ٣٧٧، م: ٥٤٤ مطولاً].

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «(كراع وذراع)»، وفي (ب): «(كراع أو ذراع)».

(سَهْمًا) أي: من المغنم الحاصل من رقية اللديغ بـ «الفاتحة».
 (عَسَانٌ): بفتح المَعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون. (امْرَأَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ):
 ويروى: «من الأنصار»، وهو الصواب، اسمها: «مينا» بكسر الميم، واسم الغلام:
 «باقوم» بالموحَّدة والقاف. (قِضَاءُ) أي: صنعه وأحكمه.

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي
 حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ
 رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَازِلٌ أَمَامَنَا،
 وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيئًا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي،
 فَلَمْ يُؤذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ،
 فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ،
 فَقَالُوا: لِمَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَتَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ
 فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدِمَاتٍ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا
 فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعِضْدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَاهُ
 عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعِضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا
 وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم. [خ: ١٨٢١، م: ١١٩٦].

(السَّلْمِيِّ): بفتح السين واللام.

(أَخْصِفُ): بِمُعْجَمَةٍ، ثُمَّ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ، أي: أحرز.

(فَشَدَدْتُ): بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، أي: حملت عليه. (حُرْمٌ): بِضَمَّتَيْنِ. (فَأَدْرَكْنَا):

بِإِسْكَانِ الْكَافِ. (نَفَدَهَا): بِفَتْحِ الْفَاءِ الْمُسَدَّدَةِ، وَبِإِهْمَالِ الدَّالِ، يَرِيدُ: أَكَلَهَا حَتَّى أَتَى

عليها، يقال: نفذ الشيء إذا فني، ومنهم من قيده بفتح النون، وكسر الفاء. (فحدَّثني) أي: قال محمد بن جعفر: فحدثني بعد ذلك بالحديث المذكور زيد بن أسلم أيضًا.

٤- بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِی النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي». [خ: ٥٢٥٦].

٢٥٧١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ -اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَيْتِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ مُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ، أَلَا فَيَمُّنُوا!». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [خ: ٢٣٥٢، م: ٢٠٢٩].

(مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (طَوَالَةَ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَخِفَةِ الْوَاوِ. (شُبْتُهُ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَكسرها، أي: خلطته. (مُجَاهَهُ) أي: مقابله، وأصله: الوجه، فقلبت الواو تاء، كما في قولهم: عليه التكلان. (الْأَيْمُنُونَ): بِالرَّفْعِ خَبْرٌ مَقْدَرٌ، أَي: الْمَقْدَمِ. (الْأَيْمُنُونَ): تَأْكِيدٌ. (أَلَا فَيَمُّنُوا): كَذَا هُنَا بِصِيغَةِ الْاسْتِفْتَاكِحِ، وَالْأَمْرُ بِالْيَمَنِ.

٥- بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضْدَ الصَّيْدِ. [خ: ١٨٢١].

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَعَبُوا، فَأَدْرَكْتَهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخْذَيْهَا

قَالَ: فَخَذِيهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [خ: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥، م: ١٩٥٣].

(أَنْفَجْنَا): بفتح الهمزة، وإسكان النون، وبالجميم، أي: أثرنا ونفّرنا. (بِمَرٍّ): بفتح الميم، وشدة الراء: قرية ذات نخل وزرع. (الظَّهْرَانِ): بفتح المُعْجَمَةِ، وسكون الهاء، والراء، والنون: اسم الوادي، وهو على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة. (فَلَعَبُوا): بفتح الغين المُعْجَمَةِ وكسرها، والفتح أشهر، أي: لعبوا.

٦ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [خ: ١٨٢٥، م: ١١٩٣].

(الصَّعْبِ): ضد السهل. (جَثَامَةَ): بفتح الجيم، وشدة المثلثة.

(بِالْأَبْوَاءِ): بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، وبالمد. (بَوْدَانَ): بفتح الواو، وتشديد المهملة، والنون: مكانان بين مكة والمدينة. (أَمَا): بالتخفيف.

(لَمْ نَرُدَّهُ): بالفك وبالإدغام، بفتح الدال وصمها. «ك»: «فإن قلت: لم قبل الصيد من أبي قتادة ونحوه، وردده على الصعب، مع أنه في [الحالتين] ^(١) كان رسول الله ﷺ في الإحرام؟ قلت: لأن المحرم لا يملك الصيد حيًّا، ويملك مذبح الحلال؛ لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد».

(١) في (أ): «الحالين».

٧- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا -أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ- مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥، م: ٢٤٤١].

(عَبْدَةُ): ضد حرة. (مَرْضَاة): مصدر بمعنى الرضا.

* * *

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَّ تَقْدُرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨، م: ١٩٤٧].

(إِيسَى): بِكَسْرِ الهمزة، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أُمُّ [حَفِيدٍ]^(١)): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ [التَّحْتِيَّةِ]^(٢)، وَبِالْمُهْمَلَةِ، اسْمُهَا هَزِيلَةٌ مُصَغَّرٌ هَزَلَةٌ بِالزَّيِّ، أُخْتٌ مِيمُونَةٌ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

(الْأَضْبُ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ: جَمْعُ ضَبٍّ، مِثْلُ كَفٍّ وَأَكْفٍ: دَوِيْبَةٌ لَا تَشْرَبُ الْمَاءَ. (تَقْدُرًا): بِالْقَافِ وَالْمُعْجَمَةِ، يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ وَتَقَدَّرْتُهُ وَاسْتَقَدَّرْتُهُ، إِذَا كَرِهْتَهُ، وَإِنَّمَا اسْتَقَدَّرَهُ ﷺ خَشْيَةَ أَنْ يُؤْذِيَ الْمَلَائِكَةَ بِرِيحِهِ.

* * *

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «حفيدة».

(٢) في (أ): «التحتانية».

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟»، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [م: ١٠٧٧ باختلاف].

(أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ): بالرفع على الخبر، أي: هذا، وبالنصب بتقدير فعل، أي: أتيتم به. (مَعْنٌ): بفتح الميم، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون. (طَهْمَانَ): بفتح المُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الهاء، وبالنون. (زِيَادٍ): بتخفيف التَّحْتِيَّةِ.

* * *

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [خ: ١٤٩٥، م: ١٠٧٤].

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَتَتْهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرَيْهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي أَحْرٌ أَمْ عَبْدٌ. [خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥ مختصرًا، ١٥٠٤ (١٢)].

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنْ

الشاة التي بُعِثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [خ: ١٤٤٦، م: ١٠٧٦].

(بُعِثَتْ): «ك»: «بلفظ المجهول للغائبة، ولفظ المعروف للمخاطب»، وقال «س»: «(بُعِثَتْ): للكشويهي: «بعث»». (بَلَغَتْ مَجْلَهَا): بكسر الحاء المهملة، يقع على الموضع والزمان، أي: زال عنها حكم الصدقة المحرمة علي، وصارت لي حلالاً بانتقالها من الصدقة إلى الهدية.

٨- بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [خ: ٢٥٧٤، م: ٢٤٤١].

(سَلَمَةَ): يَفْتَحِ اللام.

* * *

٢٥٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْرَجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا

قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلَّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلَّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «يَا بِنْتِ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبْتِ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تُرَدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». [خ: ٢٥٧٤، م: ٢٤٤١ مختصرًا].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ، يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ.

(فَحِزْبٌ) أَي: طَائِفَةٌ. (يُكَلِّمُ): بِالْجَزْمِ وَالرَّفْعِ. (فَلْيُهِدِهَا): لِلْكُشْمِيهِنِيِّ: «[فليهده]»^(١). (يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ) أَي: يَطْلُبْنَ مِنْكَ الْعَدْلَ، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «يُنَاشِدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ» أَي: يَسْأَلُنَكَ بِاللَّهِ الْعَدْلَ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مِنَ الْمَحَبَّةِ

(١) كَذَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «(فليهد)»، وَفِي (ب): «(فليهد)».

وغيرها.

(قَحَافَةٌ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْفَاءِ. (تَنَاوَلْتُ) أَي: تَعَرَّضْتُ. (إِنَّمَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ): فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّفْضِيلِ بِالْفَهْمِ وَالشَّرْفِ، وَأَنَّهَا فَصِيحَةٌ عَاقِلَةٌ، وَكَيْفَ لَا وَإِنَّمَا بِنْتُ الشَّرِيفِ الْفَصِيحِ الْعَاقِلِ، وَالْوَلَدُ سِرُّ أَبِيهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ حَرْجٌ فِي إِشَارِ بَعْضِ نِسَائِهِ بِالتُّحْفِ مِنَ الْمَأْكَلِ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ الْعَدْلُ فِي الْمَبِيتِ، وَإِقَامَةُ النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ، وَمِنْهَا: تَحْرِي النَّاسِ بِالْهَدَايَا أَوْقَاتِ الْمَسْرَةِ، وَأَنَّ السُّكُوتَ جَائِزٌ عِنْدَ مَنَاطِرَةِ النِّسَاءِ.

٩- بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طَيِّبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبَ. [خ: ٥٩٢٩].

(عَزْرَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الزَّايِ، وَبِالرَّاءِ. (ثُمَامَةُ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ. (لَا يُرَدُّ): بِرَفْعِ الدَّالِ. (زَعَمَ) أَي: قَالَ.

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٤-٢٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ، أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَمَرَّوَانَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُوا نَاثِيَيْنَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا لَكَ. [خ: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

(المِسْوَر): بِكْسْرِ المِيمِ. (مَحْرَمَةٌ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

١١- بَابُ الْمَكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ، وَمُحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٢- بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَالِدِ

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». [خ: ٢٥٨٦].
 وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَتَعَدَّى.
 وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».
 [خ: ٢١١٥].

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

[خ: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠، والعلم باب: ٣، والهبة باب: ١٢، م: ١٦٢٣].

(وَلَا يُشْهَدُ): «ك»: «عطف على (لَمْ يَجْزُ)، وفي بعضها: «يشهد» بدون كلمة «لا»، والأولى هي المناسبة لحديث عمرة»، وقال «ز»: «(وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَالِثِهِ، أَي: لَا يَسُوغُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ؛ لِامْتِنَاعِ النَّبِيِّ ﷺ». (نَحَلْتُ):

بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَالنُّحْلَةَ بِكَسْرِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ: الْعَطِيَّةُ بِلَا عَوْضٍ.

١٣- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَخَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتِ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [خ: ٢٥٨٦، م: ١٦٢٣].

(حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ (رَوَاحَةَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخَفَةِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (فَاتَّقُوا اللَّهَ...): الْخ: «لُ»: «لِيهِ»: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسُوِيَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْهَبَةِ، ذَكَورًا وَإِنَاثًا، فَلَوْ وَهَبَ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، وَالْهَبَةُ صَحِيحَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ^(١): هُوَ حَرَامٌ وَظَلَمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «لَا أُشْهَدُ عَلَى جُورٍ»، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْجُورَ هُوَ الْمِيلُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، وَالْمَكْرُوهُ أَيْضًا جُورٌ، وَأَنَّهُ مَعَارِضٌ بِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ: «أُشْهَدُ عَلَيْهِ غَيْرِي»، وَقَدْ نَحَلَ الصَّدِيقُ عَائِشَةَ، وَعَمْرُ عَاصِمًا دُونَ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا، انْتَهَى.

١٤- بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرَجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ

(١) يُنْظَرُ: إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (٣/٢١٤).

فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَيَمْنُ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ حَلْبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ، جَازَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِنَ اللَّهِ فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولاً].

(يُمْرَضُ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَي: يَلْبَثُ فِي مَرَضِهِ. (حَلْبَهَا) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ: خَدَعَهَا.

(رَجُلٍ آخَرَ): عَدَمُ تَسْمِيَةِ عَائِشَةَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ عَبَّاسًا كَانَ مَلَاذِمًا فِي جَمِيعِ أَرْوَاقِهِ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ كَانَ تَارَةً وَأَسَامَةَ أُخْرَى، فَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَلَاذِمًا لَمْ تَذْكُرْهُ، وَلَا يَحْمِلُ عَلَى غَيْرِ مَا قَلْنَا مِنْ عَدَاوَةٍ [ونحو ذلك] ^(١)، حَاشَاهَا مِنْ ذَلِكَ.

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ» ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ». [خ: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٩٧٥، م: ١٦٢٢].

(١) فِي (أ): «نَحْوَهَا».

(العائِدُ... إلخ: «ك»): «فإن قلت: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة، فلم جوز الشافعي عَوْدَ الوالد، وأبو حنيفة عَوْدَ الأجنبي، ومالك مطلقاً إلا للزوجين؟ قلت: لا شك أنه عام في كل واهبٍ، لكنه مخصص برجوع الوالد بحديث النعمان، وأنه في الحقيقة ليس برجوع؛ لأن الولد وماله لأبيه، وربما يقتضي المصلحة الرجوع تأديباً».

١٥- بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يُجْزَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيبُ، فَاتَّصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ عَلَيْكَ».

[خ: ١٤٣٤، م: ١٠٢٩ مطولاً].

٢٥٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

[خ: ١٤٣٤، م: ١٠٢٩ مطولاً].

(بَابُ: هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ): «ك»: «في بعضها بدون واو، وَحِينَئِذٍ فَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ ظَرَفَ لِمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، لَا شَرَطَ لِمَا بَعْدَهُ، وَضَمِيرُ «هُوَ» رَاجِعٌ إِلَى الْمَذْكُورِ، أَوْ إِلَى الْعَتَقِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْهَبَةُ، أَوْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا».

(سَفِيهَةٌ): ضِدُّ رَشِيدَةٍ، وَهِيَ مَنْ صَلَحَ دِينُهَا وَدُنْيَاهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ

[إعطاؤها]^(١) وإن كانت رشيدة بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها.

(جُرَيْج): بِضَمِّ الْجِيمِ الْأُولَى. (عَبَاد): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوحَّدَةِ.

(فَأَتَصَدَّقُ): لِلْمَسْتَمَلِي: «أَفَاتَصَدَّقُ». «(فَيُوعَى): بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ فِي جَوَابِ

النَّهْيِ، وَكَذَا (فَيُحْصِي)»، قَالَ «ز»، وَقَالَ «ك»: «(لَا تُوعَى): الْوَعَاءُ: الظَّرْفُ، أَي:

لَا تَجْعَلِيهِ فِي الظَّرْفِ مَحْفُوظًا لَا تَخْرِجِيهِ مِنْهُ، فَيَعْمَلُ اللَّهُ بِكَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِسْنَادُ

الإِحْصَاءِ وَالْإِيْعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَابِ الْمِشَابَهَةِ^(٢)، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٣): أَي: لَا تُحْبِئِي

الشَّيْءَ فِي الْوَعَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ [المعارج: ١٨]، أَي: مَادَةَ الرِّزْقِ

مُتَّصِلَةً بِإِيصَالِ النَّفَقَةِ، مَنْقُطَةً بِانْقِطَاعِهَا، فَلَا تَمْنَعِي فَضْلَهَا فَتَحْرِمِي مَادَتَهَا، وَكَذَلِكَ

(لَا تُحْصِي) فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُحْصَى [لِلتَّبْعِيَّةِ]^(٤) وَ[الدُّخْرِ]^(٥)، فَيُحْصَى عَلَيْهَا بِقَطْعِ الْبَرَكَةِ وَمَنْعِ

الزِّيَادَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَرْجِعُ الإِحْصَاءِ إِلَى الْحَاسِبَةِ عَلَيْهِ، وَالْمُنَاقِشَةِ فِي الْآخِرَةِ.

* * *

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى

ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً

وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا

أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ:

إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [خ: ٢٥٩٤، م: ٩٩٩ مختصراً].

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «عَطَاؤُهَا».

(٢) الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ، وَبَابُ الإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ: يَرَاجِعُ: الْقَوَاعِدَ الْمِثْلِيَّ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى.

(٣) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (١٢٨٣).

(٤) فِي (ب): «لِلتَّبْعِيَّةِ».

(٥) كَذَا فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب) وَ«الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»: «الدُّخْرُ».

(وَلَيْدَةً) أي: أمة. (أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ): فيه دليل على أن صلة الرحم سيِّئًا إذا كانت في ضمن الصدقة أفضل من العتق. (مُضَرَّ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ.

* * *

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥، ك: ١٤٦٣ باختلاف آخره، ٢٧٧٠ مطولاً].

(حِبَّانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ.

(لِعَائِشَةَ): «ك»: «هو موضع الترجمة؛ إذ لو قلنا: الهبة كانت لرسول الله ﷺ لا يطابق الترجمة، وقال ابن بطال^(١): وأما حديث سودة فليس من هذا الباب؛ لأن للسفينة أن تهب نوبتها لضررتها، وإنما السفه في إفساد المال خاصة».

١٦- بَابُ بَمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

٢٥٩٤- وَقَالَ بَكْرٌ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلَيْدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». [خ: ٢٥٩٢، م: ٩٩١].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٩/٧).

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [خ: ٢٢٥٩].

(الْجَوْنِيُّ): بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ. [تَيْمٍ] (١): بَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (مُرَّةَ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَشِدَّةِ الرَّاءِ. (بَابًا): مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ.

١٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَنَّامَةَ اللَّيْثِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [خ: ١٨٢٥، م: ١١٩٣].

(رِشْوَةٌ): بِضَمِّ الرَّاءِ وَكسرها، لغتان فصيحتان، ويُقال: بِالْفَتْحِ أَيْضًا.

(جَنَّامَةَ): بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُثَلَّثَةِ مُشَدَّدَةً. (رَدَّهُ): مُصَدَّرٌ مَفْعُولٌ (عَرَفَ)، أَي: عَرَفَ أَثَرَ الرَّدِّ، وَهُوَ كِرَاهَتِي لِذَلِكَ. (لَيْسَ بِنَا رَدُّ): أَي: لَيْسَ بِسَبِينَا رَدِّ عَلَيْكَ، إِنَّمَا سَبَبُ الرَّدِّ كَوْنُنَا مُحْرَمِينَ.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «تَيْمٍ».

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَازٍ، أَوْ شَاةً تَيْعُرُ»، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيئِهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، ثَلَاثًا. [خ: ٩٢٥، م: ١٨٣٢].

[(اللُّتْبِيَّةُ)]^(١): بِضَمِّ اللَّامِ، وَسُكُونِ الْفَوْقِيَّةِ، أَوْ فَتْحِهَا، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ بَدَلَ اللَّامِ، فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجَهٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ بِاللَّامِ، بِسُكُونِ الْمُثَنَّةِ الْفَوْقِيَّةِ، فَإِنَّهَا نَسَبَةٌ إِلَى بَنِي [«لُتْب»]^(٢) قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(مِنْهُ) أَي: مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ. (رُغَاءٌ): بِالضَّمِّ، صِفَةٌ لِلْبَعِيرِ، وَالرُّغَاءُ: صَوْتُ ذَاتِ الْخَفِّ، وَرُغَا الْبَعِيرِ إِذَا ضَجَّ. «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: أَيْنَ جَوَابِ الشَّرْطِ؟ قَلْتُ: [جَوَابِ الشَّرْطِ]^(٣) مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: [يَحْمِلُهُ]^(٤) عَلَى رَقَبَتِهِ، وَالْمَذْكُورُ يَدُلُّ عَلَيْهِ». (تَيْعُرُ): بِفَتْحِ [الْمُثَنَّةِ]^(٥) مِنْ فَوْقٍ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتٍ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا، يُقَالُ: [يَعْرَتُ]^(٦) الْعَنْزُ [تَيْعُرُ]^(٧) يُعَارًا، أَي: صَاحَتِ. (عُفْرَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا،

(١) كَذَا فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب)، وَبَعْضُ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ: «(الْأُتْبِيَّةُ)».

(٢) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْتْبَةُ».

(٣) مِنْ (ب) فَقَطْ.

(٤) فِي (ب): «يَحْمَلُ».

(٥) فِي (ب): «الْتَاءُ».

(٦) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «تَعْرَتُ».

(٧) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «تَعْعِيرُ».

والفاء [ساكنة]^(١)، و[بفتحها]^(٢): بياض ليس بالناصع. (هَلْ بَلَّغْتُ) أي: قد بلغت، أو هو استفهام تقريرى.

١٨ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَّةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَقَالَ عَبِيدٌ: إِنَّ مَاتَا وَكَانَتْ وَصَلَتْ الْهَدِيَّةُ، وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لَوْرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا» - ثَلَاثًا - فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُؤْفَى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْنَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا. [خ: ٢٢٩٦، م: ٢٣١٤].

(عَبِيدٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. وَ(مَاتَا) أَي: الْمُهْدَى وَالْمُهْدَى [إِلَيْهِ]^(٣). (وَصَلَّتِ الْهَدِيَّةُ): وَفِي بَعْضِهَا: «فُصِّلَتْ» مِنَ الْفِصْلِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا الْقَبْضُ، فَالْوَصْلُ هُنَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُهْدَى [إِلَيْهِ]^(٤)، وَالْفِصْلُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُهْدَى. (ثَلَاثًا) أَي: ثَلَاثَ حِثْيَاتٍ، تَقَدَّمَ أَنْ كُلَّ حِثْيَةٍ كَانَتْ خَمْسَ مِئَةٍ.

١٩ - بَابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَأَشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [خ: ٢١١٥].

(١) في (أ): «السَّاكِنَةُ».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «فَتْحُهَا»، وَفِي (ب): «بِفَتْحِهَا».

(٣) فِي (ب): «لَهُ».

(٤) مِنْ «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ فَقَطْ.

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَانَا هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [خ: ٢٦٥٧، ٥٨٠٠، م: ١٠٥٨].

(رَضِيَ مَخْرَمَةُ): هو من قول النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون من قول مخرمة، وهو المتبادر للذهن، و(مَخْرَمَةُ): بفتح الميم والراء، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهَا، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، بَلَغَ مِئَةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّرْجُمَةِ الَّتِي هِيَ قَبْضُ الْعَبْدِ؟ قُلْتَ: لِمَا عَلِمَ أَنْ قَبْضَ الْمَتَاعِ بِالنَّقْلِ إِلَيْهِ، عَلِمَ مِنْهُ حُكْمُ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمَقُولَاتِ».

٢٠- بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً [فَقَبَضَهَا] ^(١) الْآخَرَ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [خ: ١٩٣٦، م: ١١١١].

(١) كذا في روايات الصحيح، كما في اليونانية، وفي (أ) و(ب): «وقبضها».

«ك»: «اختار البخاري أن القبض في الهبة كافٍ، لا يحتاج أن يقول: [قبلت]»^(١)، وللشافعية أن يقولوا: هذه - [يعني]»^(٢) ما في الحديث - صدقة لا هبة؛ فلهذا لم يحتج إلى القبول.

(بِعَرَقٍ): بِمُهْمَلَتَيْنِ. (الْمِكْتَلُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ: الزنيل. (لَا بَتَيْهَا): تشنية لابة، وهي الحرة، أي: الأرض التي فيها حجارة سود.

٢١- بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- لِرَجُلٍ دَيْنَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ»، فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي.

٢٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيَحْلُلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَاتِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ، وَهُوَ جَالِسٌ، يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «قبضت».

(٢) في (أ): «بمعنى».

(إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ): مثله يسمى بالإبراء، وشرطه أن يكون المتهب من [الدين]^(١) في ذمته لا غيره.

(لِيَتَحَلَّلَهُ): التحلل: الاستحلال من صاحبه. (وَيُحْلَلُوا) أي: يجعلونه في حل بإبرائهم ذمته. ([ثَمَرٌ]^(٢) حَائِطِي) بِالمثلثة، وفي بعضها: «تمر» بالفوقانية. (لَمْ يَكْسِرْهُ) أي: لم يكسر التمر من النخل لهم، أي: لم يعين، ولم يقسم عليهم. (أَلَا [يَكُونُ]^(٣)) بتخفيف اللام، وفي بعضها بتشديد يدها، ومقصود رسول الله ﷺ تأكيد علم عمر وتقويته، وضم حجة أخرى إلى الحجج السالفة.

٢٢- بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَا لَا بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مَعَاوِيَةَ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذْنْتُ لِي أُعْطِيتَ هُوَ لَاءٌ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [خ: ٢٣٥١، م: ٢٠٣٠].

(بِالْغَابَةِ): بغين مُعْجَمَةٍ، وباء مُوَحَّدَةٍ: اسم موضع بالحجاز. (قَزَعَةَ): بقاف وزاي وَمُهْمَلَةٍ [مَفْتُوحَاتٍ]^(٤).

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الذي».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثم».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «تكون».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «مفتوحة»، وفي (ب): «ومفتوحة».

﴿قَتَلَهُ﴾ أي: طرحه، ابن بطال^(١): «غرض البخاري فيه - أي الحديث - الرد على الحنفية في إبطالهم هبة المشاع، وذلك لأن رسول الله ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ، وكان نصيبه مشاعاً فيه».

٢٣ - بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هِوَازِينَ مَا غَنَمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.
٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

[خ: ٤٤٣، م: ٧١٥ بزيادة، والرضاع (٥٤) مطولاً، والمساقاة (١٠٩)].

(وَأَصْحَابُهُ): بالرفع والنصب. (هِوَازِينَ) أي: [للقبيلة]^(٢) المعروفة، وفي بعضها: «إلى هوازن» أي: وهب متتهياً إليهم.
[مُحَارِبٍ]: بِكسْرِ [الراء]^(٣) ضد المصالح، ابن^(٤) «دثار» ضد شعار.

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَتَيْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ»، فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي - فَأَرْجَحُ، فَمَا زَالَ مَعِيَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [خ: ٤٤٣، م: ٧١٥ مطولاً، والرضاع (٥٤)، والمساقاة (١٠٩)].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٠/٧).

(٢) في (أ): «القبيلة».

(٣) هذا هو الصواب، وفي «الكواكب الدراري»: «الواو».

(٤) من «الكواكب الدراري» فقط.

(يَوْمَ الْحَرَّةِ) أَي: يَوْمَ الْوَقْعَةِ الَّتِي كَانَتْ حِوَالِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ حَرَّتِهَا، بَيْنَ عَسْكَرِ الشَّامِ مِنْ جِهَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامًا، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [خ: ٢٣٥١، ٢٠٣٠].

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، وَقَالَ: «اشْتَرَوْا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [خ: ٢٣٠٥، م: ١٦٠١].

(جَبَلَةَ): بِجِيمٍ وَمَوْحَدَةٍ وَلامٍ مَفْتُوحَاتٍ.

(فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ) أَي: قَصَدُوا زَجْرَهُ. (فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ): بِالنَّصَبِ اسْمِ (إِنْ)، وَيُرْوَى: «فَإِنَّ خَيْرِكُمْ»، فَيُرْفَعُ «أَحْسَنَكُمْ».

٢٤- بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧-٢٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مِنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ

وَأَمَّا الْمَالُ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتظرَهُمْ بِضِعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينًا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا نَاثِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ يَمِّنُ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرَفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عَرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا.

(مَنْ تَرَوْنَ) أي: من العسكر، وجه مطابقته للترجمة هو أن الغانمين وهبوا لهم.
(حَتَّى يَرْفَعَ): قالوا: هو بالرفع أجود.

٢٥ - بَابُ مَنْ أَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ. وَلَمْ يَصِحَّ.
٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا، فَجَاءَ صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[خ: ٢٣٠٥، م: ١٦٠١].

(لَمْ يَصِحَّ) أي: عن ابن عباس.
(سَلَمَةَ): بِمَفْتُوحَاتٍ.

«ك»: «فإن قلت: ما [وجه]»^(١) مناسبة الحديث للترجمة؟ قلت: [الزيادة]^(٢) على حقه كانت هدية^(٣)، قال شارح التراجم: وجه المناسبة أن [الفصل]^(٤) بين الشيين اختص به المتقاضي، ولم يشاركه الحاضرون. روي عن أبي يوسف القاضي: أن هارون الرشيد أهدى إليه ما لا كثيرًا وهو جالس مع أصحابه، ف قيل له: قال رسول الله ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم»، فقال أبو يوسف: إنه لم يرد في مثله، وإنما ورد فيما خف من الهدايا، نحو المأكولات والمشروبات».

* * *

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَيْنِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [خ: ٢١١٥].

٢٦ - بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِلرَّجُلِ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعَيْنِهِ»، فَأَبْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [خ: ٢١١٥].

(بَكْرٍ): بِفَتْحِ الْبَاءِ مِنَ الْإِبِلِ، كَالْغَلَامِ مِنَ النَّاسِ.

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الدلالة».

(٣) بعدها في (ب) زيادة: «لما».

(٤) في (ب): «الفضل».

٢٧- بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلٌّ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكْسَوْتِنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًَا. [خ: ٨٨٦، م: ٢٠٦٨].

(مَسْلَمَةَ): بِنْفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (حُلَّةٌ سِيرَاءٌ): رُوِيَ عَلَى الْإِضَافَةِ وَالصَّفَةِ، وَالسَّيرَاءُ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ وَالْمَدِّ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْحَرِيرِ الْمُحْضِ. (لَا خَلْقَ) أَي: لَا نَصِيبَ، ابْنُ بَطَالٍ^(١): «يُرِيدُ أَنَّهَا لِبَاسُ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». (عَطَّارٍ): قِيلَ: مَنْصَرَفٌ، وَقِيلَ: عِلْمُ رَجُلٍ تَمِيمِي يَبِيعُ الْحُلَّ. (أَخَاهُ): قِيلَ: هُوَ أَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ، وَقِيلَ: مِنَ الرِّضَاعَةِ.

* * *

٢٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بَابَهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا»، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا»، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلِي بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٨/٧).

(فُضِيلُ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ بِمُعْجَمَةٍ. (مَوْشِيًا): بِضَمِّ المِيمِ، وَسُكُونِ الوَاوِ، بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، ثُمَّ تَحْتِيَّةٌ، وَقِيلَ: بوزن مرضي، المخطط بألوان شتى. (تُرْسِلُ): لأبي ذر: «ترسلي». «ك»: «فإن قلت: القياس «ترسلين»، فلم حذف نونه؟ قلت: حذف النون بدون ناصب وجازم لغة فصيحة، أو التقدير: أمرك بأن ترسلي، فحذف لدلالة السياق عليه، قال المهلب: إنما كره -عليه الصلاة والسلام- الحرير لفاطمة لأنها ممن يرغب لها في الآخرة، ولا يرضى لها تعجيل طيباتها في حياتها الدنيا، أو أن النهي عنه إنما هو من جهة الإسراف»، «ك»: «وأقول: أو أن فيها صورًا ونقوشًا، والله أعلم».

* * *

٢٦١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةَ سِيْرَاءٍ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

[خ: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠، م: ٢٠٧١].

(فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ): ابن بطال^(١): «قول علي هذا يدل على أن النهي [على الكراهية]^(٢)، ولو كان للتحريم لعرف من نهيه لا من علامة الوجه».

(نِسَائِي): لا يريد به زوجاته؛ إذ لم يكن لعلي زوجة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة، بل أعم بحيث يتناول الأقارب.

٢٨- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٨/٧).

(٢) كذا في «شرح صحيح البخاري لابن بطال»، وفي (أ): «له كراهة»، وفي (ب): «لكراهة».

قَرِيَّةٌ فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ». [خ: ٢٢١٧].

وَأَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمٌّ. [خ: ٢٦١٧].

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ

بِيَحْرِهِمْ. [خ: ١٤٨١].

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ

قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ،

فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ

أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [خ: ٢٦١٦، ٣٢٤٨، م: ٢٤٦٩].

(سَارَةٌ): بتخفيف الراء: زوجة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أم إسحاق عليه

الصلاة والسلام. (آجَرَ): بفتحين، بوزن فاعل، وفي بعضها: «هاجر» بقلب الهمزة

هاء: أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام. (أَهْدَيْتَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ. (سُمٌّ) أَي: مَسْمُومَةٌ،

أهدتها امرأة اسمها زينب بخير.

(مُحَمَّدٍ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ. (أَيْلَةٌ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ: بلدة على ساحل

البحر^(١)، في آخر الحجاز وأول الشام. (بِيَحْرِهِمْ) أَي: ببلدهم وأرضهم، لا البحر

ضد البر.

(لَمَنَادِيلُ): جمع منديل، وهو الذي يحمل في اليد، مشتق من الندل وهو النقل؛

لأنه ينقل من يد إلى يد. (سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ): بِضَمِّ الميم، وَخِفَّةِ الْمُهِمَلَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، روي

أن جبريل نزل في جنازته [معتجراً]^(٢) بعمامة من إستبرق.

* * *

(١) بعدها في (أ) زيادة: «في».

(٢) من «الكواكب الدراري» للكرمانى فقط.

٢٦١٦- وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
[خ: ٢٦١٥، م: ٢٤٦٩].

(أُكَيْدِرَ): تَصْغِيرُ أَكْدَرَ. (دُومَةَ): «س»: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَقَالَ
«ز»: «بِفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّهَا»، وَقَالَ «ك»: «(دُومَةَ): بِضَمِّ الدَّالِ عِنْدَ اللَّغَوِيِّينَ، وَفَتْحِهَا
عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْوَاوِ سَاكِنَةً فِيهَا، وَهِيَ مَدِينَةٌ بِقَرَبِ تَبُوكَ فِي أَرْضِ نَجْدٍ».

* * *

٢٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ،
فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: الهبة باب: ٢٨، م: ٢١٩٠].

(لَهَوَاتِ): بِالْفَتْحِ، جَمْعُ لَهَاءٍ بِالْفَتْحِ: سَقْفُ الْفَمِ، أَوِ اللَّحْمَةُ الْمَشْرِفَةُ عَلَى الْحَلْقِ،
وَقِيلَ: هِيَ أَقْصَى الْحَلْقِ، وَقِيلَ: مَا يَبْدُو مِنَ الْفَمِ عِنْدَ التَّبَسُّمِ.

* * *

٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ،
فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْتَعَانٌ طَوِيلٌ، بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ
عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟»، قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى، وَائِمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ

سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[خ: ٢٢١٦، م: ٢٠٥٦].

(أَوْ نَحْوُهُ): بالرفع. (مُشْعَانٌ): بِضَمِّ [الميم] ^(١)، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ النُّونِ، وَفِي بَعْضِهَا بِكْسْرِ الميم: منتشر شعر الرأس. (بَيْعًا): نصب على المصدر، ويجوز أن تكون حالًا بتقدير، أي: أتدفعها بائعًا، ويجوز الرفع، أي: أهذه. (بِسَوَادِ الْبَطْنِ): هو الكبد. (حُرَّةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: القطعة من اللحم وغيره، وفي بعضها يَفْتَحُ الجيم. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: ثَبِتَ أَنَّهُ ﷺ رَدَّ بَعْضَ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنِهَا؟ قُلْتُ: قَبْلَ مَنْ طَمَعُ فِي إِسْلَامِهِ وَتَأَلَّفَهُ لِمَصْلَحَةِ يَرْجُوهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَرَدَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، أَوْ قَبْلَ مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ[رد] ^(٢) مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

٢٩- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَهَنَّكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ

تَبْرَهُمْ وَتَقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

٢٦١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكُفِّهَا لِتَلْبَسُهَا،

(١) في (أ): «أوله».

(٢) في (ب): «رده».

تَبِعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.
[خ: ٨٨٦، م: ٢٠٦٨].

(مُحَلَّدٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ.

* * *

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ:
«نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ». [خ: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩، م: ١٠٠٣].

(أَسْمَاءٌ): هِيَ أُخْتُ عَائِشَةَ لِأَبِيهَا فَقَط. (قَدِمْتُ): بِسُكُونِ التَّاءِ. (أُمِّي): اسْمُهَا
قَيْلَةٌ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (رَاغِبَةٌ) أَي: طَالِبَةٌ لِلْبِرِّ، مُتَعَرِّضَةٌ لَهُ، وَقِيلَ:
مَعْنَاهُ: رَاغِبَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، كَارِهَةٌ لَهُ، وَرَوَى: «رَاغِمَةٌ» أَي: سَاخِطَةٌ لِلْإِسْلَامِ.

٣٠- بَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي
هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [خ: ٢٥٨٩، م: ١٦٢٢].

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ،
الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [خ: ٢٥٨٩، م: ١٦٢٢].

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ،

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [خ: ١٤٩٠، م: ١٦٢٠].

(فَزَعَةٌ): بِفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ. (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ) أَي: تَصَدَّقْتُ بِهِ، وَوَهَبْتَهُ بِأَنْ يُقَاتِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (فَأَضَاعَهُ) أَي: قَصَرَ فِي الْقِيَامِ بَعْلَفَهُ، وَقِيلَ: لَمْ يَعْرِفْ مَقْدَارَهُ، فَأَرَادَ بَيْعَهُ بَدُونَ قِيمَتِهِ. (لَا تَشْتَرِهِ): نَهَى تَنْزِيهًا لَا تَحْرِيمًا.

٣١- بَابُ

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدَعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَا، فَشَهِدَ: لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً. فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

(بَابُ): بِالتَّنْوِينِ.

(صُهَيْبٍ): هُوَ ابْنُ سَنَانَ الرَّومِيِّ ثُمَّ الْمَكِّيِّ ثُمَّ الْمَدَنِيِّ، كَانَ مِنْ السَّابِقِينَ الْأُولَى، وَالْمَعْذِبِينَ فِي اللَّهِ، اشْتَرَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدَعَانَ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَبِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، فَأَعْتَقَهُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ. وَ(مَرْوَانُ): هُوَ ابْنُ الْحَكَمِ، كَانَ وَالِيًا بِالْمَدِينَةِ.

(لَكُمْ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: لَفِظَ (بَنِي صُهَيْبٍ) جَمْعٌ، وَهَذَا مِثْلِي؟ قُلْتَ: أَقَلَّ

الْجَمْعُ اثْنَانِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ».

(لَأَعْطَى): «ك»: «بِفَتْحِ اللّامِ، كَأَنَّهُ جَعَلَ [لِلشَّهَادَةِ]»^(١) حَكَمَ الْقِسْمَ، أَوْ يَقْدِرُ قِسْمًا، فَإِن [قِيلَ]»^(٢): كَيْفَ قَضَى بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ؟ قَلْنَا: إِنَّمَا حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ، وَلَمْ [يَذْكَرْ]»^(٣) ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

٣٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى، جَعَلْتَهَا لَهُ. ﴿وَأَسْتَعْمِرُكَ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلْتُكُمْ عَمَّارًا.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. [خ: ٢٦٢٦، م: ١٦٢٥].

(الْعُمَرَى): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَالْقَصْرِ، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَالِكِهِ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي، أَي: جَعَلْتُهَا لَكَ مَدَّةَ عَمْرِكَ. «ك»: «فَإِذَا قَالَ هَذَا وَاتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ كَانَ تَمْلِيكًا لِرَقَبَتِهَا؛ وَلِذَلِكَ سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَةً؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»، وَإِذَا صَارَتْ هَبَةً فَهِيَ لَهُ حَيَاتِهِ وَلِوَرِثَتِهِ بَعْدَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا هِيَ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ دُونَ الرِّقْبَةِ حَيَاتِهِ، فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتِ الرِّقْبَةُ إِلَى الْمُعْمِرِ».

(الرُّقْبَى): بِوِزْنِ الْعُمَرَى، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَرَقَبْتَهُ دَارِي، أَي: أَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ وَقُلْتُ: إِنْ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ لِي، [وهي]»^(٤) مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرِّقَابِ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرَقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ. «ك»: «وَحَكَمَهَا حَكَمَ الْهَبَةِ، وَهَذَا الشَّرْطُ وَهُوَ: إِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ لِي، لِنُغْوٍ».

(١) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلِيْقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الشَّهَادَةُ».

(٢) فِي (أ): «قُلْتُ».

(٣) فِي (أ): «يَكُنْ».

(٤) مِنْ «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ فَقَطْ.

وأنكر مالك وأبو حنيفة الرُّقْبَى، و[قالا]^(١): لا اعتبار لها. (عَمَّارًا): بِتَشْدِيدِ الميم مع ضَمِّ العين. (أَمَّهَا) بِالْفَتْحِ، أَي: بِأَمَّهَا.

* * *

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [م: ١٦٢٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ. [خ: ٢٦٢٥، م: ١٦٢٥].

(بَشِيرٍ): يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ، وَكَسَرَ الْمُعْجَمَةَ. (نَهْيِكٍ): يَفْتَحُ النُّونَ.

٣٣ - بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالِدَابَّةَ وَغَيْرَهَا

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [خ: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢، م: ٢٣٠٧].

(فَزَعٌ) أَي: خَوْفٌ مِنْ عَدُوِّ. (الْمُنْدُوبُ): مُرَادُفُ الْمَسْنُونِ، سُمِّيَ بِهِ مِنَ النَّدْبِ وَهُوَ الرِّهْنُ عِنْدَ السِّبَاقِ، وَقِيلَ: لِنَدْبِ كَانِ فِي جِسْمِهِ، وَهُوَ أَثَرُ الْجَرْحِ. (إِنْ وَجَدْنَاهُ): «س»: «(إِنْ): مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ»، وَقَالَ «ك»: «هِيَ النَّافِيَةُ، وَاللَّامُ فِي (لَبَحْرًا) بِمَعْنَى «إِلَّا» أَي: مَا وَجَدْنَاهُ إِلَّا بَحْرًا، أَي: وَاسِعَ الْجُرِيِّ. وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ تَبَشِيرِ النَّاسِ بِالْأَمْنِ، وَمِنْهَا: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الدُّوَابِّ، وَجَوَازُ

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «قَالَ».

العارية، والغزو على الفرس المستعار».

٣٤- بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ، ثُمَّ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: «ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرِي إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيْ تَسْتَعِيرُهُ».

(الِإِسْتِعَارَةُ لِلْعُرُوسِ): وهو نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في أعراسهما. (الْبِنَاءُ) أي: الزفاف، سمي به لأنهم كانوا يبنون لمن تزوج قبة يخلو بها مع المرأة، ثم أطلق ذلك على التزويج.

(دِرْعٌ): هو قميص المرأة، يذكر ويؤنث. (قَطْرٌ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ، وِبِرَاءِ، وَلاِبْنِ السَّكَنِ وَالْقَابِسِيِّ وَالنَّسْفِيِّ: [«فِطْرٌ»] ^(١) بِكَسْرِ [الفاء] ^(٢)، وَآخِرُهُ رَاءٌ: ضَرْبٌ مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ فِيهِ حَمْرَةٌ، وَلَهَا أَعْلَامٌ فِيهَا بَعْضُ الْخَشُونَةِ، وَلِلْمَسْتَمَلِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ: «قَطْنٌ» بِضَمِّ الْقَافِ، وَآخِرُهُ نُونٌ.

«(ثَمَنٌ): بِلَفْظِ مَجْهُولِ الْمَاضِي، وَبِلَفْظِ الْاسْمِ [مَنْصُوبًا] ^(٣) بِنَزْعِ الْخَافِضِ»، قَالَه «ك»، وَقَالَ «س»: «(ثَمَنٌ): بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ فَعْلٍ، وَالرَّفْعِ». (خَمْسَةٌ): بِالْجَرِّ عَلَى الْإِضَافَةِ. (أَنْظُرِي): بِلَفْظِ الْأَمْرِ. «(تُزْهِى): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَالِثِهِ مِنَ الزَّهْوِ، أَيْ: تَتَكَبَّرُ أَنْ تَلْبَسَهُ، زَهَى الرَّجُلُ: تَكَبَّرَ وَأَعْجَبَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مِمَّا جَاءَ مَلَاذِمًا لِلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ»، قَالَه «ز» وَ«س».

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قطر».

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالقاف».

(٣) في (أ): «منصوب».

وقال «ك»: «(تزهي): بفتح الهاء وكسرهما، من الزهو، وهو التكبر، يُقال: زُهي الرجل، بلفظ المبني للمفعول، وحكى ابن دريد «زها» بلفظ المبني للفاعل». (مَنْهَن) أي: من الدروع، أو من بين النساء. (تُقَيَّنُ): بالقاف وتَشْدِيدِ الياء، أي: تزين، من: قان الشيء قيانه أصلحه، والقينة: الأمة المغنية، وقيل: الماشطة، ويروى: «تزفن»، ويروى: «تزف».

٣٥- بَابُ فَضْلِ الْمَنِحَةِ

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ تَعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرَوْحُ بِإِنَاءٍ». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ». [خ: ٥٦٠٨، م: ١٠١٩، ١٠٢٠ باختلاف].

(المَنِحَةُ): بفتح الميم، أي: العطية، وهي هنا عارية ذوات الألبان، يمنح لبنها ثم ترد.
(بُكَيْرٍ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. «(اللَّقْحَةُ): بِكَسْرِ اللَّامِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَمُهِمَلَةٍ: ذَاتِ الدَّرِّ مِنَ النَّوْقِ»، قاله «س»، وقال «ك»: «(اللَّقْحَةُ): الملقوح، أي: المحلوب من الناقة»، وقال «ز»: «(اللَّقْحَةُ): بِكَسْرِ اللَّامِ: الشاة التي لها لبن، وأما بفتحها: فالمرءة الواحدة من الحلب، وقيل: فيه لغتان: كَسْرُ اللَّامِ وَفَتْحُهَا، حكاها أبو الفرج^(١)». (الصَّفِيَّةُ): بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهِمَلَةِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ: الكريمة، الغزيرة اللبن. (مِنْحَةٌ): بِالْكَسْرِ، أي: عطية، ونصب على التمييز، قال ابن مالك^(٢): «فيه وقوع التمييز بعد

(١) كشف المشكل (٥١٦/٣).

(٢) شواهد التوضيح (ص ١٠٧).

فاعل (نِعْمَ) ظاهراً، وسيبويه يمنعه ولا يجيز وقوع التمييز بعد فاعل (نِعْمَ) إلا إذا أضمّر الفاعل، كقوله تعالى: ﴿يَسِّرْ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وجوزّه المبرد، وهو الصحيح. وقال أبو البقاء^(١): «(الْمَيْحَةَ): فاعل (نِعْمَ)، و(اللَّقْحَةَ): هي المخصوصة بالمدح، و(مِنْحَةً): منصوب على التمييز تأكيداً، ومثله قول الشاعر^(٢):

فَنِعْمَ الزَّادُ زَادَ أَيْبِكَ زَادًا

(وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ): معطوف على (اللَّقْحَةَ).

(تَعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوْحُ بِإِنَاءٍ) أي: تحلب إناءً [بالغداة]^(٣) وإناءً بالعشي.

* * *

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي: شَيْئًا - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِيَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَعَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنُحُوهُمْ مِنْ ثِيَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَكَائِنَ مِنْ حَائِطِهِ.

(١) إعراب ما يشكّل من ألفاظ الحديث (ص ١٤١).

(٢) عجز بيت لجرير بن عطية الخطمي، وتامه:

تَرَوْدُ مِثْلَ زَادِ أَيْبِكَ فِينَا فَنِعْمَ الزَّادُ زَادَ أَيْبِكَ زَادًا

يُنظر: ديوانه (ص ١٠٧).

(٣) كذا في «مصباح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ): «بالغداة»، وفي (ب): «بالغداة».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.
[خ: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠، م: ١٧٧١].

(لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ) أي: مال. (أُمُّ أَنْسٍ): بدل عن أمه. و(أُمُّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ بدل عن (أُمُّ أَنْسٍ)، و(كانت) الثانية تأكيد لـ(كانت) الأولى، فهي أم لهذه الثلاثة، واسمها إما سهلة، وإما مليكة، وإما غيرهما. (عِدَاقًا): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَذال مُعْجَمَةٍ خَفِيفَةٌ، جُمع عَدَقٌ بِفَتْحٍ ثم سكون: النخلة، وقيل: إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودًا.

(أُمُّ أَيْمَنَ): اسمها بركة، بِمُوحَدَةٍ وراء وكاف مَفْتُوحَاتٍ، كُنيت به لأنها كانت أولاً تحت عبيد [الحبشي] ^(١)، فولدت له أيمن، وفي «صحيح مسلم» ^(٢) أنها كانت وصيفة لعبدالله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ كانت أم أيمن تحضنه، حتى كبر رسول الله ﷺ فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ يقول: «بركة أُمِّي بعد أُمِّي» ^(٣)، ماتت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر. (أُمُّ أَسَامَةَ): فأيمن أخو أسامة لأمه، واستشهد أيمن يوم حنين. (حَائِطُهُ) أي: بستانه. (شَيْبٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُوحَدَةِ الْأُولَى. (خالصه) أي: خالص ماله.

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الحبش»، وفي (ب): «الحبش».

(٢) برقم (١٧٧١).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٧٩٤/٤) ولفظه: «أم أيمن أمي بعد أمي».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَيْبِحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَيْبِحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

(أَبِي كَبْشَةَ): بِفَتْحِ الْكَافِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، اسْمُهُ كُنْيَتُهُ. (السُّلُولِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ اللَّامِ الْأُولَى. (الْعَنْزِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النَّونِ، وَزَايَ، أَي: الْأَثَى مِنَ الْعَنْزِ. (قَالَ حَسَّانُ...) إِنْخ، «ك»: «قَالَ ابْنُ بَطَالٍ^(١): لَمْ يَذْكَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَرْبَعِينَ خَصْلَةً إِلَّا [لِلْمَعْنَى]^(٢) هُوَ أَنْفَعُ لَنَا مِنْ ذِكْرِهَا؛ خَشْيَةٌ أَنْ يَكُونَ التَّعْيِينُ لَهَا زَهْدًا فِي غَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، قَالَ: وَلَيْسَ قَوْلُ حَسَّانَ مَانِعًا [مِنْ]^(٣) أَنْ يَسْتَطِيعَهَا غَيْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ بَلَّغَنِي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِنَا أَنَّهُ [طَلَبَهَا]^(٤) فِي الْأَحَادِيثِ، فَوَجَدَ مَا يَبْلُغُ أَزِيدَ مِنْ أَرْبَعِينَ خَصْلَةً»، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا جُمْلَةً مُسْتَكْتَرَةً.

«ك» - عقب حكايتها - : «أقول: هذا الكلام [رجم]^(٥) بالغيب؛ لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير، ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنحة؟ لجواز أن يكون مثلها، أو أعلى منها...»، إلى آخر ما ذكر.

* * *

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِّنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥١/٧).

(٢) كذا في «الكوكب الدراري» و«شرح ابن بطال»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «بمعنى».

(٣) من (أ) فقط.

(٤) في (ب): «طلبه».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ) و(ب): «رجمًا».

وَالنَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [خ: ١٤٨٧، م: ١٥٣٦، البيوع (٨٩)].

(أَرْضَيْنِ): يَفْتَحُ الرَّاءَ عَلَى الْمَشْهُورِ. (لِيَمْنَحْهَا): يَفْتَحُ النَّونَ وَكسرها.

* * *

٢٦٣٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [خ: ١٤٥٢، م: ١٨٦٥].

(مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ): بِالْمُوَحَّدَةِ، وَالْحَاءُ الْمُهْمَلَةِ، أَي: الْقَرْيَ وَالْمَدْنَ، وَالْعَرَبَ تَسْمِيهَا الْبِحَارَ وَالْبَحْرَ، أَي: إِذَا كَانَ هَذَا صَنِيعَكَ فَالزَّمْ أَرْضَكَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَحْرَمُ أَجْرَ الْهَجْرَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «التَّجَارِ» بِمُثَنَّاةٍ وَجِيمٍ. (لَنْ يَتْرَكَ): بِإِسْكَانِ التَّاءِ مِنَ التَّرْكِ، وَبِكسْرِهَا مِنَ النَّقْصِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، أَي: لَنْ يَنْقُصَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ.

* * *

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: أَكْثَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ:

«أَمَّا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

[خ: ٢٣٣٠، م: ١٥٥٠].

(مَهْتَرٌ) أي: تتحرك. (لَوْ مَنَحَهَا...) إلخ، أي: لو أعطاهها المالك فلانًا

[المكثري]^(١) على طريق المنحة لكان خيرًا للمكثري؛ لأنها أكثر ثوابًا.

٣٦- بَابُ إِذَا قَالَ:

أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ هِبَةٌ.

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، فَأَعْطَوْهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ،

فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟»، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا». [خ: ٢٢١٧، م: ٢٣٧١ مطولاً].

(إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ) أي: على عرفهم في كون

الإخدام هبة أو عارية، وقصة هاجر تدل على أنه هبة.

(وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ): يحتمل أن يكون من تنمة قولهم، فيكون مقصوده منه أنهم

يحكمون حيث قالوا: ذلك عارية، وهذه هبة، وأن يكون عطفاً على الترجمة.

«ك»: «قال ابن بطال^(٢): لا أعلم خلافاً بين العلماء أنه إذا قال: أخدمتك هذه

الجارية، أنه قد وهب له خدمتها لا رقبته، وأن الإخدام لا يقتضي تملك الرقبة عند

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المكثري».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٥/٧).

العرب، واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا قال: وهبتك خدمة عبدي، فقال ابن القاسم: ليس هبة [للرقبة]^(١)، وقال أشهب: إنه هبة لها، ولم يختلف العلماء أنه إذا قال: كسوتك هذا الثوب، أنها هبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذلك تملك اتفاقاً.

(كَبَتَ الْكَافِرَ) أي: صرفه وأذله. (وَأَخْدَمَ) أي: الكافر.

٣٧- بَابُ إِذَا حَمَلَ [رَجُلٌ]^(٢) عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ

أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ».

[خ: ١٤٩٠، م: ١٦٢٠].

«ز»: «قال الحميدي^(٣): أي: وقفه على المجاهدين. وأنكره عليه ابن الصلاح،

وقال: إنها تصدق به على بعضهم من غير أن يقفه».

(١) في (أ): «الرقبة».

(٢) في (ب): «رجلاً».

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُوبُهُ
وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ
وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِْلَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ءَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ ؕ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ ؕ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ
إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ؕ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ
صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ؕ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ؕ وَأَشْهِدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ ؕ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ؕ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ؕ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ
تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿ [النساء: ١٣٥].

الشهادة: الإخبار عند الحاكم بما [يعتقد] (١) في حق المدعي أو المدعى عليه،

(١) في (أ): «يعتقده».

ووجه استنباط الترجمة من الآية الأولى: أنه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتاج إلى الكتابة والإملاء والإشهاد عليه، فلما احتيج إليه دل على أن البينة على المدعي، ووجه الدلالة من الآية الثانية: أن الله تعالى قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه، فالقول قول المدعى عليه، فإذا كذبه المدعي فعليه البينة.

٢- بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَقَالَ: اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ - قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أُمَّهَا جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرْنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا». [خ: ٢٥٩٣، م: ٢٧٧٠ مطولاً].

(النَّمِيرِيُّ): بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ المِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (يَسْتَأْمِرُهُمَا) أَي: يَشَاوِرُهُمَا. (أَهْلَكَ): بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَي: الزَّمَّ أَهْلَكَ، أَوِ الْمَفْعُولِ، أَي: أَمْسَكَ، وَرَوَى بِالرَّفْعِ، أَي: هَمَّ أَهْلَكَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبَرِ، أَي: الْعِفَائِفِ. (اسْتَلْبَثَ): اسْتَفْعَلَ مِنَ اللَّبْثِ وَالْإِبْطَاءِ وَالتَّأَخَّرِ. (إِنْ رَأَيْتُ) أَي: مَا عَلِمْتُ. (أَغْمِصُهُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ المِيمِ، بَعْدَهَا صَادٌ مُهْمَلَةٌ: أُعْيِبَهَا بِهِ. (الدَّاجِنُ): بِالْجِيمِ: الشَّاةُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبُيُوتَ.

(مِنْ رَجُلٍ): هو عبدالله بن أبي بن سلول. (رَجُلًا): هو صفوان بن المعطل السلمي بِضَمِّ السَيْنِ.

٣- بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ

وَأَجَازُهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يُؤَمِّنُ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ -أَوْ زَمْزَمَةٌ- فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَنَآهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [خ: ١٣٥٥، م: ٢٩٣١].

(شَهَادَةُ الْمُخْتَبِيِّ): بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ: الَّذِي يَخْتَفِي عِنْدَ التَّحْمَلِ.

(عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ): مُصَغَّرُ حَرِثٍ، أَي: الزَّرْعِ، الْمُخْزُومِي، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَهُوَ أَوْلُ قُرَشِي اتَّخَذَ بِالْكَوْفَةِ دَارًا، وَكَانَ لَهُ فِيهَا قَدْرٌ وَشَرَفٌ، مَاتَ بِهَا سَنَةٌ خَمْسٌ وَثَمَانِينَ.

(يَخْتَلُ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الثَّنَاءِ، أَي: يَطْلُبُ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. (قَطِيفَةٌ): كِسَاءٌ لَهُ خَمَلٌ. (رَمْرَمَةٌ): بِالرَّاءِ. (أَوْ زَمْزَمَةٌ) بِالزَّيِّ، أَي: الصَّوْتِ الْخَفِيِّ. (أَيُّ صَافٍ): (أَي) حَرْفُ نِدَاءٍ، وَ(صَافٍ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ الْمَضْمُومَةِ وَالْمَكْسُورَةِ وَالسَّائِكَةِ: اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ. (فَنَآهَى) أَي: كَفَّ، تَنَاهَى الْمَاءَ إِذَا وَقَفَ فِي

الغدِير وسكن. (بَيَّنَّ) أي: باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه في أنه كاهن.
قال المهلب: «فيه - أي الحديث - جواز الاحتيال على المستترين بالفسق
وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستسرون به، ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن
يفهم عنهم فهماً [مبيناً]»^(١).

* * *

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ
رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ
الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ
عُسَيْلَتِكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ
لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟
[خ: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤، م: ١٤٣٣].

(امرأة): اسمها تيممة بفتح الفوقانية، بنت وهب. (رِفَاعَةَ): بكسر الراء، وخفّة
الفاء، وبالمهملة. (الْقُرْظِيَّ): بضم القاف، وفتح الراء، وبالمعجمة. (فَأَبَتْ) أي: قطع
قطعا كلياً بتحصيل البيونة الكبرى. (الزَّيْبِرِ): بفتح الزاي، وكسر الموحدة. (هُدْبَةُ
الثَّوْبِ): هي ما على أطرافه من الخمل.

(أَنْ تَرْجِعِي): في بعضها: «ترجعين» بالنون، على لغة من يرفع الفعل بعد «أن»

حملاً على «ما» أختها، كقراءة مجاهد^(٢): ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

(١) في (أ): «بيئاً».

(٢) يُنْظَرُ: زاد المسير (٢٧١/١).

بِضَمِّ الْمِيمِ. (عُسَيْلَتُهُ) تَصْغِيرُ عَسَلٍ، كُنِيَ بِهِ عَنْ لَذَّةِ الْجَمَاعِ، وَإِنَّمَا صَغَرَهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْيَسِيرَ هُوَ أَقْلُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْحُلُّ. «ك»: «المهلب: وفيه -أي: حديث رفاعة-: جواز الشهادة على غير الحاضر؛ لأن خالدًا سمع قولها من وراء الباب، وأنكر عليها ولم ينكر عليه».

٤- بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ،

وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ.

كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا حِبَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [خ: ١٨٨].

(صَلَّى...) إلخ: فإن قلت: ليس هذا من باب قولهم: (مَا عَلِمْنَا)، بل هما

متنافيان؛ لأن أحدهما قال: (صَلَّى)، والآخر قال: (لَمْ يُصَلِّ)؟ قلت: معنى (لَمْ يُصَلِّ)

أنه ما علم أنه صلى، ولعل الفضل كان مشتغلاً بالدعاء ونحوه فلم يره صلى، فنفاه

عملاً بظنه، فأخذ الناس بشهادة بلال؛ لأن فيها زيادة علم، وإطلاق الشهادة على

إخباره تجوز. (يُقْضَى): من القضاء، أي: يحكم بالزائد، وفي بعضها: «يُعْطَى»، والباء

في (بالزِّيَادَةِ) زائدة. (جَبَانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ. (إِهَابُ): بِكَسْرِ الهمزة. (عُزَيْزُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الزَّيِّ الْأُولَى عَلَى الْأَصَحِّ.
 «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّرْجُمَةِ؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ شَهَادَةً وَلَا حَكْمًا فِي الْقَضِيَّةِ؟ قُلْتُ: أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَفَارِقَةِ؛ حَيْثُ قَالَ: (كَيْفَ)، تَوَرَعًا وَتَنْزَهًُا، فَجَعَلَ ذَلِكَ كَالْحَكْمِ، وَإِخْبَارَهَا كَالشَّهَادَةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ^(١): [يَجُوزُ]^(٢) الْحَكْمُ فِي الرِّضَاعِ بِشَهَادَةِ الْمَرْضُوعَةِ وَحُذَاهَا».

٥- بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وَ﴿مَمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرِينَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نَصُدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

(بِالْوَحْيِ) يعني: كان بالوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الأوقات.
 (أَمْنَاهُ): «ز»: «بهمزة مقصورة، وميم مكسورة»، وقال «س»: «(أَمْنَاهُ): بهمزة بغير مد، وميم مكسورة، ونون مُشَدَّدة من الأمانة، أي: صيرناه عندنا أمينًا»، وقال: «ك»:

(١) يُنظَرُ: المعنى (١٥٣/٨).

(٢) في (أ): «يجوز».

«(أَمْنَاهُ) أَي: جعلناه آمناً من الشر، وهو مشتق من الأمن». (قَرَّبْنَاهُ) أَي: عظمناه وأكرمناه. (سَرِيرَتِهِ): «ك»: «السريرة والسر: هو الذي يكتتم، أَي: نحن نحكم بالظاهر».

٦ - بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ، وَلِهَذَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

[خ: ١٣٦٧، م: ٩٤٩].

«ك»: «ابن بطل^(١)»: اختلفوا في عدد المعدلين، فقال مالك والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين، وقال أبو حنيفة: يقبل تعديل الواحد وجرحه، واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة، بخلاف عهد رسول الله ﷺ، وقال أبو حنيفة: إلا شهود النكاح، فإنهم على العدالة».

(فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا): «ك»: الثناء: هو الذكر بالخير، فاستعماله في الشر لتجانس الكلام مشاكلة». (شَهَادَةُ الْقَوْمِ): بالرفع خبر مبتدأ مضمرة، أي: هي، أو: مبتدأ خبره محذوف، أي: موجبة أو مقبولة، وللاصلي بالنصب بتقدير فعل. (الْمُؤْمِنُونَ): مبتدأ خبره ما بعده، وللمستملي والسرخسي: «المؤمنين» صفة للقوم، ويكون (شُهَدَاءُ) على هذا خبر مبتدأ محذوف، أي: هم شهداء الله.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٢٥/٨).

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [خ: ١٣٦٨].

(الْفَرَاتِ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَخَفَّةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُثَنَّاةِ. (بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَبِي الْأَسْوَدِ): هُوَ الدَّيْلِيُّ، اسْمُهُ ظَالِمٌ ضَدَّ عَادِلٍ. (ذَرِيعًا): بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، أَي: وَاسِعًا أَوْ سَرِيعًا كَثِيرًا. (خَيْرًا): بِالنَّصْبِ صِفَةً [المصدر] ^(١) محذوف أو منصوب بنزع الخافض.

٧- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ،

وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً». وَالتَّشْبِثُ فِيهِ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ، فَلَمْ أَدْنِ لَهُ، فَقَالَ: ائْتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».

[خ: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦، م: ١٤٤٥].

(١) في (أ): «مصدر».

(القديم) أي: العتيق الذي تطاول الزمان عليه. (ثويبة): مُصَغَّرُ ثوبه بِالمثلثة، ثم الموحَّدة، مولاة [أبي] ^(١) لهب، أرضعت أولاً: حمزة، وثانياً: رسول الله ﷺ، وثالثاً: أبا سلمة، واختلف في إسلامها.

* * *

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [خ: ٥١٠٠، م: ١٤٤٧].

(الرَّضَاعَةُ): بِكسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَكَذَلِكَ الرُّضَاعُ.

* * *

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا -لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [خ: ٣١٠٥، ٥٠٩٩، م: ١٤٤٤].

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي

(١) في (أ): «الأي».

رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَّا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

تَابِعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. [خ: ٥١٠٢، م: ١٤٥٥].

(أَشَعَثَ): بِمَثَلَتِهِ فِي آخِرِهِ. (أَنْظُرْنَ): النَّظْرُ هَا هُنَا بِمَعْنَى التَّفَكُّرِ وَالتَّأَمُّلِ.

(مَنْ): اسْتِفْهَامِيَّةٌ.

(فَإِنَّمَّا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) «ك»: «أَيُّ: الْجُوعِ، وَالْمَعْنَى: الرَّضَاعَةُ الَّتِي تَثْبِتُ بِهَا الْحَرْمَةُ [مَا يَكُونُ]»^(١) فِي الصَّغْرِ حِينَ يَكُونُ الرُّضِيعُ طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبْنَ جُوعَتَهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَا يَسُدُّهَا اللَّبْنَ، وَلَا يَشْبَعُهُ إِلَّا الْخُبْزُ، وَ(إِنَّمَّا الرَّضَاعَةُ): تَعْلِيلٌ لِلْبَعْثِ عَلَى إِمْعَانِ النَّظْرِ، أَيُّ: لَيْسَ كُلُّ مَنْ أَرْضَعَ لَبَنَ أُمَّهَاتِكُنَّ يَصِيرُ أَحَاكِنًا، بَلْ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَجَاعَةِ؛ [بِشَبَعٍ]»^(٢) الْوَلَدُ بِذَلِكَ، وَالصَّغِيرُ مَعْدَتُهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهِ اللَّبْنَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ آخَرَ، وَيَنْبَغِي لِحَمِّهِ بِذَلِكَ وَيَقْوَى عَظْمُهُ فَيَصِيرُ كَجُزءٍ مِنَ الْمَرْضِعَةِ، فَيَكُونُ كَسَائِرِ أَوْلَادِهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ الْمِصَّةَ وَالْمِصْتِينَ لَا تَسُدُّ الْجُوعَ، وَكَذَلِكَ الرُّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلِينَ وَإِنْ بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَإِنَّمَا يَحْرَمُ إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلِينَ قَدْرًا مَا يَدْفَعُ الْمَجَاعَةَ وَهُوَ مَا قَدَرْتَهُ السَّنَةُ، يَعْنِي خَمْسًا، أَيُّ: لَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْمَقْدَارِ وَالزَّمَانِ، انْتَهَى.

«فَإِنْ قُلْتُ: لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ الْمَوْتِ، فَكَيْفَ دَلَّتْ عَلَى التَّرْجِمَةِ؟ قُلْتُ:

بِالْقِيَاسِ عَلَى الرُّضَاعِ، ابْنُ بَطَالٍ»^(٣): مَقْصُودُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَا صَحَّ مِنَ الْأَنْسَابِ وَالْمَوْتِ وَالرُّضَاعِ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَثَبِتَ فِي النُّفُوسِ، لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الشُّهُودِ،

(١) فِي (أ): «إِنَّمَا تَكُونُ».

(٢) فِي (ب): «بِشَبَعٍ».

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ (١٣/٨).

ولا إلى عددهم، ألا ترى أن الرضاع الذي كان في الجاهلية وكان مستفيضاً معلوماً عندهم [ثبت] ^(١) به الحرمة في الإسلام؟!». .

٨- بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِيِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِيِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿٤﴾ [النور: ٤، ٥]. وَجَلَدَ عُمَرُ، أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبِدٍ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمَغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، وَشَرِيحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَاضِيُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِيِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ يَكَاخُ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةَ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟

وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَّ سَنَةً، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً. [خ: ٢٧٥٧].

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ:

(١) في (ب): «يثبت».

حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ
الْفَتْحِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَقَطَعَتْ يَدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ
تَوْبَتَهَا، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠، م: ١٦٨٨ مطولاً].

(أَبَا بَكْرَةَ): هو نفع، مُصَغَّرُ نفع بالفاء، ابن الحارث. (وَسِبْلَ) بِكسرِ الْمُعْجَمَةِ،
وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ.

(ابن معبد) بِفَتْحِ الميمِ وَالْمُوَحَّدَةِ، أخو أبي بكرة لأمه، و(نافع) ابن الحارث أخو
أبي بكرة لأبيه وأمه، والثلاثة الأخوة صحابيون، شهدوا مع أخٍ آخر لأبي بكرة لأمه
اسمه زياد على المغيرة بن شعبة بالزنا، لكن لم يجزم زياد بحقيقة الزنا فلم يثبت،
[فلم] ^(١) يجلد المغيرة وجلد الثلاثة، واسم أمهم سمية، وزياد ليس له صحبة ولا
رواية، وكان من دهاة العرب وفصحائهم، مات سنة ثلاث وخمسين.

(شُرَيْحٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبإهمال الحاء. (قُرَّة): بِضَمِّ القاف،
وَشِدَّةِ الرَّاءِ. (بَعْضُ النَّاسِ): أراد به الحنفية، وغرضه أنه تناقض، حيث لا يُجوزُ
شهادة القاذف، وصحح النكاح بشهادته. (وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ): «ك»: «عطف على
أول الترجمة، وكثيراً ما يفعل البخاري مثله، يردف ترجمة على ترجمة وإن بعد ما
بينهما».

(نَفَى): أي غرَّب عن البلد. (وَصَاحِبِيهِ) هما: مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية.
«ك»: «فإن قلت: ما وجه تعلق قصتهم بالباب؟ قلت: تخلفوا عن رسول الله ﷺ في
غزوة تبوك، والتخلف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة ونحوها».

* * *

(١) في (أ): «ولم».

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى
وَلَمْ يُحْصَنْ بِجُلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ. [خ: ٢٣١٤، م: ١٦٩٨ مطولاً].

(لَمْ يُحْصَنَ): بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا.

وأما مطابقة حديث السارقة للترجمة فبقولها: (حَسُنْتَ تَوْبَتُهَا)، ومطابقة حديث الزاني؛ فلأنه ﷺ قال في ما عر: «التوبة حصلت بالحد»، وهذا مثله.

٩- بَابُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ،
ثُمَّ بَدَّلَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ،
فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلْكَ
وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ، قَالَ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ عَنِ
الشَّعْبِيِّ: «لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». [خ: ٢٥٨٦، م: ١٦٢٣].

(«حَرِيْزٍ»): بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، آخِرُهُ زَايٌ، قَالَه «س» و«ز»، وَفِي
«ك» -عَلَى مَا رَأَيْتَهُ-: «أَبُو حَرِيْزٍ»: بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالزَّايِ. (حَيَّانُ):
بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ. (التَّمِيمِيُّ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ. (ثُمَّ بَدَّلَهُ أَي:
نَدِمَ مِنَ الْمَنْعِ؛ فَإِنَّهُ مَنَعَ أَوَّلًا ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ.

(رَوَاحَةَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخِفَّةِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (عَلَى جَوْرٍ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ:
الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ بِالْهَبَةِ، وَلَفْظُ «الْجَوْرُ» الَّذِي هُوَ الظُّلْمُ
مَشْعُرٌ بِالْحَرْمَةِ؟ قَلْتُ: الْجَوْرُ هُوَ الْمِيلُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، وَالْمَكْرُوهُ جَوْرٌ أَيْضًا».

٢٦٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ».

[خ: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، م: ٢٥٣٥].

(جَهْرَةَ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَبِالرَّاءِ. (زَهْدَمَ): بِفَتْحِ الزَّايِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (مُضَرِّبٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الضَّادِ، وَشِدَّةِ الرَّاءِ مَكْسُورَةً وَمَفْتُوحَةً. (حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَبِالنُّونِ. (بَعْدَ قَرْنِهِ): فِي بَعْضِهَا: «بَعْدُ» مَبْنِيًّا عَلَى الضَّمِّ مَنْوِي الْإِضَافَةِ، وَالْقَرْنُ: أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ سَنَةً أَوْ ثَمَانُونَ، أَوْ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهَذَا هُنَا الْمُرَادُ: الصَّحَابَةُ.

(قَوْمًا): بِالنَّصْبِ، وَفِي بَعْضِهَا: «قَوْمٌ»، فَلَعَلَّهُ مَنْصُوبٌ لَكِنِّهِ كَتَبَ بِدُونِ الْأَلْفِ عَلَى اللُّغَةِ [الرَّبِيعِيَّة] (١)، أَوْ ضَمِيرُ الشَّأْنِ مَحذُوفٌ عَلَى ضَعْفٍ. (يَنْذِرُونَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا، النَّذْرُ: إِجْبَابٌ عَلَى نَفْسِكَ تَبَرُّعًا، مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ. (لَا يُؤْتَمَنُونَ) أَي: لَا تَتَّقِ النَّاسَ بِهِمْ، وَلَا يَعْتَقِدُونَهُمْ أَمْنًا، أَي: يَكُونُ لَهُمْ خِيَانَةٌ ظَاهِرَةٌ. (وَيَشْهَدُونَ): يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ: يَتَحَمَّلُونَ الشَّهَادَةَ بِدُونِ التَّحْمِيلِ، أَوْ: يُوَدِّدُونَ الشَّهَادَةَ بِدُونِ طَلْبِ الْأَدَاءِ.

(وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، بَعْدَهَا نُونٌ، أَي: يَجْبُونُ

(١) فِي (أ): «الرَّبِيعِيَّة».

وَاللُّغَةُ الرَّبِيعِيَّةُ: نَسَبَةٌ إِلَى رَبِيعَةَ، «فَإِنَّهُمْ يَقْفُونَ عَلَى الْمَنْصُوبِ الْمُنُونِ بِالسُّكُونِ وَحَذْفِ التَّنُونِ بِلَا بَدَلٍ، كَمَا يَفْعَلُ أَكْثَرُ الْعَرَبِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ، وَإِنَّمَا كُتِبَ الْمُنُونُ الْمَنْصُوبُ بِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّ تَنْوِينَهُ يُبَدَلُ فِي الْوَقْفِ أَلْفًا، فَرُوعِي جَانِبِ الْوَقْفِ». قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَوَاهِدِ التَّوْضِيحِ (ص ٣٧).

التوسُّع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن، وقيل: المراد: أنهم متسمنون، أي: يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف»، قاله «س»، وهو حديث نقله «ز»، ثم قال: «وقيل: جمعهم الأموال».

* * *

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَيَّ الشَّهَادَةَ، وَالْعَهْدَ.
[خ: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨، م: ٢٥٣٣].

(عَبِيدَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

١٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وَكِتَابِ الشَّهَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَمَنْ يُكْفِرْ فَإِنَّهُ إِذَا أَثَمَ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ﴿تَلَوُّهُ﴾ [النساء: ١٣٥]: أَلْسِنَتُكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهَبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.
[خ: ٥٩٧٧، ٦٨٧١، م: ٨٨].

(شَهَادَةُ الزُّورِ): و[هي وصف] ^(١) الشيء بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، والمراد ها هنا: الكذب. ﴿تَلَوُّا﴾ من اللي، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرَضُوا﴾ [النساء: ١٣٥]، أي: وإن تلوا وألستكم بالشهادة، أو تعرضوا عنها فإن الله يجازيكم [عليه] ^(٢)، ولو فصل البخاري بين لفظ ﴿تَلَوُّا﴾ ولفظ (أَلْسْتَكُمْ) بمثل «أي» أو «يعني» ليميز القرآن عن كلامه لكان أولى.

(مُنِيرٍ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ النون. (جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الجيم، وَكَسْرِ الراء الأولى. العقوق: من العق وهو القطع، وهو كل فعل [غير واجب] ^(٣) يتأذى به الوالدان، ويقال: «طاعتها واجبة فيما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما فيه [عقوق] ^(٤)». (الإِشْرَاكُ): «ك»: «فإن قلت: الكبيرة معصية للمسلم موجبة للحد، والإشراك لا يكون كبيرة بل أعظم من ذلك، والعقوق والشهادة ليس [لها] ^(٥) حد؟ قلت: اختلف في تعريفها، فقال بعضهم: هي ما توعد الشارع عليها بخصوصه بحد في الدنيا، أو بعذاب في الآخرة، فلا إشكال».

(عُنْدَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا، وبالراء. (بَهْرٌ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الهاء، وبالزاي.

* * *

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا،

(١) في (أ): «هو صفة».

(٢) في (أ): «عنه».

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٤) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٥) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري» للكرماني: «لها».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

[خ: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩، م: ٨٧].

(بِشْرُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. (الْمُفْضَلِ): يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ الشَّدِيدَةَ. (الْجُرَيْرِيُّ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ الْأُولَى نِسْبَةً إِلَى جُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ (جَلَسَ) أَي: لَلْاهْتِمَامِ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ يَفِيدُ تَأْكِيدَ الْحَرَمَةِ، وَعَظْمَ قَبْحِهِ.

(لَيْتَهُ سَكَتَ): تَمَنَّوْا سَكَوتَهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ ﷺ، وَكَرَاهَةً لِمَا يَزِعْجُهُ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْحَدِيثُ لَا يَتَعَلَقُ بِكُتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ مَذْكَورٌ فِي التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتَ: عَلِمَ مِنْهُ حُكْمُهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ شَهَادَةِ الزُّورِ لِإِبْطَالِ الْحَقِّ، وَالْكُتْمَانَ أَيْضًا إِبْطَالُ لَهُ».

١١ - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنِكَاحِهِ

وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشُّعْبِيُّ: مُجَوِّزُ شَهَادَتِهِ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ مُجَوِّزٍ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ، فَإِنَّكَ تَمْلُوكُ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَّقِبَةٍ.

(إِذَا كَانَ عَاقِلًا): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْعَقْلُ لَا يَدُ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الشَّهَادَاتِ، فَهِيَ وَجْهُ التَّقْيِيدِ بِهِ؟ قُلْتَ: مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ كَيْسًا فَطَنًا لِلْقُرَائِنِ، دَارِكًا لِلْأُمُورِ الدَّقِيقَةِ». (مُجَوِّزٌ):

بلفظ المجهول، أي: خفف فيه، وتكلم بالمجاز، وغرضه أنه قد يسامح للأعمى شهادته في بعض الأشياء التي تليق بالمساحة والتخفيف.

(وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ...) إلخ: «ك»: «فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: بيان قبول الأعمى قول الغير في الغروب والطلوع، أو بيان أمر الأعمى غيره». (سُلَيْمَانُ): منادى، أي: يا سليمان. (ادْخُلْ ...) إلخ: «ك»: «فإن قلت: هذا مشكل؛ لأنه كان مكاتبًا لميمونة لا لعائشة؟ قلت: لا بد له من تأويل، إما بأن (على) بمعنى «من» أي: استأذنت من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت: ادخل عليها».

(سَمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ. (جُنْدُبٌ): بِفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّهَا. (مُنْتَقِبَةٌ): بميم، ثم نون، ثم تاء، ويروى بتقديم التاء على النون مُشَدَّدِ القاف، أي: ذات نقاب مستورة الوجه.

* * *

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا».

[خ: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥، م: ٧٨٨].

(عُبَيْدٌ): مُصَغَّرٌ ضِدُّ حُرِّ.

(أَسْقَطْتُهُنَّ) أي: نسيتهن.

(عَبَادٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، التَّابِعِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ عَبَادِ بْنِ بَشْرِ بْنِ سَكُونِ الْمُعْجَمَةِ، الصَّحَابِيُّ الْقَارِئُ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَاعْرَفَ،

فإن لفظ البخاري [موهم]^(١) كونها واحداً، وفي بعض النسخ: «فسمع صوت عباد ابن تميم»، وهو سهو.

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ - أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [خ: ٦١٧، م: ١٠٩٢].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمْنَا، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». [خ: ٢٥٩٩، م: ١٠٥٨].

(وَرْدَانَ): فعلان بفتح الواو من الورود.

١٢ - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ

(١) في (ب): «يوهم».

مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا».
[خ: ٣٠٤، م: ٨٠ مطولاً].

١٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازُهُ شُرَيْحٌ، وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى.
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازُهُ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ
التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كَلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي
إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
فَاعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ
أَرْضَعْتُكُمْ؟»، فَهَاهُ عَنْهَا. [خ: ٨٨].

(شُرَيْحٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَيَاهِمَالِ الْحَاءِ. (زُرَّارَةُ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ
الْأُولَى. (التَّافِهِ): بِالْفَوْقَانِيَّةِ وَبِالْفَاءِ وَالْهَاءِ: الْقَلِيلِ. (كَلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ): كَذَا
لَأَكْثَرِهِمْ، وَعِنْدَ ابْنِ السَّكَنِ: «كَلُّكُمْ عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ»، وَهُوَ الْوَجْهُ.
(إِهَابٍ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. (تَنَحَيْتُ) أَي: انْتَضَرْتُ وَقَدْ كَلَّمْتُ طَالِبًا لِلْفُرْصَةِ، وَفِي
بَعْضِهَا: «تَنَحَيْتُ».

١٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنْكَ»، أَوْ نَحْوَهُ. [خ: ٨٨].

١٥- بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

٢٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَنْقَلَنَ وَلَا يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَحِثُّتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَبْتَنِي عَيْنَايَ، فَمِنْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ،

فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكَبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي
الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْتَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ،
وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا
وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَيَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ
ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ
تِيكُمْ»، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ
مُتَبَرِّزَاتَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا
أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ نَمْشِي،
فَعَثَرْتُ فِي مَرِّطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسِيْنِ رَجُلًا شَهِدَ
بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَتَاهَا، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ، فَازْدَدْتُ
مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ
تِيكُمْ»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا،
فَأَذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا
بُنِيَّةُ هُوَ بِنْتُ عَلِيٍّ عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا
ضَرَائِرٌ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ
تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُ أَلِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي
فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَسَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ:
أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ،

تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْدُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اِحْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَانَ - الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ - حَتَّى هُمُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَزَلَّ، فَحَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فِي مَا قَبْلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدْتُمْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ ذَنْبًا فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتَوْبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبَبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنَّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَفِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنَّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّي لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي

بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتَ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتَصَدَّقَنِي، وَاللهُ مَا أَجْدَلِي
 وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾
 [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللهُ، وَلَكِنْ وَاللهُ مَا ظَنَنْتُ أَنْ
 يُنَزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، وَلَا أَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ
 أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّتَنِي اللهُ، فَواللهُ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ
 أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى
 إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ
 يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللهُ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللهُ»،
 فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا
 اللهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] الْآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ
 اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ
 مِنْهُ - وَاللهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا
 يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو
 بَكْرٍ: بَلَى، وَاللهُ إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ،
 وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ رَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتَ
 مَا رَأَيْتِ؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا
 خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [خ: ٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠،

«وَأَفْهَمَنِي»: هو من كلام البخاري. «ك»: «فإن قلت: لم لم يقل: «حدثني» ونحوه؟ قلت: [إشعاراً]^(١) بأنه فهِمَهُ بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه». (فَلْيُخِّجْ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الْإِفْكَ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَبِفَتْحِهَا جَمِيعًا، وَكَانَتْ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ، وَاخْتَلَفَ فِي زَمَانِهَا، فَقِيلَ: فِي رَمَضَانَ سَنَةِ سِتِّ مِّنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةِ خَمْسٍ.

(طَائِفَةٌ) أَي: بَعْضًا. (أَوْعَى) أَي: أَحْفَظُ وَأَحْسَنُ [إِيرَادًا]^(٢) وَسِرْدًا لِلْحَدِيثِ. (وَعَيْتُ...): إِخ: «ك»: «فإن قلت: قال أولًا: (كُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ...»، وَثَانِيًا: (وَعَيْتُ...): إِخ، وَهُمَا مُتَنَافِيَانِ؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْبَعْضُ الَّذِي حَدَّثَهُ مِنْهُ؛ إِذِ الْحَدِيثُ يُطْلَقُ عَلَى الْكُلِّ وَعَلَى الْبَعْضِ. (زَعَمُوا) أَي: قَالُوا؛ إِذِ الزَّعْمُ يَرَادُ بِهِ الْقَوْلُ الْمَحْقُوقُ الصَّرِيحُ، وَيَرَادُ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: (زَعَمُوا) لِأَنَّ بَعْضَهُمْ صَرَحَ بِالْبَعْضِ، وَبَعْضُهُمْ صَدَقَ الْبَاقِي وَلَمْ يَقُلْ صَرِيحًا بِهِ.

(أَقْرَعَ): «ك»: «عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم، فلا معنى لقول من ردها وأبطلها». (فَأَيُّهُنَّ): هُوَ الْوَجْهُ، وَيُرْوَى: «فَأَيُّهُنَّ». (أُنزِلَ الْحِجَابُ) أَي: آيَةُ الْحِجَابِ. (هُودَجٍ): بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ: الْقُبَّةُ الَّتِي فِيهَا الْمَرْأَةُ، وَهِيَ الْخَدْرُ.

(قَفَّلَ): رَجَعَ، وَ(الرَّحِيلُ) بِالْجَرِّ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَبِالنَّصْبِ حِكَايَةٌ عَنْ قَوْلِهِمْ: «الرَّحِيلُ» [مَنْصُوبًا]^(٣) عَلَى الْإِغْرَاءِ. (سَأَنِي) أَي: مَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مِمَّا

(١) فِي (أ): «إِشْعَارًا».

(٢) فِي (أ): «أَدَاءً».

(٣) فِي (أ): «مَنْصُوبًا».

يكنى [عنه]^(١) استقباحًا بذكره. (الرَّحْلِ): المتاع. (عِقْدٌ): بِكْسِرِ العَيْنِ: القلادة. (جَزَعٌ): بَفَتْحِ الجِيمِ، وَسُكُونِ الزَّايِ: الخرز اليماني، وهو الذي فيه سواد وبياض. (فَبَعَثُوا الجَمَلَ) أي: [أثاروه]^(٢). (ظَفَارٌ): بَفَتْحِ [المُعْجَمَةِ]^(٣)، وَخِقَّةِ الفَاءِ، وبالراء: مدينة باليمن، وفي بعضها: «أظفار» بزيادة همزة في أوله. (يُرْحَلُونَ): بَفَتْحِ الياء والحاء المُخَفَّفَةِ، عِيَاضٌ^(٤): «رحلت البعير -مخففًا- شددت عليه الرحل»، وعند أبي ذر: «يرحلون» بِتَشْدِيدِ الحاء مع ضَمِّ الياء، وَفَتْحِ الرَاءِ، وَكَذَا (فَرَحَلُوهُ) بِتَشْدِيدِ الحاء، والمعروف التخفيف.

(لَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ) أي: لم يَكُنَّ سَمِينَاتٍ. (العُلُقَةُ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ: القليل، ويُقال له أيضًا: البلغة من القوت. (فَأَمَّتْ): بِتَشْدِيدِ الميم، أي: قصدت، وحكى السفاقي تحْفِيفِهَا. (ظَنَنْتُ): الظن هنا بمعنى العلم. (سَيَقْفِدُونَنِي) بنون واحدة، فيحتمل أن يكون [حذف]^(٥) أحد النونين. (المُعْطَلُ) بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ المُفْتُوحَةِ.

(السُّلَمِيُّ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ. (ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ): بَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، كان رجلاً خيراً فاضلاً عفيفاً، قُتِلَ فِي غَزْوَةِ أَرْمِينِيَةِ شَهِيدًا سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةِ. (سَوَادٌ) أي: شخص. (فَأَسْتَيْقِظْتُ) أي: انتبهت من نومي. (بِاسْتِرْجَاعِهِ) أي: بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، فيحتمل أن يكون شق عليه ما جرى عليها، أو يكون عدها مصيبة لما وقع في نفسه أنه لا يسلم من الكلام.

(مُعَرِّسِينَ): التعريس: نزول آخر الليل، وقال أبو زيد: «هو النزول في أي وقت

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) كذا في «عمدة القاري» للعيني (٣/٣٢٤)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أقاموه».

(٣) في (ب): «الطاء».

(٤) مشارق الأنوار (١/٢٨٥).

(٥) في (أ): «حذفت».

كان، ويشهد له ما وقع هنا». (نَحْرِ الظَّهِيرَةِ): وقت القائلة، وَشِدَّةِ الحرِّ. (فَهَلَكَ مَنْ هَلَكًا) أي: هلك الذين اشتغلوا بالإفك. (تَوَلَّى) أي: تقدم و[تصدى] (١). (أَبِي) بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَشِدَّةِ الياء. (ابْنُ سَلُولٍ) بالرفع صفة لعبدالله لا لأبي؛ ولهذا يكتب بالألف، و«سلول» بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ اللام الأولى، غير منصرف، علم لأم عبدالله.

«(يُفِيضُونَ): من الإفاضة، وهو التكثير والتوسعة»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(يُفِيضُونَ): يشيعون الحديث». (يَرِيئِي): بِفَتْحِ الياء وَضَمِّهَا، من رابه وأرابه، إذا أوهمه وشككه.

(اللُّطْفَ): بِضَمِّ اللام، وَسُكُونِ الطاء، ويقال بفتحها معًا، وهو البر والرفق. (تِيكُمُ): إشارة إلى المؤنث، نحو «ذلكم» للمذكر. (نَقَهْتُ): بِفَتْحِ القاف وكسرها لغتان، والناقة: هو الذي برئ من المرض، وهو قريب عهد به، لم [يتراجع] (٢) إليه كمال صحته.

(أُمُّ مِسْطَحٍ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانية، وبإهمال الحاء، اسمها سلمى، كانت من أشد الناس على ابنها مسطح في شأن الإفك.

(قِيلَ): بِكَسْرِ القاف: الجهة. (الْمَنَاصِعِ): بنون وَمُهْمَلَتَيْنِ: مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها. (مُتَبَرِّزْنَا): بِفَتْحِ الراء: اسم مكان، بدل أو بيان للمناصع. (الْكُنْفَ): بِضَمِّتَيْنِ، جمع كنيف: الساتر. (العَرَبِ الأَوَّلِ): بِفَتْحِ الهمزة [وَضَمِّ اللام، نعت للأمر، وقيل: هو وجه الكلام، وروي: «الأول» بِضَمِّ الهمزة] (٣) وَكَسْرِ اللام، على الجمع صفة للعرب لا للأمر، تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق العجم، وقال ابن

(١) في (أ): «تصدر».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يراجع».

(٣) من «مصاييح الجامع» للدمامي فقط.

الحاجب: «الرواية المشهورة الإفراد». (البرِّيَّة): البادية. (في التَّنْزَهُ) أي: طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء.

(رُهِمَ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الهَاءِ. (فَعَثَرْتُ): بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ. (مِرْطَهَا): بِكَسْرِ المِيمِ: كَسَاءٌ مِنْ صُوفٍ. (تَعَسَّ): بِفَتْحِ العَيْنِ وَكسرها، أي: هلك أو بَعُدَ، وَمسطح هو ابن أُنَاثَةَ بِضَمِّ الهَمْزَةِ، وَخِفَّةِ المُثَلَّثَةِ الأُولَى، ابن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي، شهد بدرًا وأحدًا، وجلده النبي ﷺ فيما قاله من حديث الإفك.

(هَتَّاهُ): بِسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَالإِسْكَانَ أَشْهَرُ، وَ[بِضَمِّ] (١) الهَاءِ الأَخِيرَةَ وَتَسْكُنُ، وَهذه اللفظة مختصة بالنداء، ومعناها: يا هذه، أو يا امرأة، أو: يا بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم، يقال: امرأة هتاه، أي: بلهاء. (وَضِيئَةٌ): بِالهَمْزِ، فعيلة من الوضاعة وهي الحسن، أي: حسنة جميلة.

(ضَرَائِرُ): جَمْعُ ضَرَةٍ، وَزُوجَاتِ الرَّجُلِ ضَرَائِرُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَضُرُّرُ بِالأُخْرَى بِالغَيْرَةِ وَالقِسْمِ. (أَكْثَرُنَ): القَوْلُ، (عَلَيْهَا): فِي [نَقْصِهَا] (٢) وَعَيْبِهَا. (لَا يَرْقَأُ): بِفَتْحِ القَافِ، وَبِالْهَمْزِ، أَي: لَا يَسْكُنُ، وَلَا يَنْقَطِعُ. (وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ): اسْتِعَارَةٌ عَنِ: لَا أَنَامُ. (اسْتَلْبَثْتُ) أَي: لَبِثُ وَلَمْ يَنْزَلِ. (أَهْلُكَ): بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ.

(كَثِيرٌ): فَعِيلٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ ذَلِكَ مَصْلَحَةً وَنَصِيحَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اعْتِقَادِهِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى انْزِعَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الأَمْرِ وَتَقَلُّقَهُ، فَأَرَادَ رَاحَةَ خَاطِرِهِ ﷺ، لَا عِدَاوَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(بَرِيرَةَ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الأُولَى، قِيلَ: إِنَّ هَذَا وَهْمٌ، فَإِنَّ بَرِيرَةَ إِنَّمَا اشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ وَأَعْتَقَتْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْمَخْلَصُ مِنَ الإِشْكَالِ أَنْ تَفْسِيرُ الجَارِيَةِ بِبَرِيرَةَ مَدْرُجٌ فِي الحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا هِيَ. (يَرِيْبُكَ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ. (إِنْ رَأَيْتُ)

(١) في (ب): «بضم».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بعضها».

أي: ما رأيت.

(أَعْمِصُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِهْمَالِ الصَّادِ، أَي: أَعْيِيهِ.

(الدَّاجِنُ): الشَّاةُ الَّتِي أَلْفَتِ الْبَيْوتَ، وَلَا تَخْرُجُ تَرَعَى، وَمَعْنَاهُ: لَا عَيْبَ فِيهَا

أَصْلًا. (فَاسْتَعَذَرَ) أَي: طَلَبَ مَنْ يَعْذُرُهُ مِنْهُ، أَي: مَنْ يَنْصِفُهُ مِنْهُ.

(يَعْذُرُنِي): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، أَي: مَنْ يَنْصُرُنِي عَلَيْهِ؟ وَالْعَذِيرُ: النَّاصِرُ.

(رَجُلًا): هُوَ صَفْوَانٌ.

(سَعْدُ): بِالضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ، وَيُرْوَى مَعَ التَّنْوِينِ، (ابْنُ مُعَاذٍ) «ز»: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ» فَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ سَعْدُ بْنَ عَبَادَةَ هُوَ الَّذِي قَامَ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ».

وقال «ك»: «سعد بن معاذ الأنصاري الأوسي، سمّاه رسول الله ﷺ سيد

الأنصار، كان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه، قال القاضي^(١): هذا مشكل؛ لأن هذه

القصة كانت في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق سنة ست، وسعد بن معاذ

مات في إثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته، وذلك سنة أربع؛ ولهذا قيل: إن

ذكره وهم، والأشبه أنه غيره، وقال الواقدي^(٢): المريسيع كانت سنة خمس، والخندق

بعدها».

(الأوس): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، [و]^(٣) (الْخَزْرَجِ): بِفَتْحِ

الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الزَّايِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ: قَبِيلَتَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، الْخَزْرَجِيُّ، كَانَ مُقَدِّمًا فِي قَوْمِهِ،

وَجِيهًا لَهُ رِئَاسَةٌ وَسِيَادَةٌ، قِيلَ: قَتَلْتَهُ الْجَنُّ، وَقَالُوا فِيهِ:

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٠١/٨).

(٢) مغازي الواقدي (٤/١).

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

قد قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عباده
ورميناه بسهمي من [فلم]^(١) نخط فؤاده^(٢)

(اِحْتَمَلْتَهُ): بِمُهْمَلَةٍ، كذا وقع لأكثرهم، أي: أغضبتهم، وفي بعضها: «اجتهلته»

بجيم وهاء، أي: حملته على أن يجهل، أي: يقول قول أهل الجهل.

(أُسَيْدٌ): بِضَمِّ الهمزة. (حُضِيرٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المَعْجَمَةِ، وَسُكُونِ

التَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء. (إِنَّكَ مُنَافِقٌ) أي: تفعل فعل المنافقين، ولم يرد النفاق الحقيقي.

(هَمُّوا) أي: قصدوا المحاربة، وتناهضوا للنزاع. (فَحَفَّضَهُمْ) أي: [سكَّنهم]^(٣) وهَوَّن

عليهم الأمر. (أَلَمَّتْ ذَنْبًا) أي: فعلت ذنبًا، مع أنه ليس من عادتك.

(قَلَصَ): بِقَافٍ ولامٍ وَمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَاتٍ: ارتفع. (وَقَرَّ): سكن وثبت، من

الوقار: الحلم والرزانة. (مَا رَامَ مَجْلِسَهُ) أي: ما فارق مجلسه، من رام يريم ريمًا، فأما

من طلب الشيء فرام يروم رومًا.

(الْبُرْحَاءُ): بِضَمِّ المَوْحَدَةِ، وَفَتْحِ الرَاءِ، وَبِالمُهْمَلَةِ، ممدود، من البرح، وهو أشد

ما يكون من الكرب. («الْجُمَانُ»): بِضَمِّ الجيم، وتخفيف الميم: اللؤلؤ الصغار، قاله

«ز»، وقال «ك»: («الْجُمَانُ»): بِضَمِّ الجيم، و[خفة]^(٤) الميم، جمع جمانة: وهي حبة تعمل

من الفضة كالدرة، [شبهت]^(٥) بها قطرات عرقه في الصفاء والحسن.

(سُرِّيَ): بِكَسْرِ الرَاءِ المُشَدَّدَةِ، أي: كشف وأزيل عنه. (لَا أَقُومُ إِلَيْهِ): إِدْلَالًا

عليهم [واعتابا]^(٦)؛ لكونهم شكوا في حالها، مع علمهم بحسن طرائقها، وجميل

(١) في (ب): «ولم».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٣٤/١١)، والطبراني في الكبير (١٦/٦) برقم (٥٣٥٩)، والحاكم في المستدرک

(٢٨٣/٣).

(٣) في (ب): «سكتهم».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «فتح»، وليست في (ب).

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «شبه».

(٦) من «الكواكب الدراري» فقط.

أحوالها، وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة. (مِسْطَحٍ): بِكَسْرِ الميمِ. (أَثَانَةٌ): بِضَمِّ الهمزة، وَخِفَّةِ المُثَلَّثَةِ الأولى، و[ضبطه] (١) المهلب بفتحها، ولم يتابع عليه. (لِقَرَابَتِهِ): وذلك أن أم مسطح سلمى بنت خالة أبي بكر الصديق ﷺ.

(جَحْشٍ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ. (أَحْمِي) أي: أصون. (سَمْعِي): من أن أقول: سمعت، ولم أسمع. (وَبَصْرِي): من أن أقول: أبصرت، ولم أبصر، أي: لا أكذب حماية لهما.

(تُسَامِينِي) أي: تظاهمني بجمالها ومكانها عند رسول الله ﷺ. (بِالْوَرَعِ): وهو الكف عن المحارم. (مِثْلُهُ): بالنصب، «ز»: «فائدة: ذكر البخاري في «كتاب الاعتصام» معلقاً: «أن [النبي] ﷺ جلد الرامين لها»، وقد أسنده أبو داود (٣)، وهما: حسان بن ثابت، ومسطح، ويقولون: إن المرأة حمنة بنت جحش».

تنبه: «ك»: «اختلفوا في تعديل النساء، فقال أبو حنيفة: «تعديل المرأة مقبول لسؤال رسول الله ﷺ بريرة وزينب»، وقال آخرون: «إنما هو إبراء من الشر، والتعديل المنازع فيه هو فيما يوجب أخذ المال ونحوه»، وفيه - أي: الحديث - أن الاعتراف بما فشا من الباطل لا يجل، وأن عاقبة الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة في الدارين، وفيه: أن الوحي [ما كان] (٤) يأتيه متى أراد لبقائه شهراً لا يوحى إليه، وفيه: ترك الحد لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله ﷺ حد ابن سلول، وفيه: أن المعصية تنقل عن الاسم [الكمال] (٥) كما قالت: (وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا)». وقال أيضاً: «يستنبط من الحديث خمسون مسألة أو أكثر، منها: التعجب بلفظ

(١) في (ب): «ضبطها».

(٢) في (أ): «رسول الله».

(٣) برقم (٤٤٧٥).

(٤) في (أ): «كان لا».

(٥) من (ب) فقط.

التسييح، والتجسس في الأمور لمن له بها تعلق، وأما غيره فمنهي عنه، والحلف بدون الاستحلاف، واستحباب الاقتصاد في الأكل، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام [ذوي] ^(١) الأقدار، وحسن الأدب مع الأجنيبات لا سيما مع الخلوة بهن عند الضرورة، والاسترجاع عند المصائب، وأن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة، وملاطفة الرجل زوجته، وحسن المعاشرة، والسؤال عن المريض، ومشاورة الرجل لطائفة فيما ينوبه من الحادثات، والحث على التوبة، وتفويض الكلام إلى الكبار؛ لأنهم أعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات، وسب المتعصب للمُبطل كما سب أسيد سعدًا، والمبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة، [أو] ^(٢) اندفعت عنه بلية، وصلة الأرحام وإن كانوا مسيئين، والصفح عنهم».

١٦ - بَابُ: إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَهْمَةَ: وَجَدْتُ مَبْنُودًا فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ قَالَ: عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَا. كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَّاكَ؟ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

(جَهْمَةَ): بفتح الجيم، وكسر الميم. (مَبْنُودًا): بِالْمُعْجَمَةِ، أي: لقيطًا.

(فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ): «ز»: «كذا ثبت لبعضهم: (رَأَى) بالنون، والوجه ما عند الأصيلي: «رأى» بفتح الراء، وفاعله ضمير مضمَر، وهو (عَرِيفِي) المذكور بعد، وعند الهمداني: «فلما رأى قال: عسى الغوير أبو سَا، كأنه يتهمني، [فقال] ^(٣) عريفي»، وهذا أبين وأتم كلامًا».

(الغَوِيرُ): تَصْغِيرُ غَارٍ، والأبوس: الداهية، وأصل المثل: أن ناسًا كانوا في غار

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «ذي».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «و».

(٣) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وفي (أ) و(ب): «وقال».

فإنهار عليهم، فصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه [شر] ^(١)، و(أَبُوَسًا): نصب على أنه خبر (عَسَى). «ك»: «فإن قلت: خبر (عَسَى) لا بد أن يكون فعلاً مضارعاً؟ قلت: تقديره: عسى الغوير يكون أبوسًا، أو: عسى أن يأتي الغوير بشر ونحوه»، انتهى، وقال «ز»: «عسى أن يكون باطن أمرك رديئاً».

«ك»: «وقصته أنه وجد منبوذاً فجاء به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال: كذلك؟ قال: نعم، قال: اذهب به فإنه حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته، ابن بطال ^(٢): اتهمه عمر أن يكون هو ولده، أتى به ليفرض له في بيت المال، ويحتمل أن يكون ظن به أنه يفرض له ويبي هو أمره، ويأخذ ما يفرض له، [فيصنع] ^(٣) ما يشاء، فلما قال له عريفه: (إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ) [صدقه] ^(٤)، وكان عمر قسم الناس أقساماً، وجعل على كل ديوان عريفاً -أي: نقيباً- ينظر عليهم، فكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر ﷺ.

وفيه: أنه يباح للإنسان أن يزكي نفسه، ويجبر بالصلاح إذا احتاج إلى ذلك، وهكذا رواه مالك في «الموطأ» ^(٥): «فقال عمر: أكذاك؟ فقال -أي: الرجل-: نعم»، ومعنى (وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ) أن رضاعه و[مؤنته] ^(٦) من بيت المال».

* * *

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ

(١) في (أ): «الشر».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧/٨).

(٣) في (ب): «ويفعل هو».

(٤) في (أ): «صدقهم».

(٥) موطأ مالك (٧٣٨/٢) برقم (١٤١٧).

(٦) في (أ): «نفقته».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَنَى رَجُلٌ عَلَيَّ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [خ: ٦٠٦١، ٦١٦٢، م: ٣٠٠٠].

(مَحَالَّةٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَي: أَلْبَتَّةَ، بِحَيْثُ لَا بَدَّ مِنْهُ. (أَحْسِبُ) «ز»: «بِفَتْحِ السِّينِ، أَي: أَظُنُّ، وَحَكِي الْكَسْرِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١): وَهُوَ شَاذٌ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مَاضِيَهُ مَكْسُورًا فَمُسْتَقْبَلُهُ مَفْتُوحٌ، كَعَلِمَ يَعْلَمُ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَحْرَفُ جَاءَتْ نَوَادِرُ: حَسِبَ، وَيَسِبُ، وَنَعِمَ [وَيْسَ]»^(٢). (يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقُولْ: (أَحْسِبُهُ)؟ قُلْتَ: الْمُرَادُ مِنْ (يَعْلَمُ): يَظُنُّ».

(قَطَعْتَ... إِنْ خ: النَّوَوِيُّ^(٣): «قَطَعَ الْعُنُقَ اسْتِعَارَةً عَنِ الْهَلَاكِ فِي الدِّينِ». (وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا) أَي: لَا أَقْطَعُ لَهُ عَلَى عَاقِبَةِ أَحَدٍ، وَلَا عَلَى مَا فِي ضَمِيرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَغِيبٌ عَنَّا، «ك»: «فَإِنْ [قِيلَ]»^(٤): جَاءَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ بِالْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ؟ قُلْنَا: النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِيهِ، أَوْ: عَلَى مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ مِنْ إِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِكِمَالِ تَقْوَاهُ، وَرُسُوحِ عَقْلِهِ، فَلَا نَهْيَ، [إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجَازَفَةٌ، بَلْ إِنْ كَانَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَالْإِزْدِيَادِ عَلَيْهِ، أَوْ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ كَانَ مُسْتَحَبًّا، قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ: [وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ أَنَّهُ ﷺ أُرْشِدَ إِلَى التَّرْكِيزِ كَيْفَ تَكُونُ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ [مُفِيدَةً]»^(٥) لَمَا أُرْشِدَ إِلَيْهَا، لَكِنْ لِلْمَنَاعِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا مُفِيدَةٌ مَعَ

(١) الصحاح (١١١/١).

(٢) من «الصحاح» للجوهري فقط.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢٧/١٨).

(٤) من (أ): «قلت».

(٥) في (ب): «مفيدة».

تزكية أخرى لا بمفردها، وليس في الحديث ما يدل على أحد الطرفين»، انتهى، وقال «ز»: «قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث دلالة على أن تزكية الواحد إذا احتيج إليها كافية كما ترجم عليه»، انتهى.

١٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». [خ: ٦٠٦٠، م: ٣٠٠١].

(الصَّبَّاحُ): بِتَشْدِيدِ المُوَحَّدَةِ. (بُرَيْدٌ) و(بُرْدَةٌ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ فِيهِمَا. (يُطْرِبُهُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَالإِطْرَاءُ: مَدْحُ الشَّخْصِ بِزِيَادَةِ عُلَى مَا فِيهِ. (أَهْلَكْتُمْ...) إلخ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِثَلَاثِ يَغْتَرُّ الرَّجُلُ بِهِ وَيُرَى أَنَّهُ عِنْدَ النَّاسِ بِتِلْكَ المَنْزَلَةِ، وَيَحْصُلُ مِنْهُ العَجَبُ، فَيَجِدُ الشَّيْطَانَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الإِعْجَابُ.

«ك»: «فَإِن قُلْتَ: كَيْفَ دَلَّ الحَدِيثُ عَلَى الجُزْءِ الأَخِيرِ مِنَ التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتَ: المَطْنَبُ لَا بَدَأَ [يَقُولُ] ^(١) بِهَا لَا يَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَى سَرِيرَتِهِ وَخُلُواتِهِ، فَيَقْتَضِي أَنَّ لَا يَطْنَبُ».

١٨- بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِم

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]، وَقَالَ مُغِيرَةُ: اِحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً.

وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الحَيْضِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَلْتَمِسْ مِنْ المَحِيضِ مِنْ

(١) فِي (ب): «يَعُولُ».

نَسَائِكُمْ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.
 ٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ
 أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ
 عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ
 هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَلِهِ أَنْ يَفْرُضُوا لِمَنْ
 بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [خ: ٤٠٩٧، م: ١٨٦٨].

(مُغِيرَةٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسرها، وباللام ودونها. (وَبُلُوغُ النِّسَاءِ) فِي بَعْضِ
 الرِّوَايَاتِ بِالرَّفْعِ، بَأَنْ يَكُونَ مَبْتَدَأً وَخَبْرَهُ (فِي الْحَيْضِ).
 (جَدَّةٌ، بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً): وَذَلِكَ بَأَنْ حَاضَتْ لِتَسَعِ، وَوَلَدَتْ
 [لِعِشْرٍ] ^(١)، وَعَرَضَ مِثْلَهُ لِبِتْنَتِهَا، وَأَقَلَّ مَا يُمْكِنُ مِثْلَهُ فِي تِسْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَلِحِظَاتِ.
 (عَبْدُ اللَّهِ): مُصَغَّرٌ. (فَلَمْ يُجِزْنِي): بِضَمِّ الْيَاءِ، أَي: فَلَمْ يَثْبِتْنِي فِي دِيْوَانِ الْمُقَاتِلِينَ،
 وَلَمْ يَثْبِتْ لِي رِزْقًا مِثْلَ أَرْزَاقِ الْأَجْنَادِ. (عَرَضَنِي): «ك»: «فَإِنْ قَلْتِ: لَمْ قَالَ أَوْلَا:
 (عَرَضَهُ) وَثَانِيًا: (عَرَضَنِي)؟ قَلْتِ: أَمَا الْأَصْلُ فَهُوَ (عَرَضَهُ)، وَأَمَا التَّكْلِمُ فَهُوَ عَلَى
 سَبِيلِ الْحِكَايَةِ نَقْلًا لِكَلَامِ ابْنِ عُمَرَ بَعَيْنَهُ، فَإِنْ قَلْتِ: فَمَا وَجْهَهُ إِنْ كَانَ الْكَلِمَةُ كَلَامِ ابْنِ
 عُمَرَ لَا كَلَامِ الرَّوَايِ؟ قَلْتِ: قَدْ جَرَّدَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ نَفْسِهِ شَخْصًا، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ
 الْغَائِبِ، وَفِي أَمْثَالِهِ وَجْهَانِ: يَقُولُ: أَنَا الَّذِي ضَرَبْتُ زَيْدًا، وَ: أَنَا الَّذِي ضَرَبَ زَيْدًا». ^(٢)
 (إِنَّ هَذَا) أَي: سَنَ [خَمْسَ عَشْرَةَ] سَنَةً نِهَايَةَ الصَّغَرِ وَبَدَايَةَ الْبُلُوغِ. (يَفْرُضُوا)

(١) فِي (أ): «لِعِشْرَةٍ».

(٢) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «خَمْسَةَ عَشْرًا».

أي: يقدرُوا أرزاقهم في ديوان الجند.

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [خ: ٨٥٨، م: ٨٤٦، والجمعة (٧)].

(سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ. (وَاجِبٌ) أَي: كَالوَاجِبِ.
(مُحْتَلِمٍ) أَي: بِالْغِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: أَيْنَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الشَّهَادَةِ لِيُوَافِقَ التَّرْجُمَةَ؟ قُلْتَ: اسْتِفَادَهَا مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ، مِنْ حَيْثُ الْإِجَازَةُ لِلصَّبِيِّ وَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ، وَتَرْجَمَ [بِهِ]»^(١) لِيَشْعُرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ بِشَرْطِهِ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

١٩- بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَاكَ بَيْنَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِهَا لِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[خ: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، م: ١٣٨ باختلاف].

(١) في (أ): «له».

(المدَّعي): بِكْسْرِ الْعَيْنِ.

(شَقِيقٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْأُولَى. (فَقَالَ) أَي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
(لِلْيَهُودِيِّ: أَحْلِفُ). (إِذَا يَحْلِفُ): بِالنَّصَبِ، وَيَجُوزُ الرِّفْعُ.

٢٠- بَابُ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ». [خ: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، كَلَّمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ
وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ
إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى،
فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآخَرَى؟

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ
ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
[خ: ٢٥١٤، م: ١٧١١].

(شَاهِدَاكَ): الْقَاضِي^(١): «كَذَا الرَّوَايَةُ، ارْتَفَعَ (شَاهِدَاكَ) بِفَعْلِ مَضْمَرٍ، قَالَ
سَيَبَوِيه^(٢): «مَعْنَاهُ: مَا قَالَ شَاهِدَاكَ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْأَصْلُ: لَكَ إِقَامَةُ شَاهِدَيْكَ، أَوْ:
طَلَبُ يَمِينِهِ، فَحُذِفَ الْخَبْرُ لِلْعِلْمِ بِهِ، ثُمَّ الْمُضَافُ، وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ».
(شُبْرَمَةَ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَيْنَهُمَا. (الزَّنَادِ): بِكَسْرِ الزَّيِّ،

(١) مشارق الأنوار (٢٥٩/٢).

(٢) كتاب سيبويه (١٤١/١).

وَحِفَّةِ النُّونِ.

(إِذَا كَانَ): شرط، (فَمَا [مُحْتَأَجٌ] ^(١)): جزاؤه، و (مَا) نافية، بخلاف (مَا كَانَ) فإنها استفهامية، والفعالان بلفظ المجهول، أي: إذا جازت [الكفاية] ^(٢) على شاهد ويمين فلا يحتاج إلى تذكير إحداهما الأخرى؛ إذ اليمين يقوم مقامهما، فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ «ك»: «أقول: فائدته تتميم شاهد؛ إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها، لأن المرأتين كرجل واحد».

بَابُ

٢٦٦٩ - ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْديقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِهَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَ أَنْزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يُحْلَفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْديقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

[خ: ٢٣٥٦، ٥٣٠٧، م: ١٣٨].

(بَابُ): بالتونين. (يُحْلَفُ): «ك»: «ها هنا بالرفع لا غير».

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يحتاج».

(٢) في (ب): «الكتابة».

٢١- بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ،

وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

٢٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. [خ: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

(بَشَّارٍ): بإعجام الشين. (شريك): بفتح المعجمة. (سَحْمَاءَ): بفتح المهملة، وسكون الثانية، وبالمد. (الْبَيِّنَةُ): بالنصب، أي: أحضر البينة، أو أقمها. (وَإِلَّا) أي: وإن لم تحضرها، أو لم تقمها فجزاؤك حد في ظهرك، فحذف ناصب (الْبَيِّنَةُ) وفعل الشرط والجزاء الأول من الجملة الجزائية والفاء. «ك»: «فإن قلت: فما معنى (في)؟ قلت: هو كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]».

٢٢- بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا». [خ: ٢٣٥٨، م: ١٠٨].

(جَرِيرٌ): يَفْتَحُ الجِيمَ. (به) أي: بالمتاع الذي يدل على السلعة، وفي بعضها: «بها»، وهو ظاهر.

(فَأَخَذَهَا) أي: أخذ الرجل الثاني - أي: المشتري - السلعة بذلك الثمن، اعتماداً على حلفه.

٢٣- بَابُ يَحْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ،

وَلَا يُضْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ».

[خ: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]. فَلَمْ يُحْصَرْ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». [خ: ٢٣٥٦، م: ١٣٨ مطولاً].

(عَلَى الْمَنْبَرِ): متعلق بـ (قَضَى) ظاهراً، لكن السياق يقتضي أن يتعلق بـ (الْيَمِينِ). (أَحْلِفُ): بلفظ المتكلم، وإن كان المعنى صحيحاً بلفظ الأمر أيضاً.

٢٤- بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَّمُ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

[خ: الشهادات باب: ٣٠].

٢٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- يَقُولُ:

أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكِلٌ رَبًّا حَائِنٌ. [خ: ٢٠٨٨].

(السَّكْسَكِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الْكَافِ الْأُولَى. (النَّاجِشُ): بِالنُّونِ

وَالجِيمِ وَالْمُعْجَمَةِ، مِنَ النَّجْشِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا بَلْ لِيُخَدَعَ غَيْرَهُ.

٢٦٧٦-٢٦٧٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ -أَوْ قَالَ: أَخِيهِ- لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ، إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَلَقَيْتَنِي الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ

الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ. [خ: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، م: ١٣٨ باختلاف].

(بِشْرُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

٢٦- بَابُ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءَ وَكَ

يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿النساء: ٦٢﴾، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦] و﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَالَهُ وَوَالَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». [خ: ٢٣٥٨]. وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

[خ: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، ٦٦٤٨، م: ١٦٤٦، مطولاً].

(جُوَيْرِيَّةٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (مَنْ كَانَ حَالِفًا) أَي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ، (فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ): بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسرها.

٢٧- بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». [خ: ٢٤٥٨].
وَقَالَ طَاوُوسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشَرِيحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا» [خ: ٢٤٥٨، م: ١٧١٣].

(شُرَيْحُ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَإِهْمَالِ الْحَاءِ. (أَحَقُّ...) إِنْخ، أَي: لَوْ حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَأُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ بَعْدَهَا عَلَى خِلَافِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِالْبَيِّنَةِ لَا بِالْيَمِينِ، وَكَانَ الْحَقُّ لِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الْبَيِّنَةُ قَدْ تَكُونُ عَادِلَةً، وَغَيْرُ عَادِلَةً، وَالْيَمِينُ قَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً، وَغَيْرُ كَاذِبَةً، فَلَمْ تَرْجَحِ الْبَيِّنَةَ؟ قُلْتَ: كَذَبَ شَخْصٍ وَاحِدٍ أَقْرَبَ إِلَى الْوُقُوعِ مِنْ كَذَبِ اثْنَيْنِ، سِيَمَا فِي الشَّخْصِ الَّذِي يَرِيدُ جَرِ النَّفْعِ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ دَفَعِ الضَّرْعِ عَنْهُ».

(مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (أَلْحَنُ) أَي: أَفْظَنُ وَأَقْدَرُ عَلَى بَيَانِ الْمَقْصُودِ وَأَفْصَحَ فِيهِ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَّهَ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجِمَةِ؟ قُلْتَ: لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَنْ الْخُصْمِينَ حُجَّةً حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ أَلْحَنُ بِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَّصِرُ إِذَا جَازَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ لَا يَحِلُّ حَرَامًا وَلَا يَحْرَمُ حَلَالًا، سِوَاءَ فِيهِ الْمَالُ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهَا: أَنْ الْحَاكِمُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ، وَمِنْهَا: أَنْ مَنْ عَلِمَ مِنَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فِي الْحُكْمِ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ، وَمِنْهَا: أَنْ الْبَيِّنَةُ مَسْمُوعَةٌ بَعْدَ الْيَمِينِ».

٢٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفِعْلُهُ الْحَسَنُ، وَذَكَرُ إِسْمَاعِيلُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].
وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ - قَالَ: «وَعَدَنِي فَوْفَى لِي». [خ: ٣١١٠].
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ.

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: «أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَقَابِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ»، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ.

[خ: ٧، م: ١٧٧٣ مطولاً].

«ك»: «(فِعْلُهُ الْحَسَنُ): الفعل بلفظ المصدر، و(الْحَسَنُ) صفة مشبهة للفعل، وفي بعضها: «فَعَلُهُ» بلفظ الماضي، و«الحسن» أي: البصري، ولفظ (ذَكَرُ) مصدر». (أَشْوَعُ): بَفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الواو، وَبِالْمُهْمَلَةِ، غير منصرف. (الْوَعْدِ) أي: إنجاز الوعد. (ذَكَرَ) بلفظ الماضي المعروف. (سَمْرَةٌ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَصَمَّ الميم.

(وَذَكَرَ) أي: رسول الله ﷺ. (صِهْرًا لَهُ...) إلخ، يعني أبا العاص بن الربيع، زوج زينب بنت [رسول الله] ﷺ، وقيل: يعني أبا بكر.

(فَوَفَى لِي): «وفي بعضها: «فوفاني» من التوفية، وفي بعضها: «فأوفاني»، قاله «ك»، وقال «ز»: ««فوفى» بِالْتَّخْفِيفِ، كذا الرواية، القرطبي^(٢): وهو الصحيح هنا رواية ومعنى؛ لأنه يُقال: وفي بعهدة يفي وفاءً، والوفاء ممدود ضد الغدر، ويُقال: أوفى بمعنى وفى، وأما «وفى» المُشَدَّدَةُ الفاء فهي بمعنى توفية الحق وإعطائه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]، أي: أقام بما كلف من الأعمال، وحكى الجوهري^(٣): «أوفاه حقه»، وعلى هذا فيكون «أوفى» بمعنى الوفاء بالعهد.

(١) في (أ): «النبى».

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٠٩/١).

(٣) الصحاح (٢٥٢٦/٦).

بَابُ:

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [خ: ٣٣، م: ٥٩].

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَدَ فِي يَدِي خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ. [خ: ٢٢٩٦، م: ٢٣١٤].

(الْعَلَاءُ): بالمد. (الْحَضْرَمِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ. (قِبَلُهُ): بِكَسْرِ الْقَافِ، أَي: عِنْدَ وَجْهِهِ.

* * *

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ شُبَّاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيَّ حَبْرُ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ فَعَلَّ».

(الْحِيرَةُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالرَّاءِ: مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْكُوفَةِ كَانَتْ لِلنَّعْمَانِ. (أَقْدَمَ): بِفَتْحِ الدَّالِ. (حَبْرُ الْعَرَبِ): بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكسرها: الْعَالَمُ.

(أَكْثَرُهُمَا) أي: عشر سنين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، والأقل ثمان حجج. (وَأَطْيَبُهَا) أي: على نفس شعيب عليه السلام. (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: موسى، أو أراد جنس الرسول فيتناوله تناولاً أولياً، فإن قلت: فما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب؟ قلت: الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه.

٢٩- بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْرِضْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤].
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية. [خ: ٤٤٨٥].

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدُتِ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرَأُ وَنَهْ لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا؟ أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ؟ وَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [خ: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

(أَهْلُ الْمِلَلِ): [أي: ملل] ^(١) الكفر.

(عَلَى نَبِيِّهِ) أي: محمد ﷺ. (أَحَدُتِ الْأَخْبَارِ): بلفظ الجمع والمصدر، أي:

(١) في (ب): «أهل».

[أقربهم إلينا]^(١) إنزالاً. (يُسَبُّ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَ[مُوَحَّدَةً]^(٢): لَمْ يَخْلُطْ وَلَمْ يَغْيِرْ، وَلَمْ يَبْدِلْ وَلَمْ يَحْرِفْ [كغیره]^(٣)، بِحَمْدِ اللَّهِ. (بَدَّلُوا): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْيَهُودِ: ﴿قَوْلٌ لِّلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ الْكِذْبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩] الآية.

(وَلَا وَاللَّهِ): (لَا) إِمَّا زَائِدَةٌ، أَوْ تَأْكِيدٌ لِنَفْيِ مَا قَبْلَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ، يَعْنِي: هُمْ لَا يَسْأَلُونَكُمْ، فَانْتَمَ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوهُمْ.

٣٠- بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ يُنْقَوْنَ أَفْئِدَتُهُمْ بِمِثْقَلِ مَرِيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا، فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَةِ، وَعَلَا قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْجَرِيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصفات: ١٤١]: أَفْرَعٌ، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]: مِنَ الْمَسْهُومِينَ. [خ: ٢٦٧٤]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَآتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

(١) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أقرب».

(٢) في (أ): «الموحدة».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «بغيره».

(اقتَرَعُوا) يعني: عند التنافس في كفالة مريم، وكانوا إذا أرادوا الاقتراع يلقون الأقلام [في النهر]^(١)، فمن علا قلمه كان الحظ له. (عَلَا) أي: ارتفع على الماء. (الجِرْيَةُ): بِكَسْرِ الجيم: جري الماء إلى أسفل.

(غِيَاثٌ): [بِمُعْجَمَةٍ]^(٢) ومثَلَّة. (المُدْهِنُ): بِسُكُونِ المُهمَلَةِ، وَكَسْرِ الهاء، من الإدهان وهو المحاباة في غير حق. «ك»: «مر في «كتاب الشركة»، فإن قلت: قال ثمة: «مثل القائم على حدود الله»، وقال ها هنا: «مثل المدهن» وهم نقيضان؛ إذ القائم هو الأمر بالمعروف، والمدهن هو التارك له، فما وجهه؟ قلت: كلاهما صحيح، فحيث قال: «القائم» نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال: «المدهن» نظر إلى جهة الهلاك، ولا شك أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين»، انتهى.

* * *

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ -امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنْتَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ

(١) في (أ): «بالنهر».

(٢) في (أ): «بغين».

عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [خ: ١٢٤٣].

(مَظْعُونٍ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (طَارَ لَهُ سَهْمُهُ): «ز»: «يقال: طار له في سهمه كذا، إذا خصه ذلك وأصابه في سهمه». (اشتكى) أي: مرض. (السائب): بلفظ الفاعل، من السيبِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَايَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ. (ذَلِكَ عَمَلُهُ): إنما عبر الماء بالعمل وجريانه [بجريانه]^(١)؛ لأن كل ميت يختم على عمله إلا [الذي]^(٢) مات مرابطاً، فإن عمله ينمو إلى يوم القيامة.

* * *

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ حَرَجَ سَهْمُهَا حَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ: ٢٥٩٣، م: ١٤٦٣ آخره].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا».

[خ: ٦١٥، م: ٤٣٧].

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) في (ب): «إذا».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ - كِتَابُ الصُّلْحِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ

أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِیُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ

إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ،

فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي

الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسَ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي

الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ،

فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي

الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا

النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ

شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّتَمَّتْ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا

مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟»، فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ

يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٦٨٤، م: ٤٢١].

(عَسَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون. (بِالتَّصْفِيحِ): هو التصفيق، أي: ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت. (رَجَعَ الْفَهْقَرَى...): إلخ: «ك»: «فإن قلت: لم خالف أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرائن أنه ليس للوجوب».

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي؟ فَاذْهَبْ إِلَى اللَّهِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَكِبْ حِمَارًا، فَاذْهَبْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي تَنْتُنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهُمَا أَنْزَلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. [م: ١٧٩٩].

(أَرْضٌ سَبِيحَةٌ) «ك»: «سبحة» بِفَتْحِ الْبَاءِ: واحدة السباح، وأرض سبحة [بكسرها] ^(١): ذات سباح. (إِلَيْكَ عَنِّي) أي: تنح عني. (رَجُلٌ): هو عبدالله بن رواحة. (بِالْجَرِيدِ): [بالجيم] ^(٢) والراء لأكثرهم، وهو الغصن الذي يجرده عنه الخوص، ولأبي ذر: «بالحديد» بالحاء الْمُهْمَلَةِ والبدال، والأول هو الصحيح. (فَبَلَّغْنَا...) إلخ: «ز»: «ابن بطال» ^(٣): يستحيل نزولها في قصة عبدالله بن أبي

(١) في (أ): «بكسر».

(٢) في (أ): «بجيم».

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٠/٨).

وأصحابه؛ لأن أصحاب عبد الله ليسوا بمؤمنين، وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حق، فاقتتلوا بالعصي والنعال».

٢- بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». [م: ٢٦٠٥: بزيادة].

(أُمُّهُ) أي: أم حميد. (أُمَّ كَلْثُومٍ): بِضَمِّ الْكَافِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، أخت عثمان لأمه، أول مهاجرة من مكة إلى المدينة. (لَيْسَ الْكَاذِبُ...): إلخ: «ك»: «فإن قلت: الظاهر أن يقال: ليس من يصلح بين الناس كذاباً؟ قلت: هو وارد على طريقة القلب». («فَيَنْمِي»): بِالتَّخْفِيفِ، يُقَالُ: نَمَيْتَ الْحَدِيثَ أَنْمِيَهُ، إِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ، فَإِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ وَالنَّمِيمَةِ قُلْتَ: نَمَيْتَهُ بِالتَّشْدِيدِ»، كذا قال أبو عبيدة^(١)، وابن قتيبة^(٢) وغيرهما من الأئمة.

٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ». [خ: ٦٨٤، م: ٤٢١ مطولاً بغير هذه الطريق].

(١) غريب الحديث لابن سلام (٣٤٠/١).

(٢) أدب الكاتب (ص ٢٦٨).

(نُصِّلِحُ): بالرفع والجزم. (الفَرَوِيُّ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ.

٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]،
قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ:
أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضَيْتَا. [خ: ٢٤٥٠، م: ٣٠٢١].

(كِبْرًا): بالنصب بيانًا لـ (ما) أي: كبر السن. (أَوْ غَيْرَهُ): من سوء خلق أو خلق،

وفي بعضها: «وغيره» بالواو.

٥ - بَابُ إِذَا اضْطَلَّحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥ - ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ
بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي:
عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِيَأْتِي مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ،
فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِثَّةً، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ
اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِثَّةً، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا
أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاعْدُدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا.

[خ: ٢٣١٤، ٢٣١٥، م: ١٦٩٧، ١٦٩٨، بزيادة].

(صُلِحَ جَوْرًا): بالإضافة والصفة.

(بِكِتَابِ اللَّهِ): «ز»: «أي: بحكم الله، ولم يرد القرآن؛ لأن الرجم والنفي ليسا فيه»، «ك»: «أو كان ذلك قبل [نسخ]»^(١) آية الرجم لفظًا». (عَسِيفًا) أي: أجيْرًا. (عَلَى هَذَا): قيل: (على) هنا [اسم بمنزلة]»^(٢) «عند». (جَلْدٌ مِئَةٌ): بتنوين (جَلْدٌ)، ونصب (مِئَةٌ) على التمييز، قال القاضي^(٣): «هذه رواية الجمهور، وروى: «[جلده]»^(٤) مئة بالإضافة، مع إثبات الهاء». (أُنَيْسٌ): تَصْغِيرُ أُنَسٍ. وفي الحديث فوائد، منها: أن الصلح الفاسد منتقض، وأن المأخوذ بحكم العقد الفاسد مستحق الرد على صاحبه. ومنها: جواز الإفتاء في [زمانه]»^(٥) ﷺ. ومنها: التغريب خلافًا للحنفية.

* * *

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ. [خ: الاعتصام بالكتاب والسنة باب: ٢٠، م: ١٧١٨].

(الْمَخْرَمِيُّ): بفتح الميم والراء، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهَا.
(عَوْنٍ): بفتح المُهْمَلَةِ والنون.

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) في (أ): «بمعنى».

(٣) مشارق الأنوار (١٥١/١).

(٤) كذا في «مشارق الأنوار»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جلده».

(٥) في (أ): «زمانه».

٦- بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالِحَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ،

وَفَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسَبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ

الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ

الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «أُمَّهُ»،

فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَحْمَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالِحُهُمْ عَلِيٌّ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ

وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟

فَقَالَ: «الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ». [خ: ١٧١٨، م: ١٧٨٣].

(أَوْ نَسَبِهِ): «ك»: «بلفظ المصدر، أي: يكتفي في أول الوثائق بالاسم المذكور

المشهور، ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه». (الْحُدَيْبِيَّةِ): «ز»: «بتخفيف

الياء، مثل دويبية: بئر على مرحلة من مكة مما يلي المدينة، وقال الخطابي^(١): سميت

بشجرة حدباء كانت هناك».

(أُمَّهُ): «ز»: «بِضْمِ الحَاءِ، والهاء للسكت، أو هاء الضمير، يقال: محوت الكتاب

ومحيتة، أذهبت كتابته»، وقال «ك»: «(أُمَّهُ): بِفَتْحِ الحَاءِ وَضَمِّهَا، ويُقال: محوت

الشيء أحوه وأحماه، فإن قلت: كيف جاز لعلي مخالفة أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم

بالقرينة أنه ليس للإيجاب».

(جُلْبَانِ السَّلَاحِ): «ز»: «(الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ)، وهو بِضْمُ الجِيمِ، وأجازوا كسرهما،

واللام مضمومة عند الأكثر، مع تشديد الباء، وصوبه ابن قتيبة^(٢)، وروي بإسكان

(١) ذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢/٢٢٩) وعزاه للخطابي في أماليه.

(٢) يُنظر: مشارق الأنوار (١/١٥٠).

اللام، وكذا ذكره الهروي^(١)، وإنما اشترطوا أن [تكون]^(٢) السيوف في القراب ليكون ذلك أمانة للسلم؛ لئلا يظن أنهم دخلوها قهراً، والقراب: شيء يخرز من الجلود، يضع فيه الراكب أدواته.

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نَقْرُ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحَ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ خَمْزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، أَحْمَلِيهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّ»، وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

[خ: ١٧٨١، وفضائل الصحابة باب: ١٧، م: ١٧٨٣ مختصراً].

(١) يُنظَر: مشارق الأنوار (١٥٠/١).

(٢) فِي (ب): «يَكُون».

(ذِي الْقَعْدَةِ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ. (يَدْعُوهُ) أَي: يتركوه. (قَاضَاهُمْ): «ك»: «معناه فاصل وأمضى أمرهما عليه، وهو بمعنى صالح، ومنه: قضى القاضي، إذا فصل الحكم وأمضاه». (لَا نُقِرُّ بِهَا) أَي: بالرسالة. (فَلَوْ نَعَلِمُ): «ك»: «فإن قلت: (لو) للماضي، فما فائدة العدول إلى المضارع؟ قلت: ليدل على الاستمرار، أي: استمر عدم علمنا برسالتك، كقوله تعالى: ﴿لَوْ يَطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ [الحجر: ٧]». (فَكَتَبَ): «ك»: «فإن قلت: وصفه الله تعالى في القرآن بأنه أميٌّ، فكيف أسند الكتابة إليه؟ قلت: الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب، أو إسناد مجازي؛ لأنه هو الأمر بها، أو كتبه خارقاً للعادة على سبيل المعجزة». (هَذَا): إشارة إلى ما في الذهن. (مَا قَاضَى): خبره مفسر له. و(لَا يَدْخُلُ): تفسير للتفسير. (دَخَلَهَا) أَي: في العام المقبل. (مَضَى الْأَجَلَ) أَي: قرب انقضاء الأجل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ الْأَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولا بد من هذا التأويل؛ لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط. (يَا عَمَّ) [١]: فيه إضمار، أو هو مجاز؛ إذ عليّ ابن عمها لا عمها. (دُونِكَ) أَي: خذيتها، وهو من أسماء الأفعال. وهو أيضاً مجاز أو إضمار؛ لأنها ابنة عم أبيها.

(أَخْلِيَهَا): وفي بعضها: «احتمليها»، وفي بعضها: «حملتها» بلفظ الماضي، ولعل الفاء منه محذوفة.

(قَالَ زَيْدٌ): ابن حارثة. (ابْنَةُ أَخِي): «ك»: «فإن قلت: فما وجه الأخوة بين زيد وحمزة؛ فإن أبا زيد حارثة، وأمّه سعدى، وأبا حمزة عبد المطلب، وأمّه هالة، ولا رضاع بينهما؛ لأن زيدا كان ابن [ثمان سنين] [٢] [لما] [٣] دخل مكة وخالط قريشاً؟

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «عمي».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثمانين سنة».

(٣) في (أ): «حين».

قلت: آخى رسول الله ﷺ بين زيد وبين حمزة، فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة». (وَخَالَتَهَا تَحْتِي) يعني: أساء بنت عميس؛ لأن أم بنت حمزة سلمى بنت عميس، (وَالْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ): والأم أولى لأنها أحن على الولد. (أَنْتَ مِنْنِي): «من» هذه تسمى اتصالية، أي: أنت متصل بي. (أَنْتَ أَخُونَا) أي: أخوة الإسلام. (مَوْلَانَا): «ز»: «الولاء هنا بمعنى الانتساب فقط لا الموارثة؛ لأنه قد نسخ التوارث بالتبني والحلف، فلم يبق من ذلك إلا انتساب الرجل إلى حلفائه ومعاقديه خاصة، وإلى من أسلم على يديه»، فطيب رسول الله ﷺ قلب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال، فإن قلت: أين في الحديث ما يدل على الترجمة؟ قلت: السياق [دال] (١) عليه، وكذا لفظ المقاضاة.

٧- بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». [خ: ٣١٧٦].

وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ. وَأَسْمَاءُ، وَالْمِسُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٢٧٠٠- وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ». [خ: ١٧٨١، م: ١٧٨٣ مطولاً].

(١) في (أ): «دل».

(فيه) أي: روي عن أبي سفيان شيء في «باب الصلح مع المشركين» مثل ما مر في قصة هرقل. (عَوْفٌ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالفاء. (هُدْنَةٌ): بِضَمِّ الهاء: الصلح. (بَنِي الْأَصْفَرِ): هم الروم، سموا به لأن [جيشًا]^(١) من الحبشة غلب على بلادهم في وقت، [فوطىء]^(٢) نساءهم، فولدت أولادًا صفرًا بين سواد الحبشة وبياض الروم. (حَنِيفٍ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ النون، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(جَنْدَلٍ) بَفَتْحِ الجيم وَالمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النون بينهما. (يَجْبُلُ) بحاء مُهْمَلَةٍ ثم جيم مَضْمُومَةٍ، والحجل: أن يرفع رجلًا ويقف على الأخرى من الفرح، وقد يكون بالرجلين كمشي المقعد. (مُؤَمَّلٌ) بلفظ المفعول. [(بِجُلْبٍ)]^(٣) بِضَمِّ الجيم واللام، وَتَشْدِيدِ الباء: جمع، قال القاضي^(٤): «ولعله بَفَتْحِ اللام جمع جلبة، وهي الجلدة تغشى القتب».

* * *

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَجْمَلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا، وَلَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِبَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يُخْرَجَ فَخَرَجَ.

[خ: ٤٢٥٢].

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جنسا».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فوطئن».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «بجلبان»، وفي (ب): «يجلب».

(٤) مشارق الأنوار (١٥٠/١).

(رَافِعُ): بَفَاءٍ وَمُهْمَلَةٌ. (سُرَيْجُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ. (فُلَيْحُ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (بِالْحُدَيْيَةِ) «ك»: «بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ وَتَشْدِيدِهَا».

* * *

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [خ: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢، م: ١٦٦٩ مطولاً].

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ. (بُشَيْرٌ): بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ، وَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ. (يَسَارٌ): ضِدُّ يَمِينٍ. (حَثْمَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ. (مُحَيِّصَةُ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ وَبِكَسْرِهَا مُشَدَّدَةً، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

٨ - بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». زَادَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ.

[خ: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤، والديات باب: ١٤، م: ١٦٧٥ باختلاف].

(مُحَمَّدٌ): بِضَمِّ الْحَاءِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ، الْمَشْهُورِ بِالطَّوِيلِ، مَاتَ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي. (الرَّبِيعُ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ، وَشِدَّةِ التَّحِيَّةِ الْمَكْسُورَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَنَسُ بْنُ

النَّضْرِ): بفتح النون، وإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، عم أنس بن مالك، قتل يوم أحد شهيداً، ووجد فيه [بضع^(١)] وثمانون ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم، وفيه نزل: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

(تَنْيَّةٌ) أي: سن. (جَارِيَةٌ): هي المرأة الشابة لا الأمة، ليتصور القصاص بينهما. (طَلَبُوا) أي: قوم الرُّبَيْع من قوم الجارية أخذ الأرش، وقبوله والعفو عنه. (لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ ...) إلخ: الكسر فيه بمعنى القلع؛ ليتصور فيه القصاص. «ك»: «فإن [قلت]^(٢): كيف أنكر أنس الكسر وهو حكم الشرع؟ قلت: إما أنه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص [على]^(٣) التعيين، بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين الدية، أو أراد الاستشفاع من رسول الله ﷺ إليهم، أو لم يرد به الإنكار والرد، بل قاله توقعاً ورجاءً من فضل الله أن يرضي خصمها، ويلقي في قلبه أن يعفو عنها؛ ولذلك قال النبي ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ)».

(كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ): «ك»: «أي: حكم كتاب الله القصاص، على حذف مضاف، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، أو إلى قوله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، أو إلى قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وفي الحديث فوائد، منها: فضيلة أنس ﷺ، وقال «ز»: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»: مرفوعان على الابتداء والخبر، ويجوز نصبها على وجهين، أحدهما: أنه مما وُضِعَ فيه المصدر موضع الفعل، أي: كتب الله القصاص؛ [كقوله]^(٤) تعالى: ﴿كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، والثاني: أنه إغراء، ويكون القصاص بدلاً، أو

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بضعة».

(٢) في (ب): «قيل».

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لقوله».

منصوبًا بفعل محذوف، أو [مرفوعًا] ^(١) خبر مبتدأ محذوف، ولا يجوز هذا الوجه في الآية، أعني: ممنوع أن يكون «كتاب الله» منصوبًا بـ «عليكم» المتأخر عنه، انتهى.

وهذا الحديث عاشر ثلاثيات البخاري.

(الْفَزَارِيُّ): بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الزَّايِ، وَالرَّاءِ.

٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:
«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ، وَهُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضِيَعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَاتْبَاهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالَ لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَانَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَاحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(١) في (أ): «مرفوع».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ،
بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

(بِكَتَائِبَ): بمثناة: جمع كتيبة، وهي الجيش. (لَا تُؤَلِّي): من التولية، و[هي] (١)
الإدبار (٢). (خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ): هما معاوية وعمرو بن العاص، يريد أن معاوية كان خيراً
من عمرو بن العاص. (أَيُّ عَمْرُو): (أي) حرف نداء، و(عَمْرُو) مبني على الضم.
(مَنْ لِي) أي: من يتكفل لي. (بِضِيْعَتِهِمْ): «ز»: «بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ: عِيَالِهِمْ»، وقال
«ك»: «الضبيعة: المراد بها الأطفال والضعفاء؛ لأنهم لو تركوا بحالهم لضاعوا، لعدم
استقلالهم بالمعاش».

(سَمْرَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا. (عَبْدَ الرَّحْمَنِ) و(عَبْدَ اللَّهِ):
مجروران على البدلية مما قبله، ويجوز قطعها بالنصب والرفع. (كُرَيْزٍ): بِضَمِّ الْكَافِ،
وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَآخِرُهُ زَايٍ. (فَقَالَ: أَذْهَبًا...) إلخ: يدل على أن
معاوية كان الراغب في الصلح، وأنه عرض على الحسن المال رغبة في حقن الدماء،
ورفع سيف الفتنة. (اطْلُبَا إِلَيْهِ) أي: يكون مطلوبكما مفوضاً إليه، وطلبكما منتهياً
إليه، أي: الزما مطالبته.

(عَاسَتْ): «ك»: «أي: أفسدت»، وقال «ز»: «أي: اتسعت في الفساد، يقال:
عَاسَتْ وَعَثَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]». (فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ) أي: الحسن البصري. (عَظِيمَتَيْنِ): وصفها بذلك لأن المسلمين
كانوا يَوْمِيذٍ فرقتين، فرقة مع الحسن، وفرقة مع معاوية، وكان الحسن يَوْمِيذٍ أحق
الناس بهذا الأمر، فدعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك

(١) في (أ): «هو».

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «بضيعتهم».

لعلة ولا لذلة ولا لقلة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً، فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة، وكفى به شرفاً وفضلاً، فلا أسود مما سماه رسول الله ﷺ سيِّداً.

١٠- بَابُ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. [م: ١٥٥٧].

(أَخِي): اسمه عبد الحميد (أبي الرجال): كني بذلك لأنه كان له أولاد عشرة، كلهم صاروا رجالاً كاملين. (عَالِيَةٍ): بالجر صفة لـ (خُصُومٍ) ويروى بالنصب. (أَصْوَاتُهُمْ): هذا على أن أقل الجمع اثنان. (يَسْتَوْضِعُ) أي: يطلب أن يضع من دينه شيئاً. (وَيَسْتَرْفِقُهُ) أي: يطلب منه الرفق به. (الْمُتَأَلِّي): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ المُثَنَاءِ والهمزة، وَتَشْدِيدِ اللامِ الْمَكْسُورَةِ، أي: الحالف المبالغ في اليمين. (فله ...) إلخ، أي: لخصمي ما أحب من مالي.

* * *

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا. [خ: ٤٥٧، م: ١٥٥٨].

(حَدَرِدِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

١١ - بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

[خ: ٢٨٩١، ٢٩٨٩، والمظالم باب: ٢٤، م: ١٠٠٩ مطولاً].

(سُلَامَى): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، مَقْصُورٌ، جَمْعُ سُلَامِيَّةٍ، وَهِيَ

الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهو الذي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، أي: على كل أحد بعدد كل مفصل في أعضائه صدقة شكرًا لله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل [يقدر] ^(١) على القبض والبسط، وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لما في أعمالها من دقائق الصنائع التي تتحير الأوهام فيها. [قال المالكي] ^(٢): «حَقُّ الرَّاجِعِ إِلَى «كُلِّ» الْمُضَافِ إِلَى نَكْرَةِ أَنْ يَجِيءَ عَلَى وَفْقِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، وَقَدْ جَاءَ عَلَى وَفْقِ «كُلِّ» كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

(يَعْدِلُ): «ك»: «فَاعِلُهُ الشَّخْصُ أَوْ الْمَكْلُفُ، وَ[هُوَ] ^(٣) مُبْتَدَأٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَدْلِ،

نَحْوُ: «تَسْمَعُ بِالْمَعْيَدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَيْبَيْتَهُ يُرِيكُمْ

(١) في (ب): «تقدر».

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٣) في (أ): «هذا».

الْبَرْقَ حَوْفًا وَطَمَعًا ﴿[الروم: ٢٤]، (كُلُّ يَوْمٍ): بالنصب ظرف لما قبله، وبالرفع مبتدأ، والجملة بعده خبر، والعائد يجوز حذفه، فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الإصلاح نوع من العدل، وعطف العدل عليه في الترجمة عطف العام على الخاص».

١٢- بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

الآية. [خ: ٢٣٦٠].

(شِرَاح) أي: مسيل الماء. (الْحَرَّةُ): أرض ذات حجارة سود. (كِلاهما): تأكيد للمثنى، وفي بعضها: «كلاهما» بفتح الكاف واللام والهمزة. (أَنْ كَانَ): بفتح الهمزة وكسرهما. (الجدْر) بفتح الجيم، وسكون الدال. (استوعى) أي: استوفى. (سعة): منصوب، أي: مسامحة لهما، و[توسيعاً]^(١) عليهما على سبيل الصلح.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «توسعا».

(أَحْفَظُ): بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْفَاءِ، وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ: أَغْضَبَ. الْخَطَّابِيُّ: «يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصِلَ بَعْضُ كَلَامِهِ بِالْحَدِيثِ إِذَا رَوَاهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: «بَيْنَ قَوْلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٣ - بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمَجَارِفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تُوِيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبُرْكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرْمَاءَكَ، فَأَوْفِيهِمْ»، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَّلْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا؛ سَبْعَةَ عَجْوَةٍ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ - أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ، وَسَبْعَةَ لَوْنٍ - فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «أَنْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ. [خ: ٢١٢٧].

(تَوَيَّ): بِالْمُثَنَّةِ، وَكَسْرِ الْوَاوِ: هَلَكٌ، يَتَوَيُّ بِفَتْحِهَا، وَيُقَالُ: تَوَيَّ بِالْفَتْحِ، يَتَوَيُّ

بِالْكَسْرِ.

(بَشَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمُعْجَمَةِ مُشَدَّدَةً. (جَدَدْتَهُ): «ز»: «بِدَالِ مُهْمَلَةٍ،

وَمُعْجَمَةٍ، أَي: قطعته». (المُرْبِدُ): «ك»: «بِكْسِرِ المِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ المَوْحِدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ: الموضع الذي تحبس فيه الإبل و[غيرها]»^(١)، وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مريداً، والجريين في لغة أهل نجد».

(أَذْنَتْ): بهمزة ممدودة مَفْتُوحَةٍ. (رَسُولُ اللهِ ﷺ) أَي: [أعلمت]^(٢)، وضع الظاهر موضع المضمر لتقوية الداعي، أو للإشعار بطلب البركة منه ونحوه. (فَضْلٌ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ يَفْضَلُ، نحو: دخل يدخل، ولأبي ذر: «فَضْلٌ بِكَسْرِهَا، نحو: حذر يحذر، وفيه لغة شاذة مركبة منها، فِضْلٌ بِالكَسْرِ، يَفْضُلُ بِالضَّمِّ».

(ثَلَاثَةَ عَشَرَ): «ك»: «فإن قلت: تقدم في «الاستقراض»: «فضلت له سبعة عشر»، وفي «الشفاعة في وضع الدين»: «بقي التمر كما هو، كأنه لم يمس»، فما التلفيق بينهما؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، فلا منافاة، وقيل غير ذلك». (عَجْوَةٌ): ضرب من أجود تمر المدينة. (لَوْنٌ): «ز»: «اسم من أسماء التمر».

١٤ - بَابُ الصُّلْحِ بِالدِّينِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: فَقَالَ «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [خ: ٤٥٧، م: ١٥٥٨].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «غيره».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أعلمتني».

(سَجَفَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا: السِّرُّ.
(الشَّطْرُ) أَي: النِّصْفُ. «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرَ الْعَيْنِ، فَكَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ؟ قُلْتُ: بِالْقِيَاسِ عَلَى الدِّينِ».
(فَاقْضِهِ): «ز»: «بِكَسْرِ الْهَاءِ، ضَمِيرِ الْغَرِيمِ، وَلَيْسَتْ لِلسَّكْتِ، وَإِلَّا لَسَكَنْتُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كِتَابُ الشُّرُوطِ

١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمَبَايَعَةِ

٢٧١١-٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُخْبِرَانِ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَحَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ ۗ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. [خ: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

(الشُّرُوطُ): جمع شرط، الغزالي: «وهو ما لا يوجد الشيء [بدونه]»^(١)، ولا يلزم أن يوجد عنده، وينقسم إلى: عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالوضوء للصلاة، ولغوي كإن دخلت الدار فأنت طالق».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «دونه».

(مَحْرَمَةٌ): بِفَتْحِ المِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا، وَفَتْحِ الرَّاءِ. (يَوْمِيذٍ) أَي: يَوْمِ صَلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ، وَهُوَ المِصَالِحَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالكُفْرَانِ فِيهَا. (جَنْدَلٍ): بِفَتْحِ الجِيمِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَبِاللَّامِ. (امْتَعْضُوا): بِإِهْمَالِ العَيْنِ، وَإِعْجَامِ الضَّادِ: غَضِبُوا، يُقَالُ: امْتَعْضْتَ مِنْهُ، إِذَا غَضِبْتَ. (كُلْثُومٍ): بِضَمِّ الكَافِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَضَمِّ المِثْلَةِ. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القَافِ، وَبِالمَوْحَدَةِ. (مُعِيطٍ): بِضَمِّ المِيمِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (عَاتِقٌ) أَي: جَارِيَةٌ شَابَةٌ، أَوَّلُ مَا تَدْرِكُ. (يُرْجِعُهَا): بِفَتْحِ اليَاءِ؛ لِأَنَّ مَاضِيَهُ ثَلَاثِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]. ﴿فَأَمْتَحِنُوهُمْ﴾ أَي: اخْتَبِرُوهُمْ بِالحَلْفِ وَالنَّظَرِ فِي الأَمَارَاتِ، لِيُغْلِبَ عَلَى ظُنُونِكُمْ صِدْقَ إِيمَانِهِمْ.

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الأَيَّةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠-١٢]، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتِكِ»، كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المَبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [خ: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤، م: ١٨٦٦].

(كَلَامًا): هُوَ مَقُولُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَعَ حَالًا.

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [خ: ٥٧، م: ٥٦].

٢٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ: ٥٧، م: ٥٦].

(عِلَاقَةٌ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ اللَّامِ، وَبِالْقَافِ.

(جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (وَالنُّصْحِ): عَطَفَ عَلَى مُقَدَّرٍ يَعْلَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. (حَازِمٍ) بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ.

٢- بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ

٢٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [خ: ٢٢٠٣، م: ١٥٤٣].

(أُبْرَتْ): التَّأْيِيرُ: التَّلْقِيحُ.

٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي، فَأَعْتَقِي، فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥ بغير هذه الطريق، ١٥٠٤].

٤- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَارَ

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْتَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالِكَ».

قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَغَيْرُهُ: لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ، مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةٌ ذَهَبٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِيَاثَمِيِّ دَرَاهِمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: «بِوَقِيَّةٍ» أَكْثَرُ. الْإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

(أَعْيَا): عجز عن المشي. (بِوَقِيَّةٍ): بفتح الواو، وحذف الألف لغة في أوقية.

قال الجوهري^(١): «وهي أربعون درهماً فيما مضى، وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم، وخمسة أسباع درهم». (مُحَلَّلَةٌ): بِضَمِّ الحاء، أي: حملة.
 (أَفْقَرَنِي): «س»: «بتقديم الفاء على القاف، أي: حملني على فقاره، وهو عظم الظهر»، وقال «ز»: «(أَفْقَرَنِي): بتقديم الفاء على القاف، أي: أعارني، مأخوذ من ركوب فقار الظهر، وهي خرزاته، أي: مفاصل عظامه، الواحدة فقارة بِفَتْحِ الفاء».
 (الرُّبَيْرِ): بِضَمِّ الزاي.

(تَبَلَّغُ): بصيغة الأمر من التفعّل، وفي بعضها بلفظ المضارع. (أَخَذْتُهُ) أي: قال رسول الله ﷺ: (أَخَذْتُهُ). (الدِّينَارِ): مبتدأ، و(بِعَشْرَةِ): خبره، و(حِسَابِ): مضاف إلى الجملة، أي: دينار من [الذهب]^(٢) بعشرة دراهم، فأربعة دنائير تكون أوقية من الفضة. (مُغَيَّرَةٌ): فاعل (لَمْ يُيَسِّنْ). (وَأَبْنُ الْمُنْكَدِرِ): معطوف عليه. (عُبَيْدِ اللَّهِ): مُصَغَّرٌ. (مُقْسَمِ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ القاف. (نَضْرَةٌ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ائْسِمِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لَا»، فَقَالَ: «تَكْفُونَا الْمُؤْتَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [خ: ٢٣٢٥].

(إِخْوَانِنَا) أي: المهاجرين. (المُؤْتَةُ): بهمز ولا همز، وهي التعب والشدة، والمراد بها هنا: السقي و[الجداد]^(٣) ونحوه. (نُشْرِكُكُمْ): «ز»: «بِفَتْحِ أوله وثالثه، وَبِضَمِّ أوله وَكَسْرِ ثالثه»، «ك»: «فإن قلت: أين الشرط؟ ولئن كان فأى شرط هو من

(١) الصحاح (٦/٢٥٢٨).

(٢) في (أ): «ذهب».

(٣) في (ب): «الجداد».

الأقسام الثلاثة؟ قلت: تقديره: إن يكفونا المؤنة نقسم، أو نشر ككم، فهو شرط لغوي اعتبره الشارع».

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا. [خ: ٢٢٨٥، م: ١٥٥١].

٦ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ.
وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوْقِي لِي».

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [خ: ٥١٥١، م: ١٤١٨].

(عُقْدَةُ النِّكَاحِ): بِضَمِّ الْعَيْنِ.

(صَهْرًا لَهُ): الْمُرَادُ بِهِ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، زَوْجُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ.

٧ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِنَا عَنْ ذَلِكَ

وَلَمْ تُنْتَهَ عَنِ الْوَرِقِ. [خ: ٢٢٨٦، م: ١٥٤٧ باختلاف، والبيوع (١١٥)].

(حَنْظَلَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهَا، (الزُّرْقِيُّ): بِضَمِّ الزَّيِّ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ. (رَافِعٌ): بِالْفَاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، (خَدِيجٌ): بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ. (حَقْلًا): هُوَ الزَّرْعُ. (الْوَرِقِ) أَي: الدَّرَاهِمُ.

٨- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَايَةٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِينَاءَهَا». [خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠ أوله].

(لَا تَنَاجَشُوا): مِنَ النِّجَاشِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الشَّمَنِ بِلَا رَغْبَةٍ فِيهِ. (أُخْتِهَا) أَي: ضَرَّتَهَا؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهَا فِي الدِّينِ. (لِتَسْتَكْفِيَ): مِنَ كَفَاتِ الْإِنَاءِ: كِبَيْتُهُ وَقَلْبَتُهُ، وَمَعْنَاهُ: نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْأَلَ الرَّجُلَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ لِئِنْكَحَهَا، فَعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِإِكْفَاءِ مَا فِي الْإِنَاءِ مَجَازًا.

٩- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤-٢٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا فَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ- نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِبِئْتِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ،

فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُحْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِحَتْ.

[خ: ٢٣١٤، ٢٣١٥، م: ١٦٩٧، ١٦٩٨].

(أَنْشُدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ) المعنى: ما أطلب منك إلا قضاءك بكتاب الله. (وإئذن)

«ك»: «ليس عطفًا على «اقض»؛ إذ المستأذن هو الرجل الأعرابي، أي: لا خصمه».

١٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ،

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ،

فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتَقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ

أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ

-أَوْ بَلَّغَهُ- فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟»، فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا، فَأَعْتَقْتَهَا، وَلَيْسَتْ بِطُورًا مَا

شَاءُوا»، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا، فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرِطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ

لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرِطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، بغير هذه الطريق، ١٥٠٤ (٦)].

(خَلَادُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشَدَّةِ اللَّامِ. (دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ) «ك»: «فإن قلت:

كيف جاز دخول أيمن على عائشة؟ قلت: إما أنه قبل آية الحجاب، أو من وراء

الحجاب».

١١- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: إِنَّ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ، أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.
 ٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي
 حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ
 لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَمَنْعَى عَنِ
 النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ.
 تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَهْي. وَقَالَ آدَمُ:
 مَهِينًا. وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: مَهْي.
 [خ: ٢١٤٠، م: ١٤١٣، ١٥١٥ مختصرًا].

(بَدَأَ) «ك»: «[يعني]»^(١): لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره عنه،
 نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، و: أنت طالق إن دخلت الدار».
 (عَزْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْأُولَى. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ.
 (التَّلْقِي) أي: تلقي الركبان لشراء [متاعهم]^(٢) قبل معرفة سعر البلد. (المُهَاجِرُ) أي:
 المقيم. (لِلْأَعْرَابِيِّ): الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ. (التَّصْرِيَةِ) أي: تصرية ضرع الحيوان ليخدع
 المشتري بكثرة اللبن.
 (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْأَصْح. (النَّضْرُ):
 بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (مَهْي): أَوَّلًا بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ مَفْرَدًا، وَ(مَهِينًا): ثَانِيًا بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ
 أَيضًا جَمْعًا، وَ(مَهْي): ثَالِثًا بِلَفْظِ الْمَعْرُوفِ بِإِضْهَارِ الْفَاعِلِ، وَالْقَرِينَةُ فِي الثَّلَاثَةِ تَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ النَّاهِي هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(١) في (ب): «بمعنى».

(٢) في (ب): «أمتعتهم».

١٢- بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ- وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مُوسَى رَسُولُ اللهِ...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: ﴿قَالَ اللَّهُ أَقْبَلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾

[الكهف: ٧٢]: كَانَتْ الْأُولَى نَسْيَانًا، وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي

بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَالَتْ﴾ [الكهف: ٧٤]،

﴿فَانطَلَقَا... فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]. قَرَأَهَا ابْنُ

عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ». [خ: ٧٤، م: ٢٣٨٠ مطوّلًا].

(الشُّرُوطُ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ): «ز»: «قيل: [مراده]^(١): الاكتفاء في الاشتراط

بالقول من غير احتياج للإشهاد، ألا ترى أن موسى لم يشهد أحدًا على ما قال؟»، انتهى.

(وَعَيْرُهُمَا): بالرفع عطفاً على فاعل (أَخْبَرَنِي)، وضمير فاعل (سَمِعْتُهُ) لـ (ابْنِ

جُرَيْجٍ)، والمفعول [الغير]^(٢)، و(مُوسَى): مبتدأ، (رَسُولُ اللهِ): خبره، أي: صاحب

الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله، لا موسى آخر كما هو زعم نوف

البكالي^(٣).

(١) في (أ): «المراد».

(٢) في (أ): «للغير».

(٣) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩/١١): «الجمهور من العلماء وأهل التاريخ أنه موسى بن عمران المذكور في القرآن ليس فيه موسى غيره، وقالت فرقة منها نوف البكالي: إنه ليس ابن عمران، وإنما هو

(كَانَتْ الْأُولَى) أي: المسألة الأولى، (نَسِيَانًا) لقوله: ﴿لَا تُؤْخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]، (وَالْوُسْطَى) أي: الثانية، (شَرْطًا) أي: بالشرط، لقوله: ﴿إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾ [الكهف: ٧٦]، (وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا) أي: قصدًا لقوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. (أَمَامَهُمْ) أي: قدامهم.

١٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، بغير هذه الطريق، ١٥٠٤ (٦)].

موسى بن منشا بن يوسف بن يعقوب، وكان نبياً قبل موسى بن عمران، وقد رد هذا القول ابن عباس في صحيح البخاري وغيره. ونوف البكالي: هو نوف بن فضالة أبو زيد البكالي الحميري، ابن امرأة كعب، يُقال: إنه كان أحد الحكماء، يروي القصص، ويروي عنه أبو إسحاق الهمداني، ونسير بن ذعلوق، وخالد بن صبيح، وغيرهم. يُنظر: التاريخ الكبير (١٢٩/٨)، والفتاوى (٤٨٣/٥).

١٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّازُ بْنُ حُوَيْهٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَسَّانَ الْكِنَانِيُّ،

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيْبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَهُمْ مَتْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْخَرِجْنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُرَيْلَةَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ عَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

(الْكِنَانِيُّ): بِكَسْرِ الْكَافِ، وَبِالنُّونِ. «فَدَعَ»: بِالْفَاءِ وَالْمُهْمَلَةِ الْمَشْدُودَةِ ثُمَّ

الْمُعْجَمَةِ الْمُفْتُوحَاتِ، مِنَ الْفَدْعِ، وَهُوَ كَسْرُ الشَّيْءِ الْمَجُوفِ، قَالَه «ك»، وَقَالَ «ز» وَ«س»: «فَدَعَ»: بِفَاءِ وَدَالٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَتَيْنِ مُفْتُوحَاتٍ: أزالَتْ يَدَهُ مِنْ مَفْصَلِهَا فَاعْوَجَتْ، وَ«فَدَعَ» مِثْلُ عَوْجٍ، أَي: أَصَابَهُ ذَلِكَ.

(فَعُدِي): بِالضَّمِّ، عَدَا، أَي: ظَلَمَ عَلَيْهِ. (تَهْمَتْنَا): بِضَمِّ الثَّنَاءِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَيَجُوزُ

إِسْكَانُهَا، أَي: الَّذِي [تَهْمَهُمْ] ^(١) بِذَلِكَ.

(١) كَذَا فِي «التَّوْشِيحِ» لِلْسَيُوطِيِّ، وَهُوَ الْأَلِيْقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ): «تَهْمَتَهُمْ»، وَفِي (ب): «تَهْمَهُمْ».

(أجلاهم) «ز»: «أخرجهم من ديارهم»، وقال «س»: «الإجلاء: هو الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكرهية».

(أَجْمَعَ) أي: عزم. (الحَقِيقُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْقَافِ الْأُولَى، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (أَخْرَجْتَ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ. (تَعْدُو بِكَ): بِعَيْنِ مُهْمَلَةٍ. (قَلُوصُكَ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَصَادِ مُهْمَلَةٍ: النَّاقَةُ الصَّابِرَةُ عَلَى السَّيْرِ، وَقِيلَ: الشَّابَةُ، وَقِيلَ: الطَّوِيلَةُ الْقَوَائِمُ.

(هُزَيْلَةٌ): مُصَغَّرُ: الْمَرَّةِ مِنَ الْهَزْلِ ضِدِّ الْجَدِّ، أَي: كَانَتْ كَلِمَةً هَزْلَةً، أَي: لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً، وَكَذَبَ عَدُو اللَّهِ. (مَالًا): تَمْيِيزٌ لِلْقِيَمَةِ، «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْإِبِلُ وَالْعُرُوضُ أَيْضًا مَالٌ؟ قَلَّتْ: قَدْ يَرَادُ بِالْمَالِ النِّقْدُ خَاصَّةً، وَالْمَزْرُوعَاتُ خَاصَّةً، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَأَمَّا إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ فَيَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ بِالْأَمْوَالِ»^(١)، أَوْ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ». (حِبَالٍ): بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: جَمْعُ حَبَلٍ.

١٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١ - ٢٧٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَرَّةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ فَالْحَحْتُ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا

(١) تقدم في كتاب البيوع، برقم (٢٠٤٧).

بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوْتَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُضْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَحِجْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُحْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلِيُفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَلْتُهُمْ مَا تَقُولُ.

قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُوو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَازٍ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُمْكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: آتِيهِ، فَآتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ

بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: امْصُصْ بِيْظِرِّ اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ.

قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَا أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِتَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَيْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عُذْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُذْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلْ، وَأَمَا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْحَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْحَمَ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ الْبُذْنَ، فَأَبْعَثُوهَا

لَهُ، فَبِعِثْتُ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبُثُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي هَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكَرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاصَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُحْذِنَا صُغُطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمَشْرُكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟!!

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ:

فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجْزُهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجْبِرِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فافعل»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَرًا: بَلْ قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيِّ مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرْدُّ إِلَى الْمَشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَائِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا تَأْتِيهِ الْعَامُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعِزِّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَائِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. حَتَّى بَلَغَ بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ

فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ،
وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ،
فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا
بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ:
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ،
لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكَنَّهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ حَتَّى
بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى آتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ:
«لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَاتِلْ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ،
فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي
اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّهُ مِسْعَرٌ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ
عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِيْلَهُمْ، فَخَرَجَ حَتَّى آتَى سَيْفَ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَتَنَفَّلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ
قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا
يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا
أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ آتَاهُ
فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحَمِيَّةَ حِمَاةَ الْبُهَلَاءِ﴾
[الفتح: ٢٤-٢٦]، وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. [خ: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَعْرَةٌ: الْعُرَّةُ: الْجَرْبُ، تَزِيلُوا: تَمَيَّزُوا، وَحَمِيَّةُ الْقَوْمِ: مَنَعَتُهُمْ
حِمَاةً، وَأَحْمِيَّةُ الْحَمَى: جَعَلْتُهُ حَمَى لَا يُدْخَلُ، وَأَحْمِيَّةُ الْحَدِيدِ وَأَحْمِيَّةُ الرَّجُلِ: إِذَا

أَغْضَبَتْهُ إِحْمَاءٌ.

(خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ): بَفَتْحِ الْوَاوِ، الْمَخْزُومِي، أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَسَمَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ اللَّهِ. (بِالْغَمِيمِ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَبِضْمِّ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَكْرِي إِلَّا الْفَتْحَ: وَادِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوَ مَرَحَلَتَيْنِ. (طَلِيْعَةٌ): [هِيَ] ^(١) مَقْدَمَةُ الْجَيْشِ. (بِقَطْرَةٍ): بَفَتْحِ الْقَافِ وَالْمُثَنَاءِ: الْغُبَارِ الْأَسْوَدِ. (نَذِيرًا) أَي: مَنْذَرًا مَعْلَمًا لَهُمْ بِمَجِيءِ الْجَيْشِ. (مُبْهَبٌ): بِضْمِّ أَوَّلِهِ.

(حَلُّ حَلٍّ): بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ: كَلِمَةٌ تَقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا تَرَكْتَ السَّيْرَ، وَهِيَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَصْوَاتِ، (فَالْحَتْ): مِنْ الْإِلْحَاحِ، أَي: لَزِمْتَ الْمَكَانَ وَلَمْ تَنْبَعَثْ. (خَلَّاتٌ): بِخَاءِ مُعْجَمَةٍ مَعَ الْهَمْزِ: حَرَنْتَ وَتَصَعَّبْتَ، وَالْخَلَاءُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمَدُّ لِلْأَيْلِ كَالْحِرَانِ لِلخَيْلِ، (الْقَصُوءَاءُ): بَفَتْحِ الْقَافِ، وَصَادُ مُهْمَلَةٍ، وَالْمَدُّ وَيَقْصُرُ: اسْمُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ طَرَفَ أُذُنِهَا كَانَ مَقْطُوعًا، وَالْقَصُوءُ: قَطْعُ طَرَفِ الْأُذُنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَسْبِقُ، فَلَبِغْتَ مِنَ السَّبْقِ أَقْصَاهُ.

(مَا ذَاكَ): «د»: «أَي: الْخَلَاءُ، لَهَا بَعَادَةٌ». (حَابِسُ الْفَيْلِ): هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفَيْلِ﴾ [الفيل: ١]، وَقِصَّتُهُ: أَنَّ أِبْرَهَةَ الْحَبَشِيَّ جَاءَ بِعَسَاكِرِهِ [يَقْصِدُ] ^(٢) هَدَمَ الْكَعْبَةَ وَاسْتَبَاحَةَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ امْتَنَعَ الْفَيْلُ مِنَ التَّوْجُّهِ نَحْوَ مَكَّةَ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ غَيْرِهَا، وَالتَّمْثِيلُ بِحَبْسِ الْفَيْلِ هُوَ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَوْ دَخَلُوا مَكَّةَ لَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قَرِيْشٍ قِتَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَأَرِيْقُ فِيهِ الدَّمَاءُ كَمَا لَوْ دَخَلَ الْفَيْلُ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ سَيَسْلَمُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلَادِكَ الْكُفَّارِ، وَيُخْرَجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ.

(١) فِي (ب): «هُوَ».

(٢) فِي (ب): «بِقْصِدُ».

(خُطَّةٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، أَي: خِصْلَةٌ عَظِيمَةٌ. (تَمَدُّ): بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْمِيمِ، أَي: حَفْرَةٌ فِيهَا مَاءٌ قَلِيلٌ. (يَتَبَرَّضُهُ): بِالْمَوْحَدَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَضَادِ مُعْجَمَةٍ: الْأَخْذُ بِالشِّفَةِ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ الْمَاءِ بِالْكَفِّينِ.

(يُلْبِثُهُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ، مِنْ الْإِلْبَاطِ، أَي: لَمْ يَتْرُكْهُ يَلْبِثُ، أَي: يَقِيمُ، وَبِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ. (شُكِّيَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ. (فَانْتَزَعَ): أَخْرَجَ. (مِنْ كِنَانَتِهِ) أَي: جَعَبَتِهِ. (يَجِيئُ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ آخِرَهُ مُعْجَمَةٌ: يَفُورُ. (بِالرِّيِّ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، أَي: بِمَا يَرُويهِمْ. (صَدَرُوا): رَجَعُوا بَعْدَ رِيهِمْ. (بَدِيلُ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، (وَرُقَاءٌ): بِالْقَافِ وَالرَّاءِ، (الْحَزَائِمِيُّ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الزَّايِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(عَيْبَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، بَعْدَهَا مَوْحَدَةٌ: هِيَ حَقِيقَةٌ مَا يُوَضَعُ فِيهِ الثِّيَابُ يَحْفَظُهَا، أَي: إِنَّهُمْ مَوْضِعُ النِّصْحِ لَهُ، وَالْأَمَانَةُ عَلَى سِرِّهِ، كَعَيْبَةِ الثِّيَابِ الَّتِي يُضَعُ فِيهَا مَتَاعُهُ. (تَهَامَةٌ): بِكَسْرِ الْفَوْقِيَّةِ، اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَنِ نَجْدٍ وَمَكَّةَ مِنْهَا، مِنَ التَّهَمِ، وَهُوَ: شِدَّةُ الْحَرِّ وَرُكُودُ الرِّيحِ. (لُؤْيِيٌّ): بِضَمِّ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(أَعْدَادٌ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: جَمْعُ عَدِّ بَكْسْرِ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لِمَادَتِهِ كَالْبُئْرِ وَالْعَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ بَلْغَةُ تَمِيمِ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ، وَبَلْغَةُ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ. «(الْعُودُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ: جَمْعُ عَائِذٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ»، قَالَ «س»، وَقَالَ «ك» وَ«ز»: «هِيَ الْحَدِيثَةُ النَّتَاجُ»، (الْمَطَافِيلُ): جَمْعُ مَطْفَلٍ، وَهُوَ الْأُمَهَاتُ الَّتِي مَعَهَا أَطْفَالُهَا، يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْقَبَائِلَ قَدْ احْتَشَدَتْ لِحَرْبِكَ، وَسَاقَتْ أَمْوَالَهَا مَعَهَا.

(نَهَكَتْهُمْ): بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا، أَي: أَضْعَفْتَهُمْ وَهَزَلْتَهُمْ. (مَادَدْتُهُمْ) أَي: جَعَلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَدَّةً، نَتْرَكَ الْحَرْبَ فِيهَا. (فَإِنْ أَظْهَرَ): «ك»:

«بالجزم، أي: إن أغلب عليهم، (وَالْأَيُّ) أي: وإن لم أظهر»، وقال «س»: «(فَإِنْ أَظْهَرَ، [فَإِنْ شَاءُوا]»^(١): هو شرط بعد شرط، والتقدير: فإن [ظهر]»^(٢) غيرهم علي كفاهم المؤنة، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاءوا أطاعوني، وإلا فلا تنقضي مدة الصلح». (وَالْأَيُّ فَقَدْ): «ك»: «فإن قلت: كان النبي ﷺ جازماً بأن الله يظهره على الدين كله، فما معنى الشك؟ قلت: هو على سبيل الفرض والمجاراة مع الخصم بزعمه»، (جُمُوعاً): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَضْمُومَةِ: استراحوا.

(تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي): بِمُهْمَلَةٍ، وَكَسْرِ اللَّامِ، بَعْدَهَا فَاءٌ: صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل، أي تبين رقتي. (لَيُنْفَذَنَّ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ الْمَشْدَدَةِ، أَي: ليمضين الله أمره في نصره دينه. (هَاتِ): فعل أمر مبني على الكسْرِ.

(عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ): الثَّقَفِيُّ، «ك»: «أسلم بعد ذلك، ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه، فقال رسول الله ﷺ: «مَثَلُهُ مَثَلُ صَاحِبِ يَاسِينَ [فِي قَوْمِهِ]»^(٣)»^(٤). (بِالْوَالِدِ) أي: مثل الوالد في الشفقة والمحبة، كان سيداً مطاعاً ليس بمتهم. (اسْتَنْفَرْتُ) أي: دعوتهم للقتال نصره لكم. (عُكَازٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْكَافِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: اسم سوق بناحية مكة، كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة. (بَلَّحُوا): بِالْمَوْحِدَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا، الْمَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ: امتنعوا، والتبلح: التمتع من الإجابة. (عَرَضَ عَلَيْكُمْ): لِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «لكم». (خُطَّةَ رُشْدٍ) أي: خصلة خير وصلاح وإنصاف. (دَعُونِي) أي: خلوني. (آته): بالجزم جواباً، وبالرفع استئنافاً.

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أن يشاءوا».

(٢) في (أ): «يظهر».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ) و(ب): «وقومه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٠/٧)، والطبراني في الكبير (١٤٧/١٧) برقم (٣٧٤)، والحاكم في المستدرک (٧١٣/٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٦/٩): «رواه الطبراني، وروى عن الزهري نحوه، وكلاهما مرسل، وإسنادهما حسن».

(اسْتَأْصَلْتُ): أهلك. (اجْتَاخَ): بتقديم الجيم على المَهْمَلَةِ بمعناه. (وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى): جواب الشرط محذوف، والتقدير: وإن كانت الأخرى كانت الدولة للعدو، وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك.

(أَشْوَابًا): بالشين الْمُعْجَمَةِ، والباء الْمُوَحَّدَةَ، أي: أخلاطًا، وفي رواية: «أوباشًا» أي: جماعة من قبائل شتى. (خَلِيقًا): بِمُعْجَمَةِ وقاف، حقيقًا وزنًا ومعنى، يستوي فيه المفرد والجمع؛ ولهذا وقع صفة لـ (وُجُوهاً)، ولـ (أَشْوَابًا)، وروي: «خلقاء» بلفظ الجمع. (يَدْعُوكَ): بِفَتْحِ الدال: يتركوك.

«(امْضُضْ بِبُظْرِ اللَّاتِ): بألف وصل ومُهْمَلَتَيْنِ، الأولى مَفْتُوحَةٌ: شتم لأهلهم، كذا قيده الأصيلي، وهو الصواب، من مص يمض، وللقابسي بِضَمِّهَا، وخطأها ابن التين، و«بُظْر» بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: قطعة تبقى بعد الختان في فَرَجِ المرأة»، قاله «س»، وفي النسخة التي رأيتها من «ك»: «بُظْر» بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، و«اللّات» اسم صنم». (يَدُّ) أي: نِعْمَةٌ وَمِنَّةٌ. (لَمْ أَجْزِكَ) أي: لم أكافئك.

(المِغْفَرُ): زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. (أَهْوَى) أي: مال إليها بيده ليأخذها، وكان ذلك عادة العرب، سيما أهل اليمن، ويجري ذلك عندهم مجرى الملاطفة، وكان المغيرة يمنع من ذلك تعظيمًا لرسول الله ﷺ، وإجلالًا لقدره؛ لأن الرجل إنما يفعل ذلك بنظيره، وبمن هو مساوٍ له في المنزلة دون الرؤساء، وكان رسول الله ﷺ لا يمنع من ذلك تأليفًا له، واستمالة لقلبه.

(بِنَعْلِ السَّيْفِ): هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها. (أَخْرُ): أمر من التأخير. (أَيُّ عُذْرٍ) أي: يا غدر، بوزن عمر، من صيغ المبالغة، معدول غادر. (عُدْرَتِكَ): الغدرة بِالْفَتْحِ الفعلية، وبِالْكَسْرِ اسم لما يفعل من الغدر. (فَأَقْبَلُ): بصيغة المتكلم.

(يَرْمُقُ) بِضَمِّ الميم: يلحظ. (إِنْ رَأَيْتَ) أي: ما رأيت، وكذا (إِنْ تَسْتَحِمَّ).

(نُحَامَةٌ): هي البصاق الغليظ. (يَقْتَتِلُونَ) أي: يختصمون. (وَضُوءُهُ): بفتح الواو: اسم للماء. (يُحْدُونَ): «ز»: «بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ [كسراً]»^(١) الحاء المَهْمَلَةَ، وقال «س»: «(يُحْدُونَ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ المَهْمَلَةَ: [يديمون]»^(٢).

(وَقَدْتُ): بفتح الفاء: قدمت. (قَيْصَرَ): غير منصرف للعجمية، وهو لقب لكل من ملك الروم. (كِسْرَى): بفتح الكاف وَكَسْرِهَا: لقب لكل من ملك الفرس. (النَّجَاشِيُّ): بِخَفَّةِ الجيم، وأما الياء فجاءت تَخْفِيفًا وَتَشْدِيدًا، وهو لقب [لكل]»^(٣) من ملك الحبشة.

(كِنَانَةٌ): بِكَسْرِ الكاف، وَخِفَّةِ النونين: قبيلة. (فَابُعْثُوهَا): أثروها دفعة واحدة. (قُلِّدْتُ): التقليد: أن يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم أنها هدي. (أَشْعِرْتُ): الإشعار: الطعن في سنامه بحيث يسيل الدم منه؛ ليكون علامة أنه هدي.

(مِكْرَزُ): بِكَسْرِ الميم، وَبِسُكُونِ الكاف، وَفَتْحِ الرَّاءِ، بعدها زاي. (مِنْ أَمْرِكُمْ): (من) زائدة أو تبعيضية، و(أَمْرِكُمْ): فاعل. (سَهْلٌ) أي: سهل بعض أمره. (اللهم): الميم بدل من ياء، كأنه [قال]»^(٤): يا الله، وقيل: هو جمع بين النداء والدعاء، كأنه قال: يا الله [ائتنا]»^(٥) بالخير، فحذف بعض الحروف تَخْفِيفًا. (قَاضِي): فاعل، أي: فاصل وأمضى خطوة. (ضُغْطَةٌ): بِضَمِّ الضاد المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الغين المُعْجَمَةِ، ثم طاء مُهْمَلَةً، أي: قهراً.

(جَنْدَلٍ): بفتح الجيم وَالْمُهْمَلَةَ، وَسُكُونِ النون بينهما. (يَرُسْفُ): بفتح أوله، وضم المَهْمَلَةَ وفاء، أي: يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد. (فَأَجْرَةٌ): «س»: «بالجيم

(١) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فتح».

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يدعون».

(٣) من (أ) فقط.

(٤) في (أ): «قيل».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «أمتنا»، وفي (ب): «أمتنا».

والزاي، أمر من الإجازة، أي: أمض لي فعلي فيه من عدم الرد»، وقال «ز»: «كذا ضبطه الحميدي، بالراء والزاي»، وقال «ك»: «(فَأَجِزُهُ): بالراء والزاي».

(الدَّيْنِيَّةُ): بِفَتْحِ الدال، وَكَسْرِ النون، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، صفة لمحذوف، أي: الحالة الدنية، أي: الخبيثة، والأصل فيه الهمز، وقد تخفف. (بِغَرَزِهِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ بعدها زاي، وهو للإيل بمنزلة الركاب للفرس، والمعنى: تمسك به ولا تخالفه، فاستعار له الغرز، كالذي يمسك بركاب الراكب ويسير بسيره.

(أَعْمَالًا): «س»: «أي: صالحة من: صدقة، وصوم، وصلاة، وعتق؛ مخافة من تلك الكلمة لتكفرها»، وقال «ك»: «(أَعْمَالًا)»^(١) أي: من المجيء والذهاب، والسؤال والجواب، وهذا مرسل من الزهري، ولم يكن هذا من عمر شكًا، بل طلبًا لكشف ما خفي عليه، وحثًا على إذلال الكفار، وكما عرف من قوته في نصرة الدين، وأما جواب أي بكر بمثل جواب رسول الله ﷺ، فهو من الدلائل الباهرة على [عظم]^(٢) فضله، ورسوخه، وشدة اطلاعه على معاني أمور الدين».

وفي الحديث فوائد، منها: احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، وإنما وافقهم في ترك كتابة (الرحمن)، و(رسول الله)، ورد الجاني للمصلحة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، وأما المصلحة المرتبة عليه [فهو]^(٣) ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجًا، ومنها: جواز بعض المسامحة في بعض أمور الدين ما لم يكن مضرًا بأصوله، سيما إذا رجي سلامته، ومنها: جواز إقامة الرجال على رأس الرئيس في مواضع الخوف، والمنهي عنه هو الذي يفعل كبرًا وجبروتًا.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عملاً».

(٢) في (ب): «عظيم».

(٣) في (أ): «فهي».

﴿مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ﴾: «ك»: «فإن قلت: كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: كانوا ينتظرون إحداث الله لرسوله أمراً خلاف ذلك، فيتم لهم قضاء نسكهم، فلما رأوه جازماً قد فعل النحر والحلق؛ علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر، فتبادروا إلى الائتثار بقوله، والائتساء بفعله، وفي الحديث: جواز مشاوررة النساء، وقبول قولهن إذا كن مصيبات».

﴿وَتَدْعُو﴾: بالنصب. ﴿بِعِصْمٍ﴾: جمع عصمة، ويعني بها عصمة النكاح، وأصلها المنع. (بصير): بفتح الموحدة، وكسر المهملة. (العهد): بالنصب، أي: نطلب، أو: أوف. (فأستلته) أي: أخرجه من غمده. (برد): بفتح الراء: خمدت حواسه، وهو كناية عن الموت؛ لأن الميت تسكن حركته، وأصل البرد: السكون. (ذعراً): بضم المعجمة، وسكون المهملة، أي: فرعاً وخوفاً. (قد والله أوفى الله): «ك»: «فإن قلت: كان القياس أن يقول: والله قد أوفى الله؟ قلت: القسم محذوف، والمذكور مؤكداً له».

﴿وَيْلٌ لِّأُمَّهِ﴾: «ز»: «بِضَمِّ اللّامِ وَكَسْرِهَا»، وقال «س»: «بِضَمِّ اللّامِ، ووصل الهمزة، وكسر الميم المشددة: كلمة تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم»، وقال «ك»: «أصله دعاء عليه، واستعمل هنا للتعجب من إقدامه في الحرب وسرعة النهوض لها، وفي بعضها: «ويلمه» بحذف الهمزة تخفيفاً، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق، أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ويل لأمه، الجوهري^(١): إذا أضفته ليس فيه إلا النصب».

﴿مِسْعَرٌ حَرْبٍ﴾: بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح العين المهملة، منصوب على التمييز، وأصله من مسعر حرب. (لو كان): جوابه محذوف، أي: لو فرض له أحد

(١) الصحاح (١٨٤٦/٥).

ينصره لأثار الفتنة وأفسد. (سَيْفَ الْبَحْرِ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَاءِ: ساحله، والإضافة للبيان لا للتمييز. (يَنْفَلِتُ): بالفاء، أي: يتخلص. (عِصَابَةٌ): جماعة.

(بِعِيرٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، أي: قافلة. (اعْتَرَضُوا) أي: وقفوا في طريقها. (تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ): [يُقَالُ] (١): ناشدتك الله والرحم، أي: سألتك بالله وبحق القرابة. (لَمَّا أُرْسِلَ) بمعنى: إلا أرسل، كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]، أي: لم تسأل قريش من رسول الله ﷺ [إلا] (٢) إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش.

(فَمَنْ آتَاهُ): شرطٌ جزاؤه مقدر، أي: إذا أرسل إليهم رسول الله ﷺ بالامتناع، فمن أتى من الكفار مسلماً إلى رسول الله ﷺ، فهو آمن من الرد إلى قريش، فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يقدم عليه، فقدم الكتاب وأبو بصير في النزع، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه ﷺ.

* * *

٢٧٣٣- وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ. وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمَشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرَوْلِ الْخَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَأُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَوْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١]، وَالْعَقْبُ:

(١) في (ب): «تقول».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إلى».

مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ أَمْرَاتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلِمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا. وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدَ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [خ: ٢٧١٣، م: ١٨٦٦ بمعناه بغير هذه الطريق].

(يَمْتَحِنُهُنَّ) أي: بالحلف والنظر في الأمارات. (مِنْ أَزْوَاجِهِمْ): «ك»: «في بعضها»: «من أزواجهن»، فتأويله أن الإضافة بيانية، أي: أزواج هي هن، وفيه تكلف. (قَرِيبَةً): «ك»: «بِضْمِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا، ضِدَّ بَعِيدَةٍ»، وفي النسخة التي رأيتها: (قَرِيبَةً): بَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَذَا الرَّاءِ. (جَرَوْلٍ): بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وباللام.

(الْعُقْبُ): بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا. (يُعْطَى): بلفظ المجهول، و(مِنْ صَدَاقٍ): يتعلق به، و(مَنْ ذَهَبَ): مفعول لم يسم فاعله، و(مَا أَنْفَقَ): هو المفعول الثاني. (الثَّقَفِيُّ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتَ: سَبَقَ أَنْفَا أَنَّهُ قَرَشِي؟ قَلْتُ: ذَلِكَ هُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى». (فِي الْمُدَّةِ) أي: مدة المصالحة. (الْأَخْنَسُ): بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ النُّونِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (شَرِيقٍ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ، «ك»: «وَهَذَا أَطْوَلُ حَدِيثٍ فِي «الْجَامِعِ»».

١٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَارًا.
٢٧٣٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. [خ: ١٤٩٨].

١٧- بَابُ الْمَكَاتِبِ

وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي تُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الْمَكَاتِبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -أَوْ عُمَرُ-: كُلُّ شَرَطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرَطٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا، فَأُعْطِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرَطٍ». [خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥ بغير هذه الطريق، ١٥٠٤ (٦)].

١٨- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْتِرَاطِ وَالشُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ،

وَالشَّرْطِ الَّتِي يَتَعَارَفُ فِيهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبٍ: أَرْحَلُ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَاكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [خ: ٦٤١٠، م: ٧٣٩٢، ٢٦٧٧].

(وَالثُّنْيَا): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ بَعْدَهَا تَحْتِيَّةً، مَقْصُورٌ: الْاسْتِثْنَاءُ.
 (عَوْنٍ): [بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ] ^(١)، وَبِالنُّونِ. (لِكْرِئِهِ): بِوِزْنِ فَعِيلٍ: الْمَكَارِي. (رِكَابَكَ):
 بِكَسْرِ الرَّاءِ: الْإِبِلُ الَّتِي [يَسَافِرُ] ^(٢) عَلَيْهَا، الْوَاحِدُ رَاحِلَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا.
 (فَلَمْ يَخْرُجْ) أَي: لَمْ يَرْحَلْ مَعَهُ. (الْأَرْبَعَاءُ): يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ مَكَانِهَا؛
 لِأَنَّهَا جَمْعُ رَبِيعٍ، وَهُوَ السَّاقِيَةُ، أَي: إِنْ لَمْ أَكُنْ فِي الْمَرْعَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْقَائِلُ
 بِهِ هُوَ الْمُشْتَرِي، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ.

(إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا): «ز»: «بِالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَيُرْوَى بِالخَفْضِ،
 وَخَرَجَهُ السَّهْلِيُّ عَلَى [لُغَةٍ] ^(٣) مِنْ يَجْعَلُ الْإِعْرَابَ فِي النُّونِ، وَيُلْزِمُ الْجَمْعَ الْيَاءَ،
 فَتَقُولُ: كَمْ سَنِينِكَ؟ وَعَرَفْتَ سَنِينِكَ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قُلْتُ: (تِسْعِينَ اسْمًا) فَعَلَامَةٌ
 النَّصْبِ فِيهِ فَتَحَةُ النُّونِ، وَانْحِذْ لِإِضَافَةِ التَّنْوِينِ مِنْ (تِسْعِينَ)، وَ(مِئَةً) مَنْصُوبٍ
 بَدَلُ مِنْ (تِسْعَةً وَتِسْعِينَ)».

(أَحْصَاهَا): «ك»: «أَي: عَرَفَهَا؛ لِأَنَّ الْعَارِفَ بِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَالْمُؤْمِنُ
 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا مَحَالَةَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ^(٤): الْإِحْصَاءُ: يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَظْهَرُهَا: الْعَدْلُهَا
 حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا، أَي لَا يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا، بَلْ يَثْنِي عَلَى اللَّهِ بِجَمِيعِهَا، وَثَانِيهَا:
 الْإِطَاقَةُ، أَي: مِنْ أَطَاقِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا، وَالْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهَا، فَإِذَا قَالَ: الرَّزَاقُ، وَثَقَّ
 بِالرِّزْقِ، وَهَلَمَّ جَرًّا، وَثَالِثُهَا: الْعَقْلُ، أَي: مِنْ عَقْلِهَا، وَأَحَاطَ عَلِيمًا بِمَعَانِيهَا، مِنْ
 قَوْلِهِمْ: فَلَانَ ذُو حِصَاةٍ، أَي: ذُو عَقْلٍ»، انْتَهَى.

(١) فِي (أ): «بِالْمُهْمَلَةِ».

(٢) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بِسَارٍ».

(٣) مِنْ «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ فَقَطْ.

(٤) أَعْلَامُ الْحَدِيثِ (٢/١٣٧٢).

فإن قلت: ما فائدة (مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدًا)؟ قلت: [التوكيد]^(١)، ودفع [التصحيف]^(٢) ملتبسًا بسبعة وسبعين، فإن قلت: ما الحكمة في الاستثناء؟ قلت: الفرد أفضل من الزوج؛ ولذلك جاء: «إن الله وتر يحب الوتر»^(٣).

١٩ - بَابُ الشَّرْوَطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [خ: ٢٣١٣، م: ١٦٣٢].

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ. (يَسْتَأْمُرُهُ) أَي: يَسْتَشِيرُهُ. (حَبَسْتَ): الْجَيْدُ التَّشْدِيدُ، وَحِكْمِي التَّخْفِيفُ. (وَالضَّيْفِ): مَنْ عَطَفَ الْعَامَ عَلَى الْخَاصِّ. (الْقُرْبَى): قَرَابَةُ الْمُتَصَدِّقِ. (الرَّقَابِ): أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ غَلَّتْهَا رِقَابًا فَيَعْتَقُونَ. (غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ) أَي: غَيْرُ مُتَخَذٍ مِنْهَا مَالًا، أَي: مُلْكًا، وَكَذَا «الْمُتَأَثِّلُ». (مَالًا): نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ.

(١) فِي (أ): «التَّأَكِيدُ».

(٢) فِي (أ): «التَّصْحِيفُ».

(٣) سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ، بَاب: لِلَّهِ مِئَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، بِرَقْمِ (٦٤١٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥- كِتَابُ الْوَصَايَا

١- بَابُ الْوَصَايَا

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ١٨٠﴾. جَنَفًا: مَيْلًا، مُتَجَانِفٌ: مَائِلٌ.

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [م: ١٦٢٧].
تَابِعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(الْوَصَايَا): جمع وصية، وتطلق على فعل الموصي، فيكون مصدرًا كالإيضاء، وعلى ما يوصى به من مال وغيره، فيكون اسم عين، وأصلها من وصيت الشيء -بالتخفيف- [أوصيه] (١) إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته.

(مَا حَقُّ): (ما) نافية، و(لَهُ شَيْءٌ): صفة بعد صفة، و(يُوصِي فِيهِ): صفة لـ

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أصيه».

(شَيْءٌ)، و(يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ): صفة ثالثة، والمستثنى خبر، و[قيداً^(١) (لَيْلَتَيْنِ)؛ تأكيد لا تحديد، يعني: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان - وإن كان قليلاً - إلا ووصيته مكتوبة، وقال «ز»: «(يَبِيتُ): كأنه على حذف (أَنْ)، كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ ﴾ [الروم: ٢٤]، ويجوز أن لا حذف، ويكون (يَبِيتُ) صفة لـ «مسلم»، ومفعول «يبيت» محذوف، أي: مريضاً.

* * *

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ حَتْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

[خ: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ. (حَتْنِ): بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُثَنَّةِ: كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ، مِثْلَ الْأَخِ وَالْأَبِ، هَكَذَا عِنْدَ الْعَرَبِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَامَةِ فَالْحَتْنُ: زَوْجُ الْإِبْنَةِ. (جُوَيْرِيَةَ): بِالْجِيمِ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(جَعَلَهَا): «ك»: «الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط، فإن قلت: ما وجه تعلقه بـ «باب الوصية»؟ قلت: حيث لا مال ولا وصية به»، وقال «ز»: «ووجه إدخاله في «باب الوصية» أن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون على ظاهرها، ويحتمل أن يكون موصى بها».

* * *

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فيه».

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [خ: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢، م: ١٦٣٤].

(مُصَرِّفٍ): بلفظ فاعل، من التصريف. (أَوْصَى): «ك»: «فإن قلت: قال أولاً: «ما أوصى»، وثانياً: (أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ)، وبينهما منافاة، وقد ثبت أيضاً أنه أوصى بإخراج المشركين من الجزيرة، ونحوه؟ قلت: المراد من الأول: أنه لم يوص بها يتعلق بالمال».

* * *

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: «مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟» -أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي- فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [خ: ٤٤٥٩، م: ١٦٣٦].

(زُرَّارَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَخَفَّةِ الرَّاءِ الْأُولَى. (مُسْنِدَتُهُ): بلفظ الفاعل، من الإسناد. (حَجْرِي): بِفَتْحِ الحاءِ وَكَسْرِهَا. (انْحَنَّتْ): بالنون، ثم الخاء الْمُعْجَمَةَ، ثم النون، ثم الثاء الْمُثَلَّثَةَ، أي: انثنى ومال إلى السقوط عند فراق الحياة.

٢- بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَسْتَفِيعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [خ: ٥٦، م: ١٦٢٨].

(وَهُوَ يَكْرَهُ): «ك»: «أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو كلام سعد يحكي حال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ابن عَفْرَاءَ): «س»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَالرَّاءِ وَالْمَدِّ، هُوَ وَهَمٌّ مِنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ خَوْلَةَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْلامِ»، وكذا نقله «د» عن الدمياطي، وزاد: «وقد ذكره البخاري في «الفرائض» من حديث الزهري: «سعد بن خولة»، والزهري أحفظ من سعد بن إبراهيم».

وقال «ك»: «سعد بن عَفْرَاءَ، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة، وهو موجب لنقصان ثواب هجرته، فإن قلت: المشهور أنه سعد بن خولة، بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْلامِ، مَرِي «الجنائز»؟ قلت: قال التيمي: «يحتمل أن يكون لأم سعد اسمان: خولة، وعَفْرَاءَ»، وأقول: ويحتمل أن [تكون] ^(١) «خولة» اسمًا، و«عَفْرَاءَ» [صفته] ^(٢)، أو «خولة» اسم أبيه، و«عَفْرَاءَ» اسم أمه، وقد جاء في رواية النسائي ^(٣) أيضًا رحمه الله: «سعد بن عَفْرَاءَ»، انتهى.

(١) في (أ): «يكون».

(٢) في (أ): «صفة».

(٣) برقم (٣٦٢٨).

(فَالشُّطْرُ): «ز»: «قال الزمخشري^(١): هو بالنصب بفعل مضمر، أي: أوجب الشطر، وقال السهيلي: الخفض فيه أظهر من النصب»، وقال «ك»: «هو بالجر وبالرفع، وكذا (الثُّلُثُ)، وأما (الثُّلُثُ) الآخر فبالنصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، وبالرفع على الفاعل، أي: يكفيك الثلث، أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف، أو على العكس»، أي: المشروع الثلث. (كثيراً): بِالمُثَلَّثَةِ، أو بِالمَوْحَدَةِ. (أَنْ تَدَعُ): روي بِفَتْحِ (أَنْ) وَكَسْرِهَا، فَالْفَتْحُ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَالكَسْرُ عَلَى الشَّرْطِ. النووي^(٢): «وكلاهما صحيح»، ورجح القرطبي^(٣) الفَتْحَ، وقال: «الكسر لا معنى له»، ثم هو مرفوع المحل على الابتداء، أي: ودعك، أي: تركك ورثتك أغنياً، ثم إن الجملة بأسرها خبر (أَنْ).

(خَيْرٌ): فيه حذف، أي: فهو خير. (يَتَكَفَّفُونَ) أي: يسألون الناس بأكفهم. (فِي أَيْدِيهِمْ) بمعنى: بأيديهم. (اللُّقْمَةُ): بالنصب عطفاً على (نفقة)، ولو رفع جاز على أنه مبتدأ، و[تَرَفَعُهَا]^(٤) الخبر. (أَنْ يَرْفَعَكَ) [أي]^(٥): يقيمك من مرضك. (إِلَّا ابْنَةٌ): «ك»: «فإن قلت: لفظ (وَرَثَتَكَ) يدل على أن له غيرها من الورثة؟ قلت: معناه ليس له وارث من أصحاب الفروض، أو من الأولاد إلا هي وحدها».

٣- بَابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثَ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ

بِمَا أُنزِلَ﴾ [المائدة: ٤٩].

(١) الفائق (٢/٢٤٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/٧٧).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٥٤٥).

(٤) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «يجعلها»، وفي (ب): «تجعلها».

(٥) في (أ): «أَنْ».

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». [م: ١٦٢٩].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»، قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. [خ: ٥٦، م: ١٦٢٨].

(إِلَّا الثُّلُثَ): «ك»: «معناه: لا يجوز له أن يكون موصياً إلا بالثلث، لا أن يكون موصى له إلا بالثلث». (لَوْ غَضَّ): (لو) للتمني، فلا يحتاج لجواب، و(غَضَّ) بِمُعْجَمَتَيْنِ: نقص، أي: لو نقصوا في الوصية شيئاً من الثلث لكان خيراً لهم، ويجوز أن تكون شرطية، فيكون الجواب محذوفاً، أي: لكان حقاً أو خيراً لهم. (الرُّبْعُ): بِسُكُونِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، و[كذلك] ^(١) الثلث.

(لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي): بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، أي: لا يمتنني في داري التي هاجرت

منها.

٤ - بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِمَوْصِيهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي،

وَمَا يَجُوزُ لِلْمَوْصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

(١) في (ب): «كذا».

الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَتَهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللهُ.

[خ: ٢٠٥٣، م: ١٤٥٧ مختصراً].

(مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (زَمْعَةَ): بِفَتْحِ الزَّايِ، وَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا.
(تَسَاوَقَا) أَي: تَمَاشِيَا.

٥- بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَارَتْ

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ، أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢].

(حَسَّانٌ): بِتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ. (عَبَادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوحَّدَةِ.

٦- بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّرَ

اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ».

[خ: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

(نَجِيحٌ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَحَبُّ) أَي: أَرَادَ.

٧- بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

[خ: ١٤١٩، م: ١٠٣٢].

(عُمَارَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَةِ الْمِيمِ. (زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ. (رَجُلٌ): [هُوَ] ^(١).

٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يَوْمِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]

وَيُذَكَّرُ أَنْ شَرِيحًا، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُوسًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ: أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بَدِينٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ

(١) كذا في (أ) و(ب)، ولعل في كلام الشارح انقطاع. قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٨٥): «لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون أبا ذر، ففي مسند أحمد عنه أنه سأل: «أي الصدقة أفضل؟»، لكن في الجواب: «جهد من مقل، أو سر إلى فقير»، وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل فأجيب».

يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكْمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيءٌ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَرَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأَبْهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ، جَازَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ؛ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ، فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ: إِذَا أُوْتِمِنَ حَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فَلَمْ يَخْصَّ وَاثِرًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٤].

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أُوْتِمِنَ حَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [خ: ٣٣، م: ٥٩].

(شَرِيحًا): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ آخِرِهِ. (أُذَيْنَةً): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ. (آخِرًا) بِالنَّصْبِ وَبِالرَّفْعِ، أَي: أَحَقُّ زَمَانٍ يَتَصَدَّقُ فِيهِ الرَّجُلُ فِي أَحْوَالِهِ آخِرَ عَمْرِهِ، وَفِي بَعْضِهَا: «تَصَدَّقْ» بِلَفْظِ الْمَاضِي مِنَ التَّصَدَّقِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ. (الْوَارِثُ): بِالنَّصْبِ. (الْفَرَارِيَّةُ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَخَفَّةِ الزَّايِ، وَبِالرَّاءِ. (رَافِعُ): بِالرَّاءِ وَالْفَاءِ، (خَدِيجُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ.

(بَعْضُ النَّاسِ) أَي: الْحَفِيَّةِ. (الْبِضَاعَةُ وَالْمُضَارَبَةُ): الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْ الرَّبِيعَ مَشْرُوكٌ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَالِكِ فِي الْمُضَارَبَةِ، وَكُلُّ الرَّبِيعِ لِلْمَالِكِ فِي الْبِضَاعَةِ. (وَالظَّنُّ):

بالنصب على التحذير. (أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) معناه: الظن أكذب في الحديث من غيره.
 (وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ) أي: المقر له؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اثْتَمِنَ خَانَ»^(١)، «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: مَا وَجَّهَ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: إِذَا وَجِبَ تَرْكُ الْخِيَانَةِ وَجِبَ الْإِقْرَارُ بِهَا عَلَيْهِ». (فَلَمْ يَخْصُصْ) أي: لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة، ووجوب أداء الأمانة إليه، فيصح الإقرار سواء كان للوارث أو لغيره.

٩ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْلَادِي﴾ [النساء: ١١]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ.
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ غَنِيٌّ».
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِأَذْنِ أَهْلِهِ.
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ». [خ: ١٤٢٦، ١٤٢٧].

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَزُّ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ

(١) تقدم في كتاب الإيمان، برقم (٣٣).

هَذَا الْفِيءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [خ: ١٤٧٢، م: ١٠٣٥ مختصرًا].

(ظَهَرَ غَنَى): لفظ (ظَهَرَ) مقحم. (رَاع): فلا يجوز له التبرع فيه، بخلاف أداء الدين الواجب عليه. [(حَضَرَ)]^(١) «ز»: «بِكَسْرِ الضادِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: نَاعِمٍ مَشْتَهَى، شَبَّهَهُ بِالْمُرَاعِي الشَّهِيَةِ لِلْأَنْعَامِ، وَالتَّائِثِ عَلَى مَعْنَى الْمَشْبَهِ بِهِ، أَي: هَذَا الْمَالِ شَهِي كَالْحَضْرَةِ، وَقَالَ ثَابِتٌ: «مَعْنَاهُ: أَنْ الْمَالِ شَهِيَةٌ كَالْبَقْلَةِ [الْحَضْرَةَ]»^(٢).

(بِإِشْرَافٍ) أَي: بِحِرْصِ نَفْسٍ وَتَطَلُّبٍ. (لَا أَرْزَأُ): بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ، أَي: لَا آخِذٌ مِنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ شَيْئًا. «ك»: «وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ لِلْبَابِ: أَنْ الْحَقَّ الْأَقْوَى مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَضْعَفِ، فَكَمَا يَقْدَمُ حَقُّ السَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ، فَكَذَلِكَ الدِّينُ [يَقْدَمُ]»^(٣) عَلَى الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ، وَوَجْهٌ حَدِيثِ حَكِيمٍ أَنَّ الْوَصِيَّةَ كَالصَّدَقَةِ، فَيَدُّ آخِذَهَا يَدُّ سَفْلَى، وَيَدُّ آخِذِ الدِّينِ لَيْسَتْ سَفْلَى؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ آخِذَهُ قَهْرًا، فَالدِّينُ أَقْوَى فَيَجِبُ [تَقْدِيمُهُ]»^(٤)، وَوَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ: أَنْ عَمَرَ اجْتِهَادٌ فِي تَوْفِيَةِ حَقِّهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَخِلَاصِهِ مِنْهُ، وَشَبَّهَهُ بِالَّذِينَ لِكُونِهِ حَقًّا بِالْجُمْلَةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ دِينًا مُتَعِينًا؟ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى التَّبَرُّعَاتِ.»

* * *

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «حَضْرَةَ».

(٢) في (ب): «الْحَضْرَاءُ».

(٣) في (أ): «يَقْدَمُونَ».

(٤) في (أ): «تَقْدِيمُهُ».

يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ».

[خ: ٨٩٣، م: ١٨٢٩].

(بِشْرُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ [السَّخْتِيَانِي] (١)، والحديث تقدم في «باب الجمعة في القرى».

١٠ - بَابُ إِذَا أَوْقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ وَمَنِ الْأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ»، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ»، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ، وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ، إِلَى عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ أَبِي بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «السجستاني».

(إِذَا أَوْقَفَ أَوْ أَوْصَى): قال القاضي^(١): «هو لغة قليلة، والفصيح: «وقف»،
 و[هي]^(٢) رواية [الأصيلي]^(٣) في بعض المواضع»، والوقف في الاصطلاح: حبس
 العين، والتصدق بالمنفعة. (وَمِنِ الْأَقَارِبُ ؟): (من) استفهامية.
 (الأنصاري): هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك
 الأنصاري. (ثُمَّ أَمَّ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ، بن عبدالله بن أنس، فالإسناد مسلسل
 بالابنين، ومر في «الزكاة».
 (حَرَامٌ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ. (مَنَاءٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَخِفَّةِ النُّونِ. (النَّجَارِ): بِفَتْحِ
 النُّونِ، وَشَدَّةِ الْجِيمِ. (فَهُوَ) أَي: الشَّانُ.

* * *

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي
 الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ،
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَعَلَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِيُطُونَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ:
 ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».
 [خ: ١٤٦، م: ٩٩٨ مطولاً].

(فَهْرٍ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ: أَبُو قَبِيلَةَ مِنْ قُرَيْشٍ.

(١) مشارق الأنوار (٢٩٣/٢).

(٢) في (أ): «هو».

(٣) في (ب): «للأصيلي».

١١- بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الِیَّانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَرُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغٌ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

[خ: ٣٥٢٧، ٤٧٧١، م: ٢٠٦].

(لَا أُغْنِي عَنْكُمْ) أَي: لَا أَدْفَعُ عَنْكُمْ.

(يَا عَبَّاسُ): يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، وَكَذَا فِي (يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ)، وَكَذَا فِي (يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ).

١٢- بَابُ: هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.
وَقَدْ بَلَ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ. [خ: ٢٣١٣].

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَبِئْسَ مَا لَكَ، أَوْ وَيْحَكَ». [خ: ١٦٩٠، م: ١٣٢٣].

(ويل): كلمة عذاب، و(ويح): كلمة رحمة، وقال اليزيدي^(١): «هما بمعنى

واحد».

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [خ: ١٦٨٩، م: ١٣٢٢].

١٣- بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَوْقَفَ، وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يُخْصَّ إِنَّ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١٤- بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ،

فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١) هو: إبراهيم بن يحيى بن المبارك أبو إسحاق اليزيدي، اللغوي، كان من أئمة العربية ومن أعيان الشعراء، أخذ عن أبيه، وأبي يزيد الأنصاري، والأصمعي، وعنه أخوه إسماعيل بن يحيى، وابنا أخيه أحمد وعبيدالله، وغيرهم، له: ما اتفق لفظه واختلف معناه، ومصادر القرآن، والنقط والشكل، والمقصود والممدود. يُنظر: تاريخ بغداد (٢٠٩/٦)، ومعجم الأدباء (٢٢٨/١).

(بَيْرُحَاءَ): بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَيْنَهُمَا، وَبِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْقَصْرِ،
وَفِيهِ وَجُوهٌ أُخْرَى مَرَّتْ فِي «الزَّكَاةِ».

١٥- بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي

فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: أَبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ
سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رضي الله عنه تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ
وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ
أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [خ: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

(مُحَمَّدٌ): بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، (يَزِيدٌ) مِنَ الزِّيَادَةِ. (يَعْلَى)

نَحْوِ يَرْضَى. (عُبَادَةُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (الْمَخْرَافُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ،
وَبِالْأَلْفِ، آخِرُهُ فَاءٌ: الْأَرْضُ الْمُثْمِرَةُ، سَمَّاهَا مَخْرَافًا لِمَا يَخْتَرَفُ، أَي: لِمَا يَجْتَنِي مِنَ
ثَمَارِهَا. «ك»: «وَفِيهِ -أَي: الْحَدِيثِ-: أَنَّ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ يَصِلُ إِلَى الْمَيْتِ
وَيَنْفَعُهُ، وَهُوَ مَخْصُصٌ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].»

١٦- بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ،

أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ
مَالِكٍ رضي الله عنه، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى

رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرٍ.

[خ: ٢٩٤٧، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧،

٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥، والصلاة باب: ٥٩، والزكاة باب: ١٨، والشهادات باب: ٨،

والجهاد والسير باب: ١٩٣، م: ٧١٦ بغير هذه الطريق، ٢٧٦٩ مطولاً.]

«ك»): «أراد بقوله: (بَعْضَ رَقِيقِهِ) رد ما قال أبو حنيفة^(١): إنه لا يجوز وقف ما

ينقل ويحول».

١٧- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ

نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ﴾، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيثَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَنْظِلُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ،

أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ يَا

أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَبْلُنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَتَصَدَّقَ

بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحْمِهِ. قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ

مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أبيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ

(١) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (٤٦/٢).

مِنْ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ.
[خ: ١٤٦١، م: ٩٩٨].

(رَابِعٌ): فِي بَعْضِهَا: «رَابِحٌ» بِالْمَوْحَدَةِ. (بَخٌ)، (رَحِمَةٌ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: تَقْدِمُ أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى بَنِي عَمِّهِ؟ قُلْتَ: لَا مَنَافَاةً؛ إِذَا الْمَرَادُ بِذَوِي الرَّحِمِ: ذُو الْقَرَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]». [وَبَاعٌ^(١)] (...) إِنْخ: «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ جَازَ بَيْعُ الْوَقْفِ؟ قُلْتَ: التَّصَدَّقُ عَلَى الْمَعِينِ تَمْلِكُ لَهُ».
(بَنِي حُدَيْلَةَ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَضَبَطَهُ عِيَاضُ^(٢) وَابْنُ الْأَثِيرِ^(٣) وَالْغَسَّانِيُّ^(٤) وَالْكَلاَبَاذِيُّ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، [هَمْ] ^(٥) بَطْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهَمَّ بَنُو مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ، وَجَدِيدَةٌ أَمَّهُمْ.

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ، وَالِ يَرِثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرِثُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «فباع».

(٢) مشارق الأنوار (١١٦/١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٥/١).

(٤) تقييد المهمل (١٧٥/١).

(٥) في (أ): «وهو».

أَنْ أُعْطِيَكَ. [خ: ٤٥٧٦].

(بشِّر): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (هما): «ك»: «فإن قلت: أين مرجعه؟ قلت: المخاطبون المستفاد من الأمر، وهم المتصرفون في التركة، المتولون أمرها، أي: المتصرفون فيها قسماً: متصرف يرث المال كالعصبة مثلاً، ومتصرف لا يرث كولي اليتيم».

١٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوْفِيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ،

وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا».

[خ: ١٣٨٨، م: ١٠٠٤، والوصية: ١٢].

(فُجَاءَةٌ): بِضَمِّ الْأُولَى مضموم ممدود، وَيَفْتَحِ الْأَوَّلُ مع إِسْكَانِ الْجِيمِ: هي البغته دون تقدم مرض، ولا سبب.

(افْتَلَيْتَ): بلفظ المجهول، من الافتلات بالفاء، أي: ماتت بغته، و(نَفْسُهَا): بالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ. (أَرَاهَا): بِضَمِّ الهمزة، أي: أظنها؛ لعلمي بحرصها على الخير.

* * *

٢٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا».

[خ: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩، م: ١٦٣٨].

٢٠- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَتَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ- تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [خ: ٢٧٥٦].

(أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ) أي: واحداً منهم، والغرض أنه أنصاري ساعدي.
(الْمِحْرَافَ): بِكسر الميم: المتمر.

٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتُوا أَلْيَنَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا

فِي أَلْيَنَ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٣﴾ [النساء: ٢، ٣]

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو السَّيِّانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي أَلْيَنَ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْلَهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهَوِّا عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا الْهَنْ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوهَا وَالتَّمَسُّوهَا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا.

[خ: ٢٤٩٤، م: ٣٠١٨].

(بِأَدْنَى...) إلخ، أي: بأقل من مهر مثل قرابتها.

٢٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَابْتَلُوا لِيَلْمَنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]

نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦، ٧]

﴿حَسِيبًا﴾: يَعْنِي كَافِيًا.

باب: وما لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: تَمْعُ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا بَيَاعَ وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتَهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفَانِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

[خ: ٢٣١٣، م: ١٦٣٢].

(عُمَالَتِهِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَةِ الْمِيمِ، أَي: بِقَدْرِ حَقِّ سَعْيِهِ، وَأَجْرِ مِثْلِهِ.

(صَخْرٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، (جَوَيْرِيَّةٌ): مُصَغَّرٌ جَارِيَةٌ بِالْجِيمِ.

(ثَمَغٌ): بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ، كَذَا قَيْدُهُ النَّوَوِيُّ (١) وَغَيْرُهُ، وَحَكَى الْمُنْذَرِيُّ فَتَحَ الْمِيمِ: أَرْضٌ تَلْقَاءُ الْمَدِينَةِ. «ك»: «وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ جَوَازَ أَخْذِ الْأَجْرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: (لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ)». (مُتَمَوِّلٌ) أَي: مُتَخَذٌ مَالًا.

* * *

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ». [خ: ٢٢١٢، م: ٣٠١٩].

(بِقَدْرِ مَالِهِ) أَي: إِذَا كَانَ وَلِيًّا لِلْيَتَامَى، يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْقِسْطِ، وَفِي بَعْضِهَا: «مَا لَهُ» بِالْفَتْحِ، أَي: بِقَدْرِ الَّذِي لَهُ مِنَ الْعِمَالَةِ. (بِالْمَعْرُوفِ) بَيَانٌ لَهُ.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٦/١١).

٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِمِّ ظُلْمًا إِنَّمَا

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [خ: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧، م: ٨٩].

(ثَوْرٌ): بِالْمَثَلَةِ. (الغَيْثُ): بِالْمَثَلَةِ. (المُوبِقَاتُ) أي: المهلكات. (التَّوَلَّى) أي: الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين. (الزَّحْفُ): هو الجيش الذين يزحفون إلى العدو. (الغَافِلَاتُ) بالفاء، أي: غافلات عما نسب إليهن من الزنا ونحوه، أي: [البريات] ^(١) منه.

٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتِمِّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ

وَلِإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

﴿لَأَغْنَتْكُمْ﴾: لَأَخْرَجَكُمْ وَصَيَّقَ. وَعَنْتَ: خَضَعْتَ.

٢٧٦٧- وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ

(١) في (أ): «المبرئات».

الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَالِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ.

(فَيَنْظُرُوا): وفي بعضها: «فينظرون» بالنون، أي: فهم ينظرون. (الصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ) أي: الوضيع والشريف. (بِقَدْرِهِ) أي: بقدر الإنسان اللائق بحاله، وفي
بعضها: «بقدر حصته».

٢٥- بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ،

وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ،
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي،
فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ،
قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟
وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟
[خ: ٦٠٣٨، ٦٩١١، م: ٢٣٠٩].

(كَثِيرٍ): بِمِثْلَتِهِ. (أَبُو طَلْحَةَ): هُوَ زَوْجُ أُمِّ أَنَسٍ.

٢٦- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهِيَ جَائِزٌ

وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا
مِنْ نَخْلِ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ، مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ

مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَائِحٌ، شَكَ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [خ: ١٤٦١، م: ٩٩٨].

(أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: كَانَ الْقِيَاسُ: أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ؟ قُلْتَ: إِذَا أُرِيدَ التَّفْضِيلُ أَضِيفَ إِلَى الْمَفْرُودِ النَّكْرَةِ، أَي: أَكْثَرُ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ». (بَيْرُحَاءٌ): رَوَايَةُ الْمَغَارِبَةِ ضَمُّ الرَّاءِ فِي الرَّفْعِ، وَفَتْحُهَا فِي النَّصْبِ، وَكَسْرُهَا فِي الْجَرْمِ مَعَ الْإِضَافَةِ إِلَى حَاءٍ عَلَى لَفْظِ حَرْفِ الْمَعْجَمِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ^(١): «إِنَّمَا هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي كُلِّ حَالٍ». (شَكَ) أَي: فِي أَنَّهُ «رَابِحٌ» بِالْمَوْحَدَةِ، أَوْ «رَائِحٌ» مِنَ الرُّوَّاحِ. (عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ») يَعْنِي رَوَى جِزْمًا مِنَ الرُّوَّاحِ.

* * *

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟

(١) هو: الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبدالله الصوري، الضراب، النحوي، قدم حلب، وقرأ بها على ابن خالويه، وحديث عن يوسف الميانجي، وأبي حفص عمر بن علي، وعنه أبو زكريا عبدالرحيم بن أحمد البخاري، (ت: ٤١٤). يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (٣٠٨/١٤)، وبقية الطلب في تاريخ حلب (٢٧٤٧/٦).

قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَافًا، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [خ: ٢٧٥٦].

(رَوْحُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، (عِبَادَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (رَجُلًا)

هو: سعد بن عبادَةَ. (مَخْرَافًا): بِكَسْرِ الْمِيمِ.

٢٧- بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَيْاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [خ: ٢٣٤، م: ٥٢٤ مطولاً].

(التَّيَّاحِ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ. (النَّجَّارِ): بِفَتْحِ النُّونِ،

وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ. (إِلَّا إِلَى اللَّهِ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: الطَّلَبُ يَسْتَعْمَلُ بِ «مِنْ»، فَالْقِيَاسُ أَنْ

يُقَالُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا مِنْ اللَّهِ؟ قُلْتَ: مَعْنَاهُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ مِنْ أَحَدٍ، لَكِنَّهُ مَصْرُوفٌ

إِلَى اللَّهِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مَنْقُوعٌ».

٢٨- بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرِ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ

أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا

وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ،

وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ

يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

[خ: ٢٣١٣، م: ١٦٣٢].

٢٩- بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ
 ﷺ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ
 بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ. [خ: ٢٣١٣، م: ١٦٣٢].

٣٠- بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ،
 وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى
 اللَّهِ. [خ: ٢٣٤، م: ٥٢٤ مطولاً].

٣١- بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تاجرٍ يَتَجَرُّ
 بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ
 الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.
 ٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [خ: ١٤٨٩، م: ١٦٢١].

(وَالْكَرَاعُ): هُوَ الْخَيْلُ، (وَالْعُرُوضُ): الْمَتَاعُ، (وَالصَّامِتُ): النِّقْدُ: الذَّهَبُ
 وَالْفِضَّةُ.

(رَسُولُ اللَّهِ): بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالنِّصْبِ. (وَقَفَهَا): أَي: فِي السُّوقِ فِيمَنْ يَزِيدُ،

«ز»: «وهو بِشَدِيدِ الْقَافِ، وَرَوَى [دَفَعَهَا] ^(١)، وَ[هُوَ الْأَصْح] ^(٢)».

٣٢- بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَثُونَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [خ: ٣٠٩٦، م: ٦٧٢٩، ١٧٦٠].

(وَرَثَتِي): سَاحِمٌ وَرِثَةٌ بِالْقُوَّةِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ: «إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ» ^(٣).
 (عَامِلِي): هُوَ الْقِيمُ عَلَى أَرْضِهِ، أَوِ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ. (نَفَقَةُ نِسَائِي): «ك»: «قَالَ ابْنُ عِينَةَ ^(٤): أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَى الْمَعْتَدَاتِ مَا دَمَنَ فِي الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يَجُوزُ لهنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَبَدًا، فَأَجْرِيَتْ لهنَّ النَّفَقَةُ، وَتَرَكَتْ حَجْرَهُنَّ لهنَّ لِلسَّكْنَى. وَأَمَّا (مَثُونَةُ عَامِلِي): فَهُوَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الصَّفَايَا الَّتِي كَانَتْ لَهُ [كَفْدِك] ^(٥) وَنَحْوَهُ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ، وَيَصْرِفُ الْبَاقِي مِنْهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ».

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَرَيْتَهُ، وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [خ: ٢٣١٣، م: ١٦٣٢ مطولاً].

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «رَفَعَهَا».

(٢) فِي «التَّنْقِيحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ: «هِيَ أَوْضَحُ»، وَليْسَتْ فِي (أ).

(٣) سَيَأْتِي فِي كِتَابِ فِرَاضِ الْخَمْسِ، بِرَقْمِ (٣٠٩٣).

(٤) ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ (١٣٤٨/٢)، قَالَ: «بَلَّغْنِي عَنْ سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ...»، وَسَاقَ الْأَثْرَ.

(٥) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) «كَفَيْلٌ»، وَفِي (ب): «السَّعِيدُ».

٣٣- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنْسُ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِدَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَحَفَرْتُمَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَجَهَّزْتُمُ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ. [خ: فضائل الصحابة باب: ٧].

(مَرْدُودَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ): وَيُرْوَى: «مِنْ نِسَائِهِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، أَي: لِلْمَطْلُوقَةِ. (أَنْ تَسْكُنَ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، (غَيْرَ مُضَرَّةٍ): بِكَسْرِ الضَّادِ، (وَلَا مُضَرٍّ بِهَا): بِفَتْحِ الضَّادِ. (أَنْشُدْكُمْ) أَي: [أَسْأَلْكُمْ] ^(١) بِاللَّهِ. (رُومَةٌ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، اسْمُ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ كَانَتْ لِيَهُودِي يَبِيعُ لِلْمُسْلِمِينَ مَاءَهَا، فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ عُمَانُ رضي الله عنه بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَسَبْلَهَا.

(جَيْشُ الْعُسْرَةِ): جَيْشُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، جَهَّزَهُ عُمَانُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ بِتِسْعِ مِئَةِ وَخَمْسِينَ بَعِيرًا، وَ[أَتَمَّ] ^(٢) الْأَلْفَ بِخَمْسِينَ فَرَسًا. «ك»: «وَأَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ فَمِنْ جِهَةِ تَمَامِ الْقِصَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: «دَلْوِي فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ»».

(١) فِي (أ): «سَأَلْتَكُمْ».

(٢) فِي (ب): «أَتَمَّ».

٣٤- بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ:

لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ:

النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

[خ: ٢٣٤، م: ٥٢٤ مطولاً].

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَیْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ آدَعٌ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا اللَّهَ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ ﴿﴾ [المائدة: ١٠٦- ١٠٩].

﴿الْأَوْلَیْنِ﴾: وَاحِدُهُمَا أَوْلَى، وَمِنْهُ أَوْلَى بِهِ، ﴿عُرِيَ﴾: أَظْهَرَ. ﴿أَعْرَضْنَا﴾ [الكهف:

[٢١]: أَظْهَرْنَا.

٢٧٨٠- وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَرَكْتَهُ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُحَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ

وَعَدِيٌّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لَصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيئُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾.

(زائدة): من الزيادة. (تميم الداري): ينسب إلى دار؛ بطن من لحم بالمعجمة، كان نصرانياً، أسلم سنة تسع، وسكن بالمدينة، وبعد قصة عثمان انتقل إلى الشام، وكان يختم القرآن في ركعة. (بداء): يفتح الموحدة، وتشديد المهملة، والمد. (محوّصاً): بخاء معجمة، وواو مُشدّدة، وصاد مهملة، أي: مخطّطاً بخطوط طوال رفاق كالخوص. (السهمي): اسمه: بديل، مُصغّر بديل، بِمَوْحَدَةٍ وَمُهْمَلَةٍ.

٣٦- بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مُحَضَّرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَبِيدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِ تِلْكَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَحْوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [خ: ٢١٢٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَعْرُوايَ: يَعْنِي هَيْجُوايَ. ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾

[المائة: ١٤].

(سَابِقُ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ. (الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (فِرَاسٍ): بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَخِيفَةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. [(جذاذ)]^(١): بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا: قَطَعَ ثَمَرَ النَّخْلِ. (فَبَيْدَرُ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: اجْمَعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. (بَيْدَرًا): هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي [يَدَاس] ^(٢) فِيهِ الطَّعَامُ. (أَعْرُوايَ): بِضَمِّ أَوْلِهِ، مَبْنِي لِمَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، يُقَالُ: أَغْرِي بِكَذَا، إِذَا لَهَجَ بِهِ وَأَوْلَعَ.

(جَلَسَ عَلَيْهِ): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ»: قَالَ فِي «الاسْتِقْرَاضِ»: «فَجَدَهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًّا»، فَمَا وَجَّهَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا؟ قَلَّتْ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ حَتَّى أَدَّى الدِّيُونَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَدَ الْفَاضِلَ عَلَى الدِّينِ بَعْدَ رَجُوعِهِ».

(كَانَهُ) أَي: الْبَيْدَرُ. (تَمْرَةٌ): بِالنَّصْبِ عَلَى التَّفْسِيرِ، وَ(يَنْقُصُ): بِمُثَنَّاةٍ تَحْتَ، وَيُرْوَى: «فَكَانَهَا»، [فَأَنْثَ] ^(٣) «الْبَيْدَرُ»، وَالْمَرَادُ: [التَّمْرَةُ] ^(٤) الَّتِي فِيهِ، وَمَنْ رَوَاهُ: «تَنْقُصُ» بِمُثَنَّاةٍ فَوْقَ رَفْعِ «تَمْرَةٍ» فَاعِلَةٌ بـ «يَنْقُصُ»، وَيَصِحُّ نَصْبُهَا عَلَى التَّمْيِيزِ.

(١) فِي (أ): «جذاد».

(٢) فِي (أ): «يَدْرُس».

(٣) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «فَاتت».

(٤) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الثَّمْرَةُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

١- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١، ١١٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ، ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

[خ: ٥٢٧، م: ٨٥].

(الْجِهَادُ): بِكَسْرِ الْجِيمِ، مَصْدَرُ جَاهَدْتَ الْعَدُوَّ: إِذَا قَاتَلْتَهُ، بِبَذَلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ جِهْدَهُ - أَيُّ: طَاقَتُهُ - فِي دَفْعِ صَاحِبِهِ، وَبِحَسَبِ الْإِصْطِلَاحِ: قِتَالُ الْكُفَّارِ لِتَقْوِيَةِ الدِّينِ. (السَّيْرُ): بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ: جَمْعُ سِيرَةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ. (صَبَّاحٌ): بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ. (سَابِقٌ): ضِدُّ لَاحِقٍ. (مَعْوَلٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ. (الْعِزَّارُ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالزَّيِّ ثُمَّ

الراء. (الشَّيْبَانِيُّ): بفتحِ الْمُعْجَمَةِ. (قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا): «ك»: «فإن قلت: تقدم في الإيهان» أنه ﷺ سئل: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام»، وأي الإسلام أفضل؟ فقال: «من سلم المسلمون من لسانه»؟ قلت: أجاب رسول الله ﷺ كلاً بما يوافق غرضه، أو بما يليق به».

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

[خ: ١٣٤٩، م: ١٣٥٣ مطولاً، والإمارة: ٨٥].

(لَا هِجْرَةَ): «ك»: «فإن قلت: ثبت في الحديث: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»^(١)؟ قلت: المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقاً».

(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ): «ك»: «الطبيبي: كلمة (لَكِنْ) تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، أي: المفارقة عن الأوطان، المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت، لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر، وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى، كطلب العلم، والفرار بدينه، ونحو ذلك».

(إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا) أي: إذا دعيتم إلى الغزو فاخرجوا. «ك»: «ويحتمل العموم، أي: إذا استنفرتم إلى الجهاد، وإلى طلب العلم ونحوه».

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧/٥)، والنسائي (٤١٧٢)، وابن حبان (٢٠٧/١١)، والطبراني في الأوسط (٢٨/١) من حديث عبد الله بن السعدي ؓ.

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ
الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٍ».
[خ: ١٥٢٠].

(عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (نَرَى الْجِهَادَ): بنون، ويروى بالتاء. (مَبْرُورٌ): هو الذي
لا يخالطه إثم، أو المقبول. «ك»: «فإن قلت: القياس أن يكون مطلقاً للرجال والنساء
أفضل من الجهاد؛ لأنه من أركان الإسلام وفرض عين؟ قلت: الجهاد قد يتعين، أو
لأن فيه نفعاً متعدداً، أو المراد: بعد حجة الإسلام، وقال إمام الحرمين^(١): فرض
الكفاية عندي أفضل من فرض العين».

* * *

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جُحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ، أَنَّ ذَكْوَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ»، قَالَ:
«هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تُفْطِرَ، وَتَصُومَ
وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي
طَوَلِهِ، فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [م: ١٨٧٨ باختلاف].

(جُحَادَةَ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (حَصِينٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى،
وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (ذَكْوَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ.

(١) غياث الأمم (ص ١٥٦).

(لَيْسَتْ): من الاستنان، وهو العَدْو. الجوهري^(١): «وهو أن يرفع [يديه]^(٢) ويطحرهما معاً، [ويعجن برجليه]^(٣)». (طَوَّلَهُ): بِكَسْرِ الطاءِ، وَفَتْحِ الواوِ: الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه. (فِيكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ) أي: فيكتب الاستنان له حسنات، ف (حَسَنَاتٍ) نصب مفعول ثانٍ.

٢- بَابُ: أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرَرٍ تُشْرِكُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[خ: ٦٤٩٤، م: ١٨٨٨].

(شِعْبٍ): هو الطريق في الجبل. (مُؤْمِنٌ) إلخ: «ك»: «قالوا معناه: هو أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون».

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) الصحاح (١٠٥٤/٣).

(٢) كذا في «الصحاح» للجوهري، وفي (أ) و (ب): «رجليه».

(٣) من «الصحاح» للجوهري، فقط.

المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

[خ: ٣٦، م: ١٨٧٦ مختصرًا].

(وَاللَّهُ أَعْلَمُ): [جملة^(١)] معترضة. (تَوَكَّلَ اللَّهُ): وفي رواية: «تكفل»، وهو بمعناه، أي: ضمن الله بملازمة التوفي إدخال الجنة، وبملازمة عدم التوفي الرجوع بالأجر والغنيمة، [يعني^(٢)]: لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني: لا ينفك [عن^(٣)] أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما، [فهي^(٤)] قضية مانعة الخلو، لا مانعة الجمع. (يَرْجِعُهُ): بِفَتْحِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ ثَلَاثِي، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى (أَنْ يُدْخِلَهُ).

٣- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ. [خ: ١٨٩٠].

٢٧٨٨ - ١٧٨٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي

(١) في (أ): «الجملة».

(٢) في (ب): «بمعنى».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «من».

(٤) في (ب): «فهو».

عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ» - أَوْ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، شَكََّ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرِيَّ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصَرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

[الحديث: ١٧٨٨؛ خ: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]، [الحديث: ٢٧٨٩؛

خ: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢، م: ١٩١٢].

(حَرَامٌ): ضد حلال. (بِنْتِ مِلْحَانَ): بِكْسْرِ الميم، وَسُكُونِ اللام، وَبِالْمُهْمَلَةِ والنون: خالة [أنس]^(١)، زوجة عبادة بن الصامت، وكانت خالته - عليه الصلاة والسلام - من الرضاع، وقيل: خالته لأبيه أو [لجده]^(٢). (تَقْلِي): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَكَسْرِ اللام: تفتش القمل من رأسه وتقتله.

(ثَبَجٌ): بِالْمُثَلَّثَةِ وَالْمَوْحَدَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، وَبِالْجِيمِ: الظهر والوسط. (مُلُوكًا): هو صفة لهم في الدنيا، أي: يركبون مراكب الملوك؛ لسعة حالهم، واستقامة أمرهم، وكثرة عددهم. (الْأَسْرَةُ): جمع سرير.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز ملامسة الرأس للمَحْرَمِ، والخلوة بها، والنوم عندها، وأكل الضيف عند المرأة المتزوجة مما قدمته له، وجواز الضحك عند الفرح؛ لأنه ﷺ ضحك فرحًا وسرورًا بكون أُمَّتُهُ تبقى بعده متظاهرة، وأمور الإسلام قائمة

(١) في (ب): «النبى».

(٢) في (ب): «جده».

بالجهاد حتى في البحر.

(فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ...) إلخ: «ك»: «اختلف في زمن الغزوة التي توفيت فيها أم حرام، فقال البخاري ومسلم: إنها كانت في زمان معاوية، وقال القاضي^(١): قال أكثر أهل السير: كانت في خلافة عثمان. فعلى هذا يكون معنى قولها: (فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ) زمان غزوه في البحر، لا زمان خلافته».

٤- بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿عُرِّي﴾ [آل عمران: ١٥٦]:
وَاحِدَهَا غَارٌ، ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ﴾ [آل عمران: ١٦٣]: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

٢٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [خ: ٧٤٢٣].

(يُقَالُ... إلخ: غرضه: أن السبيل يذكر ويؤنث.

(فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (يَسَارٍ): ضِدُّ

يَمِينٍ.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٣٤٠).

(حَقًّا) أي: كالحق. «ك»: «فإن قلت: الإيمان المجرد يكفي في دخول الجنة^(١)، فلم ذكر الصلاة والصيام؟ قلت: اهتمامًا بهما، وبيانًا لشرفهما، كذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة، فإن قلت: لم لم يذكر الحج والزكاة وهما أيضًا من أركان الإسلام؟ قلت: لعلهما لم يكونا واجبين في ذلك الوقت، أو على السامع».

(الْفِرْدَوْسُ): البستان الذي يجمع كل شيء، وقيل: الذي فيه العنب، وقيل: هو بالرومية، وقيل: [بالقبطية]^(٢)، وقيل: بالسريانية، وبه جزم الزجاج^(٣). (أَوْسَطُ الْجَنَّةِ [وَأَعْلَى الْجَنَّةِ]^(٤)) «ك»: «فإن قلت: أعلى الجنة، كيف يكون أوسطها؟ قلت: المراد بالأوسط الأفضل، وقيل: النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط: أنه أراد بأحدهما الحسي، وبالأخر المعنوي، عياض^(٥): يحتمل أن تجري الدرجات على ظاهرها محسوسًا، وأن تجري على المعنى، والمراد: كثرة النعم، وعظم الإحسان».

(فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ): «ز»: «قيد الأصيلي بِضَمِّ القاف، أي: أعلاه، والجمهور على النصب على الظرف ولم يصحح ابن قرقول تقييد الأصيلي، وقال: إنه وهم عنه، والضمير في (فَوْقَهُ) يوهم عوده للفردوس، وقال السفاقي: بل هو راجع للجنة كلها».

* * *

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ

(١) الصواب: أن الإيمان المجرد لا يكفي، بل لابد من عمل الجوارح، وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص. ينظر: شرح الحديث رقم (٢٤).

(٢) في «التوشيح» للسيوطي: «بالنبطية».

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة (١٠٤/١٣).

(٤) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «وأعلاها».

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٠٤/٦).

ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [خ: ٨٤٥، م: ٢٢٧٥].

(فَصَعِدَا بِي) أي: أصعداني.

٥- بَابُ الْعُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ
 ٢٧٩٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
 [خ: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨، م: ١٨٨٠].

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
 هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «لِقَابِ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقَالَ: «لِغَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».
 [خ: ٣٢٥٣، ١٨٨٢ مختصرًا باختلاف].

(الغَدْوَةُ): بِالْفَتْحِ: المرة من الغدو، وهو الخروج في النصف الأول من النهار،
 (وَالرَّوْحَةُ): بِالْفَتْحِ: المرة من الرواح، وهو الخروج في النصف الثاني منه، أي:
 الخرجة الواحدة في هذا الوقت من أول النهار وآخره في الجهاد.
 (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا) أي: ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا.
 (قَابٍ): بِالْقَافِ، وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ: قدر، أي: قدر طول قوس.

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
[خ: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥، م: ١٨٨١].

(قَبِيصَةٌ): يَفْتَحِ الْقَافَ، وَكَسَرَ الْمُوَحَّدَةَ، وَبَاهَمَالَ الصَّادَ. (أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: الْأَفْضَلُ هُوَ الْأَكْثَرُ ثَوَابًا، فَمَا مَعْنَاهَا هُنَا؛ إِذْ لَا ثَوَابَ لِلدُّنْيَا؟ قَلَّتْ: أَيُّ: أَفْضَلُ مِنْ صَرَفِ مَا فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنْ ثَوَابَ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرَ مَنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا لَوْ مَلَكَهَا إِنْسَانٌ؛ لِأَنَّهُ زَائِلٌ، وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ بَاقٍ».

٦ - بَابُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ

يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةٌ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةٌ بَيَاضِ الْعَيْنِ.
﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ﴾ [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ.

(الْحُورُ): جَمْعُ حَوْرَاءَ، وَكَمَا أَنَّهُ جَمْعٌ لَهَا جَمْعٌ أَيْضًا [لِلْأَحْوَرِ]^(١)، الْجَوْهَرِيُّ^(٢):
«الْحُورُ - أَيُّ: يَفْتَحِ الْوَاوُ - شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ فِي شَدَةِ سَوَادِهَا، وَرَجُلٌ أَعْيُنُ إِذَا كَانَ وَاسِعَ الْعَيْنِ، وَالْجَمْعُ أَعْيُنٌ».

﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ: ﴿بِحُورٍ عَيْنٍ﴾، «ز»: «هَذَا خِلَافُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَفْسَرِينَ أَنَّ «زَوَّجْنَاهُمْ» بِمَعْنَى: قَرْنَاهُمْ، فَإِنَّ «زَوَّجَ» لَا يَتَعَدَّى بِالْبَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ، قَالَ فِي «الْمَحْكَمِ»^(٣): يُقَالُ: تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ تَعْدِيتهُ بِالْبَاءِ، وَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ»، انْتَهَى.

(١) كَذَا فِي «الْكُوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الْحُورُ».

(٢) الصَّحَاحُ (٦٣٩/٢).

(٣) الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (٥٢٦/٧).

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يُسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يُسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

[خ: ٢٨١٧، م: ١٨٧٧].

(يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ) أي: ثواب، والجملة صفة لـ (عَبْدٍ). (أَنَّ لَهُ): بِفَتْحِ (أَنْ) عطف على (أَنْ يَرْجَعَ)، وَبِالْكَسْرِ على أنها حالية.

* * *

٢٧٩٦- قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدَوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اظَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[خ: ٢٧٩٢، م: ١٨٨٠ أوله].

(قَيْدٍ): بِكَسْرِ الْقَافِ، أَي قَدْرٍ. (رِيحًا) أَي: عَطْرًا وَطِيًّا. (لَنْصِيفُهَا): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، وَبِالْفَاءِ: الْخِمَارُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ.

٧- بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَهْلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا

تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

[خ: ٣٦، م: ١٨٧٦ مطولاً باختلاف].

(سَرِيَّةٌ) أي: قطعة من الجيش. (لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ): «ز»: «قيل: قاله

قبل نزول: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقيل: بعده، والخبر على معنى التغالي في فضل الجهاد والقتل فيه، وهذا أشبه».

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَالِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ». [خ: ١٤٤٦].

(الصَّفَّارُ): بِالْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْفَاءِ، وَبِالرَّاءِ. (مُحَمَّدٍ): مُصَغَّرُ حَمْدٍ. (رَوَاحَةَ): بِفَتْحِ

الرَّاءِ، وَخِفَةِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (امْرَأَةٍ): بِكَسْرِ الهمزة، أي: بغير أن يجعله أحدٌ أميراً لهم. (تَذْرِفَانِ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ: تَسِيلَانِ دَمْعًا.

٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ

أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. ﴿وَقَعَ﴾: وَجَبَ.

٢٧٩٩ - ٢٨٠٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرَكِبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَمَا لَمَلُّوكَ عَلَى الْأَسْرَةِ»، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَفُقِرَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَزْكِبَهَا، فَصَرَ عَتَهَا، فَهَاتَتْ. [خ: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، م: ١٩١٢ باختلاف].

(حَبَّانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ. (حَرَامٍ): ضِدُّ حَلَالٍ. (مِلْحَانَ): بِكَسْرِ الْمِيمِ. (الْأَخْضَرَ): «ز»: «قِيلَ: الْأَسْوَدُ»، وَقَالَ «ك»: «(الْأَخْضَرَ): صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلْبَحْرِ لَا مَخْصُصَةٌ؛ إِذْ كُلُّ الْبَحَارِ خَضِرٌ، فَإِنْ قُلْتَ: الْمَاءُ بَسِيطٌ لَا لَوْنَ لَهُ؟ قُلْتَ: [تَتَوَهَّمُ] ^(١) الْخَضِرَةَ مِنْ انْعِكَاسِ الْهَوَاءِ وَسَائِرِ مَقَابَلَاتِهِ إِلَيْهِ». (فَفَعَلَ مِثْلَهَا) أَي: مِنَ التَّبَسُّمِ. (فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا) أَي: بِالْغَرَضِ. (مَعَ مُعَاوِيَةَ) أَي: فِي خِلَافَةِ عِثْمَانَ، وَكَانَتْ الْغَزْوَةُ إِلَى قَبْرِسَ، قَالَ الْكَلْبِيُّ: «سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ»، انْتَهَى. وَقَالَ «ك»: «(مَعَ مُعَاوِيَةَ): يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرَادُ بِهَا قَالَ فِي «الدَّعَاءِ بِالْجِهَادِ»: «فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ»: زَمَانُ غَزْوِهِ لَا زَمَانُ خِلَافَتِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ ثَمَّةٌ: «فَصَرَ عَن دَابَّتِهَا» أَي: بَعْدَ الرُّكُوبِ، وَهَذَا هُنَا: (فَقُرْبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَزْكِبَهَا، فَصَرَ عَتَهَا) أَي: قَبْلَ الرُّكُوبِ؟ قُلْتَ: الْفَاءُ فَصِيحَةٌ، أَي: فَرَكِبْتَ فَصَرَ عَتَهَا، وَمَعْنَى «عَن دَابَّتِهَا» بِسَبَبِهَا وَجْهَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، انْتَهَى. (قَافِلِينَ) أَي: رَاجِعِينَ.

(١) فِي (ب): «يَتَوَهَّمُ».

٩- بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ
 لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي
 قَرِيبًا، فَتَقَدَّمْ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَتْوَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ،
 فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا
 رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأَرَاهُ آخِرَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-
 النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَدِ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: «أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ
 قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى
 رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عَصِيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

[خ: ١٠٠١، م: ٦٧٧ مختصرًا باختلاف، والإمارة: ١٤٧].

(يُنْكَبُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْكَافِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً، وَالنَّكْبَةُ: أَنْ
 يَصِيبَ الْعَضُو شَيْءٌ فَيَدْمِيهِ.

(بَنِي سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. «س»: «هَذَا وَهَمٌ مِنْ
 حَفْصِ بْنِ عَمْرِ، وَإِنَّمَا الْمَبْعُوثُ الْقَرَاءُ، وَهَمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَقَالَ «ك»: «قِيلَ: إِنَّهُ وَهَمٌ
 مِنَ الْمُؤَلَّفِ؛ إِذِ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِمْ هُوَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ...»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَمَّا الْمَبْعُوثُونَ
 فَكَانُوا مِنْ أَوْزَاعِ النَّاسِ، يَنْزِلُونَ الصَّفَةَ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ، بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 أَهْلِ نَجْدٍ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا نَزَلُوا بِئْرَ مَعُونَةَ قَصَدَهُمْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ فِي
 أَحْيَاءِ مِنْ سُلَيْمٍ، وَهَمٌ: رِغْلٌ، وَذَكَوَانٌ، وَعَصِيَّةٌ، فَقَتَلُوهُمْ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا وَهَمَ فِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ لَصِحَّةِ أَنْ
 يُقَالَ: (أَقْوَامًا): مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَي: إِلَى أَقْوَامٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مَنْضَمِينَ إِلَى بَنِي

عامر، فإن قلت: أين مفعول (بَعَثَ)؟ قلت: اكتفى بصفة المفعول عن المفعول، أي: بعث بعثًا أو طائفة في جملة (سَبْعِينَ)، أو كلمة (في) تكون زائدة، و(سَبْعِينَ) هو المفعول. (سَبْعِينَ): هم المشهورون بالقراء؛ لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم. (خَالِي): هو حرام ضد حلال، ابن ملحان بِكْسِرِ الميم، الأنصاري. (أَمَّنُونِي): بميم مُشَدَّدَةٍ. (وَالِإِلَّا) أي: وإن لم يؤمنوني. (فَأَنْفَذَهُ): بالفاء وَالْمُعْجَمَةَ. (فُرْتُ): من الفوز، أي: نجوت. (رَجُلًا): «ك»: «بالنصب، وفي بعضها كتب بدون الألف على اللغة الربعية».

(عَلَى رِعْلٍ): بدل من (عَلَيْهِمْ) بإعادة العامل، كقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥]، و(رِعْلٍ): بِكْسِرِ الراء، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بعدها لام، (وَذُكُوانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الكاف، و(لَحْيَانِ): بِكْسِرِ اللام وفتحها، وقال «ك»: «(لحيان): بِكْسِرِ اللام، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالتَّحْتَانِيَّةِ وبالنون». و(عُصِيَّةً): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانية، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

* * *

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيَّتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَّتِ». [خ: ٦١٤٦، م: ١٧٩٦].

(جُنْدَبِ): بِضَمِّ الجيم، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ الدال وضمها. (الْمَشَاهِدِ) أي: المغازي، سميت بها لأنها مكان الشهادة.
(دَمِيَّتِ): بِفَتْحِ الدال صفة لـ (إِضْبَعٍ). (مَا لَقِيَّتِ): (ما) موصولة، أي: الذي لقيته محسوب في سبيل الله.

«ك»: «فإن قلت: هذا شعر، وقد نفى الله عنه الشعر بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ

الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩]؟ قلت: أجابوا عنه بوجوه: بأنه رجز، والرجز ليس بشعر، وإنما يُقال لصاحبه: فلان الراجز، ولا يُقال: فلان الشاعر، وبأن الشعر لا بد فيه من قصد ذلك، فما لم يكن عن قصد وإنما هو اتفاق كلام يقع موزوناً بلا قصد ليس منه، كقوله تعالى: ﴿وَحِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾ [سبأ: ١٣]، وبأن البيت الواحد لا يُسمى شعراً. [القاضي^(١)]: قال بعضهم: هو بغير مد؛ ليستغني عن الاعتذار، وهو غفلة منه؛ لأن الرواية بالمد، وقال النووي^(٢) [٣]: الرواية المعروفة بكسر التاء، وبعضهم سكنها، انتهى. وقال «ز»: «ومنها من ينشده بإسكان التاء حتى يخرج عن الوزن».

١٠ - بَابُ مَنْ [يُجْرَحُ]^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ».

[خ: ٢٣٧، ١٨٧٦].

(يُكَلِّمُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الْكَافِ، وَفَتْحِ اللَّامِ: [يُجْرَحُ]^(٥): سِوَاءَ مَا تَمَّ مِنْهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَا، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ. (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) جَمَلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦٩/٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٥/١٢).

(٣) من «الكوكب الدراري» فقط.

(٤) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يجرح».

(٥) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يجرح».

١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]

وَالْحَرْبِ سِجَالٌ.

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوْلٌ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [خ: ٧، م: ١٧٧٣ مطوِّلاً].

﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ أي: الظفر أو الشهادة.

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (هِرْقَلَ): بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَبِسُكُونِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْقَافِ. (سِجَالٌ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: الْمَسَاوَاةُ فِي الْأَمْرِ، أَي: لَهُ مَرَّةٌ وَلِلْعَدُوِّ مَرَّةٌ. (دُوْلٌ): «ز»: «مُثَلَّثُ الدَّالِ، وَيُرْوَى: «دُوْلًا» بِالنَّصْبِ، وَقَالَ «ك»: «(دُوْلٌ): بِضَمِّ الدَّالِ: جَمْعُ دُوْلَةٍ بِالضَّمِّ، وَبِكَسْرِهَا جَمْعُ دُوْلَةٍ بِالْفَتْحِ».

١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ

فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا قَالَ: (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَيْتَنِي اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ،

فَاسْتَبَلَّهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّصْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمَشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَائِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَنْظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [خ: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣، م: ١٩٠٣].

(الْحَزَاعِيُّ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الزَّايِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، [زِيَادٌ] (١): الْبُكَائِيُّ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ الْكَافِ، وَبِالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ. (أَوَّلُ قِتَالٍ): لِأَنَّ أَوَّلَ غَزْوَةٍ غَزَا فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ بَدْرٍ، وَهِيَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

(لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي): «ك»: «أَيُّ: أَحْضَرَنِي، وَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ لَا جِزَاءَ لَهُ لِفِظًا، وَحُذِفَ فِعْلُ الشَّرْطِ فِيهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَ(لَيْرَيْنَ) [٢] (لَيْرَيْنَ) اللَّهُ): هُوَ جَوَابُ الْقِسْمِ الْمَقْدَرِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لِيرَانِي اللَّهُ»، انْتَهَى. وَقَالَ «ز»: «(لَيْرَيْنَ) اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»: فِي مَوْضِعِ جَوَابِ الشَّرْطِ، وَالنُّونُ الْمُسْتَدَدَةُ لِلتَّأْكِيدِ.

(انْكَشَفَ) أَيُّ: انْهَزَمَ، وَفِيهِ حَسَنُ الْعِبَارَةِ؛ إِذْ لَمْ يَصْرَحْ بِلِفْظِ الْإِنْهَزَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. (يَوْمٌ أَحَدٌ) أَيُّ: يَوْمٌ قِتَالٌ أَحَدٌ، أَوْ أُطْلِقَ الْيَوْمُ وَأُرِيدَ الْوَقْعَةُ، فَهُوَ إِمَّا إِضْمَارٌ أَوْ مَجَازٌ. (أَعْتَدِرُ) أَيُّ: مِنْ فِرَارِ الْمُسْلِمِينَ. (وَأَبْرَأُ) أَيُّ: مِنْ قِتَالِ الْمَشْرِكِينَ يَوْمَ أَحَدٍ. (الْجَنَّةُ): بِالنَّصْبِ، أَيُّ: أُرِيدُ الْجَنَّةَ، وَبِالرَّفْعِ، أَيُّ: هِيَ مَطْلُوبِي. (دُونِ) أَيُّ: عِنْدَ أَحَدٍ.

(فَمَا اسْتَطَعْتُ) أَيُّ: فَمَا قَدَرْتُ عَلَى مِثْلِ مَا صَنَعَ أَنَسٌ، مَعَ أَنِّي شَجَاعٌ كَامِلٌ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لئن».

القوة. (بِضْعًا): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وبعض العرب يفتحها: هو ما بين [الثلاث] ^(١) إلى التسع.

(النُّضْرِ): يَفْتَحِ النُّونَ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (مَثَلٌ): يَفْتَحِ الْمُثَلَّةَ، يقال: مثل القتل، أي: جدعه، وقال «ز»: «(مَثَلٌ): بِتَخْفِيفِ الْمُثَلَّةِ، وقيدَه الجوهري ^(٢) وغيره من المثلة، و[هي] ^(٣) قطع الأعضاء، وجدع الأنف والأذن». (بِبَنَائِهِ) أي: أطراف أصابعه.

* * *

٢٨٠٦- وَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَهُ -وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ- كَسَرَتْ ثِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيَّتَهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْضِ، وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [خ: ٢٧٠٣، م: ١٦٧٥ باختلاف].

(الرَّبِيعُ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، أخت أنس بن النضر، عمه أنس بن مالك. (لِأَبْرَةٍ) أي: [لأبر] ^(٤) قسمه، وهو ضد الحنث، والمراد به أنس؛ إذ هو المقسم بعدم الكسر.

* * *

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ

(١) في (أ): «الثلاثة».

(٢) الصحاح (١٨١٦/٥).

(٣) في (ب): «هو».

(٤) في (ب): «أبر».

آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ التَّوْمِينِ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

[خ: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

(عَتِيقٍ): ضد جديد. (خَارِجَةٌ): ضد داخلية. (حُزَيْمَةٌ): «ك»: «بِضْمِ الْمَعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، يَعْرِفُ بِذِي الشَّهَادَتَيْنِ، كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ صَفِينِ، فَلَمَّا قَتَلَ عِمَارَ جَرْدَ سَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قَتَلَ، فَإِنْ قُلْتَ: [فَتَشَبَّهْتُ] ^(١) بِشَهَادَتِهِ وَحَدِّهِ الدَّعْوَى؟ قُلْتَ: نَعَمْ، هُوَ مِنْ خِصَائِصِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ جَازَ إِثْبَاتَ الْآيَةِ فِي الْمَصْحَفِ بِقَوْلِ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ، وَشَرَطَ كَوْنَهُ قِرَاءَنَا التَّوَاتُرَ؟ قُلْتَ: كَانَ مَتَوَاتِرًا عِنْدَهُمْ؛ وَ[لِهَذَا] ^(٢) قَالَ: (كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا)، لَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْهَا مَكْتُوبَةً فِي الْمَصْحَفِ إِلَّا عِنْدَهُ، أَوْ نَقُولُ: التَّوَاتُرَ وَعَدَمَهُ إِنَّمَا يَتَصَوَّرَانِ فِيمَا بَعْدَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا مِنَ الرَّسُولِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلِمُوا قَطْعَ قِرَائَتِهِ».

١٣ - بَابُ: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ» وَقَوْلُهُ ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ^(٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ^(٣) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصٍ ﴿ [الصف: ٢ - ٤].

(بِأَعْمَالِكُمْ) أي: متلبسين بأعمالكم. ﴿مَرْصُوصٌ﴾: «ك»: «أَي: كَأَنَّهُمْ فِي

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فتبت».

(٢) في (أ): «لذا».

تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه إلى بعض، والمقصود من ذكر هذه الآية لفظ ﴿صَفًّا﴾ أي: صافين أنفسهم، أو مصفوفين؛ إذ هو عمل صالح قبل القتال».

* * *

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ؟ قَالَ: «أَسَلِّمُ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسَلَّمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجَرَ كَثِيرًا». [م: ١٩٠٠ باختلاف].

(شَبَابَةُ): بفتح المعجمة، وخفة الموحدة الأولى، (سَوَّارٍ): بفتح المهملة، وشدة الواو، وبالراء، (الْفَزَارِيُّ): بفتح الفاء، وتخفيف الزاي. (مُقَنَّعٌ): بفتح القاف والنون المُشدَّدة، كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب. (أَجَرَ): بضم أوله.

١٤ - بَابُ مَنْ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

[خ: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

(سَهْمٌ غَرِبٌ): بتنوين (سَهْمٌ)، وفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وموحدة،

كذا في الرواية، ومعناه الغريب، أي: لا يعرف راميه، أو لا يعرف من أين جاء ذلك. ابن قتيبة^(١): «العامّة تقول به بالتنوين والإسكان، والأجود بالإضافة وفتحِ الراء»، وقال أبو زيد^(٢): «إن جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والإسكان، وإن عرف راميه، لكن أصاب من لم يقصد، فهو بالإضافة والفتح»، وقال الأزهري^(٣): «هو بِالْفَتْحِ لا غير»، وحكى جماعة من اللغويين الوجهين مطلقاً.

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (الرُّبَيْعُ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمَكْسُورَةِ، (أُمُّ الرُّبَيْعِ...) إلخ، «ك»: «قالوا: في لفظ البخاري وهمان؛ لأن أم حارثة هي الرُّبَيْعُ لا أمها، وهي بنت النضر عمّة أنس بن مالك لا بنت البراء، والصحيح أن [يقول]^(٤): أن الرُّبَيْعُ بنتُ النضر، وهي أم حارثة»، انظر بقية كلامه. (إِنَّهَا) أي: القصة. (الْفِرْدَوْسَ): هو البستان الذي يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر ونبات، وقيل: هو رومية معرب.

١٥ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ: ١٢٣، م: ١٩٠٤].

(وَائِلٍ): بهمز بعد الألف. (لِلذِّكْرِ) أي: ليذكر بين الناس، ويشهر بالشجاعة.

(١) أدب الكاتب (ص ٣٢٥).

(٢) يُنظر: غريب الحديث للخطابي (٢٢١/١).

(٣) تهذيب اللغة (١١٨/٨).

(٤) في (أ): «نقول».

(لِيُرَى): بلفظ المجهول، أي للرؤيا. (كَلِمَةُ اللَّهِ) أي: كلمة التوحيد، فهو المقاتل في سبيل الله، لا طالب الغنيمة والشهرة، ولا مظهر الشجاعة، والفرق بين الثاني والثالث أن للثاني السمعة، والثالث للرياء، أي: من الغزاة من سمع، ومنهم من راءى.

١٦- بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَّايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ -هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [خ: ٩٠٧].

(هَمْزَةٌ): بِالْمُهْمَلَةِ. (عَبَّايَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالتَّحْتِيَّةِ. (رِفَاعَةَ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالفَاءِ، وَبِالمُهْمَلَةِ، (رَافِعِ): بِالفَاءِ وَبِالمُهْمَلَةِ. (عَبْسٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (جَبْرِ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ. (مَا اغْبَرَّتْ): لِلْمَسْتَمَلِي: «اغبرتا». (فَتَمَسَّهُ): بِالنَّصْبِ.

«ك»: «مطابقة الآية للترجمة مضمون قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَّوُّنَ مَوْطِنًا﴾ [التوبة: ١٢٠]؛ لأن ذلك يتضمن المشي المؤثر [لتغيير]^(١) الأقدام، لا سيما في ذلك الزمان».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لتغير».

١٧- بَابُ مَسْحِ الْعُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ وَلِعَلِّي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: اثْتَبَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأْنَا جَاءَ، فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبْنِ الْمَسْجِدِ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبْتَيْنِ لِبْتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَنِ رَأْسِهِ الْعُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». [خ: ٤٤٧].

(وَأَخُوهُ): قيل: إنه وهم؛ إذ لم يكن له حينئذٍ أخ. (فَاحْتَبَى): وهو جمع ظهره وساقيه [بعمامته]^(١)، وقد يحتبي بيديه. (لَبَنَةً لَبَنَةً): بفتح اللام، وكسر الباء، وبكسر اللام، وسكون الباء. (عَنِ رَأْسِهِ): في بعضها: «على رأسه»، فهو متعلق بالغبار، أي: الغبار الذي على رأسه. (وَيْحَ): كلمة رحمة، منصوب بإضمار فعل. (يَدْعُوهُمْ): في الزمان المستقبل، وقد وقع ذلك في يوم صفين معجزة لرسول الله ﷺ.

١٨- بَابُ الْعَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارِ

٢٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَاتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ الْعُبَارَ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٤٦٣، م: ١٧٦٩ مطولاً].

(١) في (أ): «بعمامة».

(يَوْمَ الْخَنْدَقِ): هو خندق مدينة رسول الله ﷺ، حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب، فيوم الخندق هو يوم الأحزاب. (عَصَبَ): «ك»: «أي: ركب على رأسه الغبار، وعلق به كالعصابة»، وقال: «ز»: «(عَصَبَ): بِالتَّخْفِيفِ، أَي: أَحاط به، وبه سميت العصابة قرابة الرجل لأبيه، وقيل: ركب رأسه وأحاط به». (وَأَوْمَأَ): أشار، ويقال: «وما». (بَنِي قُرَيْظَةَ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمَعْجَمَةِ: قبيلة من اليهود.

١٩- بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٣١﴾
فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ
أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِ

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

٢٨١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانَ، وَعَصِيَّةَ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ بَلْغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [خ: ١٠٠١، م: ٦٧٧].

(بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (...):

«ك»: «هذا الكلام لا بد له من تأويل؛ إذ ليس المراد ظاهره، فلعله: باب فضل يعلم من قول الله، ويستفاد منه إما لفظاً من جهة أن لفظ الفضل مذكور فيه، وإما معنى».

(مَعُونَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالنُّونِ، كَانَتْ غَزْوَتَهَا سَنَةَ

أربع. (عَلَى رِغْلٍ): بدل من (الَّذِينَ قَتَلُوا)، بإعادة العامل. (رَضِينَا): «ك»: «فإن قلت: تقدم أنفًا بلفظ: «أرضانا»، والحال لا يخلو من أحدهما؟ قلت: القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى».

٢٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسُ الْحَمْرِ يَوْمَ أَحَدٍ، ثُمَّ قَتَلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ أَيْحَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ. [خ: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

(اصْطَبَحَ) أي: شربوا الخمر [صباحًا]^(١). (مِنْ أَيْحَرِ) أي: في آخر. (لَيْسَ هَذَا فِيهِ) أي: ليس مرويًا في الحديث.

٢٠- بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرِو - أَوْ أُخْتُ عَمْرِو - فَقَالَ: «لَمْ تَبْكِي - أَوْ لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا»، قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ «حَتَّى رُفِعَ»؟ قَالَ: رَبِّمَا قَالَهُ. [خ: ١٢٤٤، م: ٢٤٧١].

(بِأَبِي) اسم أبيه: عبدالله بن عمرو بن حرام ضد حلال، الأنصاري. (مُثِّلَ) بلفظ المجهول، أي: جدد وقطع قطعًا. (فَقِيلَ ...) إلخ، شك من الرواي، هل الصائحة بنت عمرو فتكون عمه جابر، أو أخت عمرو، فتكون عمه والد جابر، وقد سبق في

(١) في (أ): «صباحًا».

«الجنائز» أن جابرًا قال: «فجعلت عمتي فاطمة تبكي».

لَمْ تَبْكِي - أَوْ لَا تَبْكِي -): «ز»: «هذا شك، هل قال لغيرها: لَمْ تَبْكِي؟ أو نهاها؛ إذ لو خاطبها لقال: لم تبكين، بالنون». [تُظْلَهُ^(١)] المقصود منه بيان عظيم حاله، وثبت أيضًا أنه ﷺ قال لجابر: «إن الله أحيا أباك، وكلمه كفاحًا»^(٢).

٢١- بَابُ تَمَنِّيِ الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». [خ: ٢٧٩٥، م: ١٨٧٧].

٢٢- بَابُ: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا نَبِينَا صلى الله عليه وسلم عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ. [خ: ٣١٥٩]. وَقَالَ عَمْرٌو لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». [خ: ٣١٨١].

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الْأَوْسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. [خ: ٢٨٣٣، ٢٩٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٢٣٧، ٧٤٨٩، م: ١٧٤٢ مطولاً].

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «يظله».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٩٥٥/٣).

(بَارِقَةُ السُّيُوفِ): «ك»: «من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، يقال: برق السيف بروقًا، إذا تلاً، وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف، فالإضافة بيانية، نحو: شجر الآراك»، وقال «ز»: «(بَارِقَةُ السُّيُوفِ): [لمعتها]^(١)»، مأخوذ من البريق، ولابن السكن: «تحت الأبارقة»، والإبريق: السيف، ودخلت الهاء عوضًا من الياء، ولم يذكر البخاري من الحديث ما يوافق [لفظ]^(٢) الترجمة، فكأنه أشار بها إلى حديث ليس على شرطه، واستنبط معناها مما هو على شرطه، فإنه إذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان».

(النَّضْرِ): يَفْتَحِ النُّونَ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ. (كَاتِبُهُ) أَي: كَاتِبِ سَالِمِ كَاتِبِ عَمْرِ. (الْأَوْسِيِّ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (الزَّنَادِ): بِكَسْرِ الزَّيِّ، وَبِخَفَةِ النُّونِ.

٢٣- بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: لَا طُوفَانَ لِلَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [خ: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

(صَاحِبُهُ) أَي: مَنْ كَانَ فِي صَحْبَتِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْمَلِكُ، إِمَّا جَبْرِيلَ وَإِمَّا غَيْرَهُ. (فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ) أَي: نَسِيَانًا.

(١) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لمعها».

(٢) في (أ): «اللفظة».

(بِشَقِّ): نصف رجل، قيل: هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤].

٢٤- بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

[خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧].

(وَالْجُبْنِ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ، ضِدُّ الشَّجَاعَةِ.

(وَاقِدٍ): بِقَافٍ وَمُهْمَلَةٍ. (بَحْرًا) أَي: كَالْبَحْرِ وَاسِعِ الْجَرِيِّ، قَالَ حُكَمَاءُ الْإِسْلَامِ: لِلإِنْسَانِ قَوَى ثَلَاثٌ: عَقْلِيَّةٌ، وَغَضَبِيَّةٌ، وَشَهْوِيَّةٌ، وَكَمَالُ الْغَضَبِيَّةِ الشَّجَاعَةُ، وَكَمَالُ الشَّهْوِيَّةِ الْجَوْدُ، وَكَمَالُ الْعَقْلِيَّةِ الْحِكْمَةُ.

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلَقَتِ الْأَعْرَابُ يُسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَمْرَةَ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا».

[خ: ٣١٤٨].

(جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْيِيَّةِ. (مَقْفَلَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ

والفاء، بينها قاف ساكنة، واللام مَقْتُوْحَةٌ، أي: زمان رجوعه، وكان عام ثمانية، (مِنْ حُنَيْنٍ): بِضَمِّ الحاء، وبنونين: وإد بين مكة والطائف. (فَعَلِقَتِ): بِفَتْحِ العَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ اللامِ الحَفِيْفَةِ بعدها قاف، وللكُشْمِيْهَنِيِّ: «فطفقت» بوزنه ومعناه.

(اضْطَرَّوْهُ): أَجْتَوْهُ، (إِلَى سَمْرَةَ): بِضَمِّ الميم: شجرة ذات شوك، (فَخَطِفَتْ): بِكَسْرِ الطاء، «ك»: «أي: الأعراب، أو السمرة مجازاً». (العِضَاهُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الضادِ الْمُعْجَمَةِ، وبالهاء وقفًا ووصلًا: كل شجر عظيم له شوك كالعوسج، واحده عِضَةٌ بالتاء، وقيل: «عضاهة، وعضهة»، (نَعْمًا): هي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، وهو منصوب خبر (كان)، أو على التمييز، ورواه أبو ذر بالرفع اسم (كان)، و(عدد) خبرها.

(كُدُوبًا): «ك»: «فإن قلت: لا يلزم من نفي الكذب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبية الذي هو المقصود، ولا من نفي البخيل نفي الباخلية؟ قلت: قد يجيء فعول بمعنى: ذي كذا، وكذلك الفعيل».

٢٥- بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَوَلاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْعِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ.

[خ: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

(الْجُبْنِ): بِضَمِّ الجيم، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ: ضد الشجاعة.

(الْأَوْدِيِّ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الواو، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أُرَدَّ إِلَى الْعُمْرِ): هو الخرف،

يعني: يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولية، ضعيف البنية، سخييف العقل، قليل الفهم.

* * *

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[خ: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١، م: ٢٧٠٦].

(العَجْزِ): ذهاب القدرة. (الكَسَلِ): ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله.
(الهرم): ضد الشباب.

٢٦- بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ. [خ: ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٤٣٢٦، ٤٣٢٧].

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [خ: ٤٠٦٢].

٢٧- بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ وَسَيَّحِلَفُونَ بِاللَّهِ ﴿٤٢﴾﴾ [التوبة: ٤١، ٤٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالًا كَثِيرًا إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِيكُمْ إِلَى

الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ... ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

يُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ. يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ. ٢٨٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [خ: ١٣٤٩، م: ١٥٣ مطولاً، والإمارة: ٨٥].

(النَّفِيرِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ: الْخُرُوجُ إِلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ.

(يُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾): «ز»: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ: «ثُبَاتًا» بِالْأَلْفِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مَوْثِ سَالِمِ كَهْنَدَاتٍ»، (يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ.

٢٨- بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَسُدُّ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُ». [خ: ١٨٩٠].

(يَضْحَكُ اللَّهُ) «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى الضَّحِكِ هَا هُنَا؟ قُلْتَ: مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ إِذْ أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ يَرَادُ بِهِ لِأَنَّهُ مَجَازًا، وَلَا زِمَ الضَّحِكُ الرِّضَى وَالْقَبُولَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: تَضَحَّكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ صَنْعِهَا؛ لِأَنَّ الْإِشَارَ بِالنَّفْسِ أَمْرٌ نَادِرٌ فِي

العادات، مستغرب في الطباع^(١)»، «ز»: «وما أحسن تقديم هذا الحديث على قضية أبي هريرة»، (إلى رَجُلَيْنِ): عدي ب (إلى) لتضمنه معنى الإقبال، يُقال: ضحكت إلى فلان، إذا توجهت إليه بوجهه طلق وأنت عنه راضٍ. (فَيُقْتَلُ): بلفظ المجهول، (ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ) أي: فيسلم.

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَاآنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ.

[خ: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ: هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

(عَبْسَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (ابْنِ قَوْقَلٍ): بِفَتْحِ الْقَافَيْنِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ بَيْنَهُمَا، «ز»: «اسمه: النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري، وثعلبة هو قوقل، كان يقول للخائف: قوقل حيث شئت فإنك آمن. وقتل النعمان يوم أحد شهيدًا، والذي قتله صفوان بن أمية»، انتهى.

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

«ك»: «وهذا النعمان هو الذي قال يوم أُحد وقد كان أعرج: أقسمت عليك يا رب العزة، لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه [خَصْرًا]»^(١) الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النُّعْمَانَ ظَنَّ بِاللَّهِ ظَنًّا فَوَجَدَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَطَأُ فِي [خَصْرٍهَا]»^(٢) مَا بِهِ عَرَجٌ»^(٣).

«فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ»: هو أبان، «ز»: «كذا سماه أبو داود في روايته»، «وَاعَجَبًا»: «ك»: «بالتنوين، وفي بعضها بدونه»، وقال «ز»: «(وَإِذَا تَوَّانَ: اسم فعل بمعنى أعجب، ومثله «واها» و«وي»، وجيء بعده بـ (عَجَبًا) تأكيدًا، وإذا لم ينون فالأصل فيه: «وا عجبِي»، فأبدلت الكسرة فَتَحَةً، والياء ألفًا، كما فُعِلَ في «يا أسفا»، و«يا حسرتا»، وفيه شاهد على استعمال (وا) في منادى غير مندوب كما يراه المبرد». «لَوْبِرٍ»: «ك»: «الوبير: بفتح الواو، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ: أصغر من السنور، طحلاء اللون، لا ذنب لها، تدجن في البيوت، وجمعها وبر، والطحلة: لون بين الغبرة والبياض»، انتهى.

وقال «ز»: «الوبير: بِإِسْكَانِ الباء، وروى بفتحها: من وبر الإبل تحقيرًا له، فعلى الأول شبهه في قدمه بوبر تدلى من موضعه، وعلى الثاني شبهه بما يعلق بوبر الشاة، أي: هو ملصق في قريش، وليس منهم، (تَدَلَّى) أي: انحدر، وقد روي كذلك، وروى: «تَرَدَّى»، وكلها بمعنى واحد، (مِنْ قُدُومِ ضَانٍ) أي: من طرف جبل، و(ضَانٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وبالنون: اسم جبل في أرض دوس، و(قُدُومٍ): بِفَتْحِ

(١) كذا في «أسد الغابة» (٣٥٥/٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حصر»، وفي «الكواكب الدراري»: «حضر».
(٢) كذا في في «أسد الغابة» (٣٥٥/٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حصرها»، وفي «الكواكب الدراري»: «حضرها».

(٣) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٣٥٥/٥)، وابن حجر في الإصابة (٤٥١/٦)، ولم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٤٦/٣) بلفظ: «أُقْسِمَ عَلَى اللَّهِ فَأَبْرَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَطَأُ فِي خَصْرَاءِ الْجَنَّةِ مَا بِهِ مِنْ عَرَجٍ» من حديث أبي ثابت ابن شداد بن أوس رضي الله عنهما.

القاف، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ مَضْمُومَةٍ: ثنية به»، وذكر في ضبطه وجوهاً آخر، ثم قال: «وهذا كله تحقير من أبان لأبي هريرة، و[نسبته]^(١) إلى قلة مقدرته على القتال لما قال له^(٢): (لَا تُسْهِمُ لَهُ)».

(يَنْعَى عَلِيًّا) أي: يعيب علي، يُقال: نعتت على الرجل فعله، إذا عيبته به، (قَتَلَ رَجُلٌ مُسْلِمًا): «ز»: «قتله أبان في حال كفره، وكان إسلام أبان بين الحديبية وخيبر، وهو الذي أجاز عثمان يوم الحديبية حين بعثه النبي ﷺ إلى مكة». (أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيْ، وَلَمْ يَهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ): حيث صار شهيداً بواسطتي، ولم يكن بالعكس؛ إذ لو صرت مقتولاً بيده لصرت مهاناً من أهل النار؛ إذ لم أكن حينئذ مسلماً.

٢٩- بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

٣٠- بَابُ: الشَّهَادَةُ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ: ٦٥٣، م: ١٩١٤ مطولاً].

«ز»: «قال الإسماعيلي: الترجمة مخالفة للحديث. قلت: بل أشار بالترجمة إلى أن

(١) في (أ): «نسبه».

(٢) من (أ) فقط.

الحديث بالسبع قد ورد، لكنه ليس على شرطه».

(المَطْعُونُ) أي: الذي مات في الطاعون. (المَبْطُونُ) أي: العليل بالبطن.
(الغَرِقُ): «ز»: «بِكْسِرِ الرَّاءِ، والغريق بمعنى». (صَاحِبُ الْهَدْمِ): «ز»: «يَأْسُكَانِ
الِدَالِ، وهو بِكْسِرِ الدَالِ: الذي يموت تحت الهدم وَيَفْتَحِهَا: ما انهدم». «ك»: «فِيَانِ
قَلْتُ: ليس لغير القتل حكم الشهيد؛ [فلهذا]^(١) يغسلون ويصلى عليهم؟ قلتُ:
المقصود أن لهم في الآخرة جنس ثواب الشهيد».

* * *

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».
[خ: ٥٧٣٢، م: ١٩١٦، بزيادة].

(بِشْرُ): بِكْسِرِ الْمُوحَّدَةِ.

٣١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ
الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

رضي الله عنه، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدًا،
فَجَاءَ بِكِتَابٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

(١) في (ب): «أفلها».

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ﴿ [النساء: ٩٥].

[خ: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠، م: ١٨٩٨].

(ضَرَارَتُهُ) أي: ذهاب بصره.

* * *

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَاللَّجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضُضَ فَخِذِي، ثُمَّ سَرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [خ: ٤٥٩٢، والصلاة باب: ١٢].

(مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ): بِمُهْمَلَةٍ وَكَافٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ مَعَاوِيَةَ. (يُمِلُّهَا) أَي: يَمْلِيهَا. (تَرْضُضُ): مِنَ الرِّضِّ، وَهُوَ الدَّقُّ الْجَرِيشُ. (سَرِّيَ): بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، أَي: كَشَفَ وَأَزِيلَ عَنْهُ.

٣٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».
[خ: ٢٨١٨، م: ١٧٤٢ مطولاً].

(النَّصْرُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (فَاصْبِرُوا): يَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ الصَّبْرُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ وَالشُّرُوعِ فِيهِ، أَوْ الصَّبْرُ حَالِ الْمَقَاتِلَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ.

٣٣- بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفُزْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[خ: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١، والجهاد والسير

باب: ١٦١، م: ١٨٠٥ باختلاف].

(اللَّهُمَّ): «ز»: «قال الداودي: إنما قال ابن رواحة: «لاهُمَّ» بلا ألف ولا لام، فأتى به بعض الرواة على المعنى». (إِنَّ الْعَيْشَ): الباقي والمعتبر. (بَايَعُوا): في بعضها: «بايعنا».

(عَلَى الْجِهَادِ): «ز»: «هذا هو الصواب، وفي نسخة: «على الإسلام»، وليس بموزون». (مُجِيبِينَ لَهُ): فإن قلت: في الرواية الآتية أنه ﷺ كان يجيبهم؟ قلت: تارة كان هكذا، وأخرى هكذا.

٣٤- بَابُ حَفْرِ الخَنْدَقِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُحْفَرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرَةِ». [خ: ٢٨٣٤، م: ١٨٠٥ باختلاف].

(عَلَى مُتُونِهِمْ): «ز»: «جمع متن، وهو مكتنف الصلب من العصب واللحم».

* * *

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْقُلُ، وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا».

[خ: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦، م: ١٨٠٣ بزيادة].

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنَّ لَأَقِينَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْبَسَا
[خ: ٢٨٣٦، م: ١٨٠٣ بزيادة].

(يَوْمَ الْأَحْزَابِ): سُمِّيَ بِهِ لِاجْتِمَاعِ الْقَبَائِلِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَحَارِبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

وهو يوم الخندق.

(لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا): «ز»: «كذاروي، وصوابه في الوزن: لَاهُمَّ - أو: [بالله]^(١) - لولا أنت ما اهتدينا». (فَأَنْزَلْنَاهُ): بالنون السَّاكِنَةُ الحَافِيَّةُ، (سَكِينَةً) أي: وقارًا، وفي بعضها بدون النون، وتعريف السكينة. [(الأولى)]^(٢) «ك»: «هو من الألفاظ الموصولات، لا من أسماء الإشارة جمعًا للمذكر»، (بَعَوْا): ظلموا، (أَبَيْنَا): من الإباء، انتهى.

وقال «ز»: «[إِنَّ] [الأولى]^(٣) قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا): ليس بمتزن هكذا، وإنما هو: إن [الأولى]^(٤) هم قد بغوا علينا، فأسقط «هم» لأن وزنه: مُسْتَفْعِلُنْ [مُسْتَفْعِلُنْ فَعُولُنْ]^(٥)، وروى: «إن الأعداء بغوا علينا»، وهو لا يتزن إلا بزيادة «هم» أو «قد»، وهذا كله على رواية: «الأولى» بالقصر، وإما على إرادة مؤنث الأول، أي: الجماعة السابقة، وإما على أنها هي الموصولة بمعنى الذين، ويكون خبر (إن) محذوفًا تقديره: إن الذين بغوا علينا ظالمون، وقد قيل: إن صوابه: «أولاء» ممدودة «التي» [لإشارة الجماعة]^(٦)، وبه يصح المعنى والوزن، انتهى.

٣٥- بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغَرْوِ

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ قَالَ:

رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ

(١) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ): «يا لله»، وفي (ب): «يا الله».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «الأولى».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«التنقيح» للزرکشي: «الأولى».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«التنقيح» للزرکشي: «الأولى».

(٥) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مستفعل».

(٦) في (أ): «للإشارة».

ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكَنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [خ: ٢٨٣٨].

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(حَبَسَهُ الْعُدْرُ): هو وصف [طارئ]^(١) على المكلف، مناسب للتسهيل عليه.

(خَلَفْنَا): بِسُكُونِ اللَّامِ أَي: ورائنا، وفي بعضها: «خَلَفْنَا» بلفظ الفعل. (فِيهِ) أَي: في ثوابه، أَي: هم شركاء الثواب. و(الْأَوَّلُ أَصَحُّ) أَي: رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى، أصح مما هو بالواسطة.

٣٦- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [م: ١١٥٣].

(نَصْرٍ): بِسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ. (عِيَّاشٍ): بِفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (وَجْهَهُ) أَي: ذاته، أو عضوه المخصوص، وهو كناية عن الكل. (سَبْعِينَ خَرِيفًا) أَي: سنة، «ك»: «لأن السنة تستلزم الخريف، فهو من باب الكناية أيضًا، فإن قلت: فما [حكم]^(٢) بعد السبعين؟ قلت: هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد، كقوله تعالى:

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١٢٩/١٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «طار».

(٢) في (أ): «الحكم».

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَعَلَى الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٨].

٣٧- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١- حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [خ: ١٨٩٧، م: ١٠٢٧].

(أَنْفَقَ زَوْجِينَ) «ز»: «أراد أن يشفع المنفق [ما ينفقه]»^(١) من دينار أو درهم أو سلاح أو غيره، قال الداودي: ويقع الزوج على الواحد والاثنين، وهو هنا على الواحد. (فُلٌ): «ز»: «اختلف هل هو ترخيم فلان، الجمهور على أنه ليس ترخيماً له؛ لأنه لا يُقال إلا بِسُكُونِ اللام، وقال قوم: إنه ترخيم فلان، فحذفت النون للترخيم، والألف لسكونها، وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم»، «ز»: «وَحَيْثُ تَحْصُلُ فِي لَامٍ (فُلٌ) ثَلَاثَةُ أَعَارِيْبٍ: الْإِسْكَانُ وَالضَّمُّ وَالْفَتْحُ». (هَلُمَّ) أي: تعال، يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع في اللغة الحجازية، وأهل نجد يقولون: هلم هلم هلموا. (لَا تَوَى): بِالْمُثَنَاءِ [وَالْوَاوِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ، مَمْدُودًا]^(٢) ومقصوداً، أي: لا جناح عليه، أو لا هلاك، أي: إن هذا الرجل لا بأس عليه أن يترك باباً ويذهب إلى آخر.

* * *

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

(١) في (أ): «النفقة».

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «ممدوداً والواو المفتوحتين».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا، وَثَنَى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ، فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ أَنْفًا، أَوْ خَيْرٌ هُوَ - ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يِلْمٌ إِلَّا آكَلَتَهُ الْخَضِرُ كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٩٢١، م: ١٠٥٢].

(سنان): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَبِنُونِ.

(بَرَكَاتِ الْأَرْضِ): خيراتها، زهرتها، زينتها، وما يتعجب منه. (بِأَحَدَاهُمَا) أي: بالكلمة الأولى التي هي: (إِنَّمَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ ... بَرَكَاتِ الْأَرْضِ). (وَتَنَى بِالْأُخْرَى): وهي قوله: (ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا). (رَجُلٌ)، (أَوْيَأْتِي): الهمزة للاستفهام، والواو مَفْتُوحَةٌ، (الْخَيْرُ بِالشَّرِّ) أي: [أتصير]^(١) النعمة عقوبة؟ (الطَّيْرُ): بالنصب اسم (كَأَنَّ)، و(عَلَى رُءُوسِهِمُ): الخبر. (الرُّحْضَاءُ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالمد: العرق. (أَوْ خَيْرٌ) أي: المال هو خير على سبيل الإنكار. (الْخَيْرُ لَا يَأْتِي) أي: الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، لكن ليس هذا خيرًا حقيقيًّا؛ لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال إلى الآخرة.

(حَبَطًا): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: انتفاخ البطن من كثرة الأكل. (يِلْمٌ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ

(١) في (أ): «تصير».

اللام، وَتَشْدِيدِ الميم، أي: يقرب أن يقتل. (إِلَّا أَكَلَةَ الخَضِرِ) أي: إلا الدابة التي تأكل الخضر فقط. (ثَلَطْتُ) أي: الناقة إذا أَلَقَتْ بعرها رقيقًا. (خَضِرَةٌ): تأنيثه إما باعتبار أنواعه أو صورته، أو التاء للمبالغة كالعلامة، أو معناه: إن هذا المال كالبقلة الخضرة. (صَاحِبُ المُسْلِمِ): المخصوص بالمدح: (المال). (شَهِيدًا): وذلك بأن يأتيه في صورة من يشهد عليه بالخيانة، كما يأتي على صورة شجاع أقرع.

٣٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [م: ١٨٩٥].

(جَهَّزَ غَازِيًا): أي: هيا أسباب سفره. (خَلَفَهُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ الْخَفِيفَةِ، أي: قام بحال من يتركه. (بُسْرُ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (فَقَدْ غَزَا) أي: كتب له مثل أجره، كما هو لفظ ابن حبان.

* * *

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحُمُهَا، فُقِلَ أَخُوهَا مَعِي». [م: ٢٤٥٥].

(أُمُّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، هِيَ أُمُّ أَنَسٍ، وَخَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ، وَقِيلَ: مِنَ النِّسْبِ. (أَخُوهَا): «ك»: «كَانَ لَهَا أَخْوَانٌ حَرَامٌ، وَسُلَيْمٌ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، ابْنَا مَلْحَانَ، قَتَلَا جَمِيعًا يَوْمَ بَثْرٍ مَعُونَةَ شَهِيدِينَ، فَإِنْ

قلت: لم يكن رسول الله ﷺ في غزوة بئر معونة، فما معنى لفظ (معي)؟ قلت: المراد مع عسكري، أو معي نصره للدين».

٣٩- بَابُ التَّحْنِطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: -وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ- قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنِّطُ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، مَا يَجْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنِّطُ -يَعْنِي: مِنَ الْحَنُوطِ- ثُمَّ جَاءَ، فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

(التَّحْنِطُ) أي: استعمال الحنوط، وهو طيب الموتى.

(عَوْنٍ): بفتح المهملة، وبالنون. (اليمامة): بفتح التحتانية، وخفة الميم: مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف، سميت باسم جارية زرقاء، كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام. (حسر): بمهملات: كَشَفَ، وَزَنَّا وَمَعْنَى. (مَا يَجْبِسُكَ) أي: يؤخرك، (أَنْ لَا تَجِيءَ): بالنصب، و(لا) زائدة، وبالرفع وَتَخْفِيفِ اللام.

(فَذَكَرَ) أي: أنس. (انْكِشَافًا) أي: نوعًا من الانهزام. «عَوَّدْتُمْ»: من التعويد، وفي بعضها: «عودتكم»، لفظ: (أَقْرَانَكُمْ) على الأول بالنصب، وعلى الثاني بالرفع، قاله «ك»، وقال «س»: «(أَقْرَانَكُمْ): نظرائكم: جمع قرن بكسر القاف، وهو الذي يعادل الآخر في الشدة، وأما بالفتح فهو المعادل في السن».

٤٠- بَابُ فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ،

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». [خ: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١، م: ٢٤١٥].

طلیعة الجيش: من یبعث إلى العدو لیطلع على أحوالهم، اسم جنس یشمل الواحد فأكثر.

(حَوَارِيٍّ): «ك»: «هو الناصر، وقيل: الخاص. وإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد [تحذف] ^(١)الياء، وَحِينَئِذٍ ضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَأَكْثَرُهُمْ بِكَسْرِهَا، قَالُوا: الْقِيَاسُ الْكَسْرُ، لَكِنَّهُمْ حَتَّى اسْتَثَقَلُوا [الكسر] ^(٢) وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم، وأبدلوا من الكسرة فَتَحَةً، وقد قرئ في الشواذ: «إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ بِالْفَتْحِ»، انتهى.

وقال «ز»: «(حَوَارِيًّا) أي: ناصرًا، قال الزجاج: ينصرف لأنه منسوب إلى حوار، وليس كبخاتي وكراسي، لأن واحده بختي وكرسي».

٤١ - بَابُ: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحَدَهُ؟

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَدَبَ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةٌ: أَطْنَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ ابْنُ الْعَوَّامِ». [خ: ٢٨٤٦، م: ٢٤١٥].

(نَدَبَ) يقال: ندبه لأمر فانتدب له، أي: دعاه له فأجاب.

(١) في (ب): «يحذف».

(٢) في (أ): «الكسرة».

٤٢ - بَابُ سَفَرِ الْإِثْنَيْنِ

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَنْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبِي: «أَذْنَا، وَأَقِيْمَا، وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

(أنا): تأكيد، أو بدل، أو بيان، أو خبر مبتدأ محذوف، (وَصَاحِبِي): بالجر والرفع عطف عليه.

٤٣ - بَابُ: الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [خ: ٣٦٤٤، م: ١٨٧].

(فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ): جعل الناصية كالظرف للخير مبالغة، وهي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يُقال: فلان مبارك الناصية، أي: مبارك الذات.

* * *

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [خ: ٢٨٥٣، ٣١١٩، ٣٦٤٣، م: ١٨٧٣، بزيادة].

(حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ.
 (السَّفَرِ): بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ. (الجَعْدِ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى.
 (هَشِيمٍ): مُصَغَّرُ هَشَمٍ.

* * *

٢٨٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [خ: ٣٦٤٥، م: ١٨٧٤].

(التَّيَّاحِ): بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: تَقْدِمُ: أَنْ الْخَيْلَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ؟ قَلَّتْ: مَعْنَاهُ: أَنْ الْخَيْلَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ لِلْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَأَمَّا حُصُولُ الْوِزْرِ فَبِوَسْاطَةِ حُصُولِ أَمْرٍ عَارِضٍ لَهُ».

٤٤- بَابُ: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».
 [خ: ٢٨٥٠، م: ١٨٧٤].

(بَابُ: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ): «كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: «عَلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ»، فَعَلِيَ الْأَوَّلُ: يَجِبُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ، وَعَلَى الثَّانِي: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَاسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ التَّرْجُمَةَ مِنْ قَوْلِهِ: (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)»، قَالَ «ز».
 وَقَالَ «ك»: «(مَاضٍ) أَي: نَافِذٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا، وَيَجِبُ إِمْضَاؤُهُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَمَعَ الظَّالِمِ، لَا يَبْطُلُهُ جُورُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ».

(الْبَارِقِيُّ): بِالْمَوْحَدَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ. (الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ): «ز»: «هما بدلان من (الْحَيْزُ)، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الأجر والمغنم»، وقال «ك»: «(الْأَجْرُ): هو نفس (الْحَيْزُ)، أي: الثواب في الآخرة، والغنيمة في الدنيا».

٤٥ - بَابُ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمُقْبَرِيِّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(اِحْتَبَسَ فَرَسًا): يريد بالاحتباس الصدقة بالوقف.

(بِوَعْدِهِ) أي: الذي وعده من الثواب على ذلك في الغنيمة. (شَبْعُهُ): بِكَسْرِ أُولِهِ: ما يشبع به. (رِيَّهُ): بِكَسْرِ أُولِهِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ. (فِي مِيزَانِهِ) أي: ثواب ذلك في ميزانه.

٤٦ - بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَسِبُوا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَى أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَازَلُوهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ، فَأَكَلُوا فَسَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَهَا. [خ: ١٨٢١، م: ١٩٦٠].

(فُضَيْلٌ): مُصَغَّرُ فَضْلٍ بِمُعْجَمَةٍ. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ. (حِمَارٌ وَحَشِيٌّ): فِي بَعْضِهَا: «حِمَارًا وَحَشِيًّا». (الْجَرَادَةُ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَخَفَةِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أَدْرَكُوهُ) أَي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

* * *

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّخِيفُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّخِيفُ.

(مَعْنٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (أَبِيٌّ): بِضَمِّ الِهْمَزَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، (الْعَبَّاسُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (اللُّخَيْفُ): بِضَمِّ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْفَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِفَتْحِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِطَوْلِ ذَنْبِهِ، كَأَنَّهُ يَلْحَفُ الْأَرْضَ بِذَنْبِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «اللُّخَيْفُ» بِأَخَاءِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى الْوَجْهِينِ، بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، قِيلَ: لَا وَجْهَ لَهُ.

* * *

٢٨٥٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ «قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا».

[خ: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣، م: ٣٠].

(الْأَحْوَصِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ. (عُفَيْرٌ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ، مُصَغَّرُ عَفْرِ، وَهُوَ تَصْغِيرُ تَرْخِيمٍ، نَحْوُ: سَوِيدٌ مُصَغَّرُ أَسْوَدَ، وَالْقِيَاسُ: [الْأَعِيفِرُ] ^(١)، وَالْأَعْفَرُ هُوَ الْأَحْمَرُ الَّذِي يَخَالِطُهُ بَيَاضٌ، وَهُوَ غَيْرُ الْحِمَارِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: يَعْفُورٌ، وَوَهْمٌ مِنْ ظَنِّهَا وَاحِدًا. (فَيَتَكَلَّمُوا) بِتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِسُكُونِ النُّونِ.

* * *

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [خ: ٢٦٢٧].

(مَنْدُوبٌ): مُرَادُفٌ مَسْنُونٌ.

٤٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ». [خ: ٢٠٩٩، م: ٢٢٢٥].

(سُؤْمِ الْفَرَسِ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الهمزة، وَقَدْ تُسَهَّلُ وَأَوَّاءٌ: ضَدُّ يُمْنِ،

(١) فِي (أ): «الْأَعِيفِرُ».

شؤم الفرس: إذا لم يُغز عليه، وشؤم المرأة: إذا كانت غير ولود، وشؤم الدار: خبث جيرانها. «ك»: «فإن قلت: تقدم أن الخير معقود به، وفيه البركة؟ قلت: قال النووي^(١): الشؤم في الفرس: المراد به غير الخيل المعد للغزو ونحوه، وأن الخير والشر يجتمعان فيها، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به».

* * *

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ». [خ: ٥٠٩٥، م: ٢٢٢٦].

(حازم): بِمُهْمَلَةٍ وَزَاي. (إِنْ كَانَ) أَي: الشؤم، والسياق يدل عليه.

٤٨- بَابُ: الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْخَيْلُ وَالْإِبَالُ وَالْحَمِيرُ لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨].

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاتِهَا وَأَنَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/١٣).

وَرِثَاءَ، وَنِوَاءَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. [خ: ٢٣٧١].

(بَابُ: الْحَيْلُ لِثَلَاثَةٍ): لِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «ثَلَاثَةٌ».

(مَرْج): مَوْضِعُ الْكَلَالِ الْمَطْمِئِنِّ. (رَوْضَةٌ): الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ. (طَيْلَهَا): بِكَسْرِ الطاءِ، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ طَوْلُهَا بِالْوَاوِ: الْحَبْلُ الَّذِي تَشْدُ بِهِ الدَّابَّةَ عِنْدَ الرَّعِيِّ. (فَاسْتَتَّتْ): الْإِسْتِنَانُ: الْعَدُو، (شَرْفًا): هُوَ الشَّوْطُ. (نِوَاءً): بِكَسْرِ النُّونِ وَالْمَدِّ، مَصْدَرُ نَاوَى، أَي: عَادَى، «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: أَيْنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْهُ؟ قَلَّتْ: حَذَفَهُ اخْتِصَارًا، وَهُوَ رَجُلٌ يَرْبِطُهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرُهَا، فَهِيَ كَذَلِكَ سِتْرٌ».

(الْجَامِعَةُ) أَي: الشَّامِلَةُ لِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ، مِنْ طَاعَةِ وَمَعْصِيَةِ، (الْفَادَّةُ): بِالْفَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ: الْمُنْفَرِدَةُ فِي مَعْنَاهَا.

٤٩ - بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجَّلْ»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ»، فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ

يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ بَجَلْنَا»، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطَوْهَا جَابِرًا»، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [خ: ٤٤٣، م: ٧١٥ مختصرًا باختلاف، والرضاع (٥٧) مطولاً، والمساقاة (١٠٩)].

(عَقِيلٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ. (النَّاجِيُّ): بِالنُّونِ وَالْجِيمِ: مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ. (أَنْ أَقْبَلْنَا): (أَنْ) زَائِدَةٌ. (فَلْيُعْجَلْ): لِلْكَشْمِيهَيَّيْنِ: «فَلْيَتَعَجَّلْ». (أَرْمَكَ): بَرَاءٌ وَكَافٌ، بوزن أحرر، والمراد به: ما خالط حمرته سواد. (شِيئَةٌ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ الْخَفِيفَةِ، [أي: علامة^(١)]، أي: ليس فيه لمعة من غير لونه، قال تعالى: ﴿لَا شِيئَةَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧١]، أي: ليس فيها لون يخالف سائر لونها.

(قَامَ عَلَيَّ) معناه: وقف الجمل من الإعياء والكلال، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠]، أي: وقفوا. (البَلَاطُ): بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ: الْحِجَارَةُ الْمَفْرُوشَةُ، وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعٌ. (أَعْطَوْهَا): بِهَمْزَةٍ مَقْطُوعَةٍ.

٥٠ - بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى [الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ]^(٢) وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا أَجْرٌ وَأَجْسَرُ.

(وَالْفُحُولَةُ): بِالْفَاءِ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ فَحْلٍ، وَالتَّاءُ لِتَأْكِيدِ الْجَمْعِ كَمَا فِي «الملائكة». (يَسْتَحِبُّونَ): فِي نَسْخَةٍ: «يَسْتَحْسِنُونَ». (أَجْرٌ): بِالْهَمْزِ مِنَ [الجرأة]^(٣)، وَبِدُونِهِ مِنَ الْجُرِيِّ. (أَجْسَرُ): مِنَ الْجَسَارَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَحْسَنُ».

(١) فِي (أ): «العلامة».

(٢) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «دابة صعبة».

(٣) فِي (أ): «الجرأة».

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [م: ٢٣٠٧].

(إِنْ وَجَدْنَاهُ): (إِنْ) بمعنى «ما»، واللام بمعنى «إلا» عند الكوفيين، وقال البصريون: (إِنْ) الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ.

٥١- بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ.
[خ: ٤٢٢٨، م: ١٧٦٢].

(الْبَرَادِينِ): جمع برذون، بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: الجففة الخلقة من الخيل.

٥٢- بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَرَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

[خ: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧، والمناقب باب: ١٣، م: ١٧٧٦].

(هُوَ زَيْنٌ): قبيلة من قيس. (فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «ك»: «فإن قلت: أين قسيمه؟ قلت: محذوف، أي: أمّا نحن فقد فررنا». (بِعَلْتِهِ): قيل: أهداها له ملك أيلة، وهي التي يُقال لها: الدلدل، وركوبه البغلة في ذلك الموطن هو النهاية في الشجاعة، و[ليطمئن به]^(١) قلوب المسلمين، ويروى أنه ركض بغلته إلى المشركين، وأنه نزل إلى الأرض حين غشوه، وهذا مبالغة في الثبات والشجاعة».

(إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ): «ز»: «هو ابن الحارث بن عبد المطلب كما سيأتي التصريح به، ليس بأبي سفيان بن حرب، و(إن) مَكْسُورَةٌ؛ لوقوعها بعد واو الحال، كقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا﴾ [الانفاق: ٥]»، وقال «ك»: «أبو سفيان»، قيل: اسمه كنيته، وقيل: هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، وكان من فضلاء الصحابة، وكان أخذ بلجام بغلته ليسكنها عن إسراع التقدم [إلى العدو]^(٢)، لا لإعتقاده أن رسول الله ﷺ ينهزم، حاشاه من ذلك، وأجمع المسلمون على أنه ﷺ ما انهزم قط، بل لا يجوز ذلك عليه».

(لَا كَذِبٌ) أي: أنا النبي حقًا، لا أفر ولا أزول، ورواه بعضهم بفتح الباء؛ ليخرج عن الوزن فيستغني عن التأويلات المتقدمة في: «هل أنت إلا أصبع دميت». (أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ): «ك»: «فإن قلت: لم انتسب إلى جده دون أبيه؟ قلت: كان شهرته بجده أكثر؛ لأن أباه عبد الله مات شابًا في حياة عبد المطلب، وكان عبد المطلب مشهورًا شهرة ظاهرة، وكان سيد أهل مكة، وكثير من الناس يدعونه: ابن

(١) في (أ): «لطمئن».

(٢) في (أ): «للعدو».

عبد المطلب. فإن قلت: كيف قال هذا القول، وقد نهى عن الافتخار بالآباء؟ قلت: يتأول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب، فأخبر بها قريشًا، بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم، ويهلك أعداءه على يديه، وكان ذلك مشهورًا فيهم، فذكرهم رسول الله ﷺ به أمر تلك الرؤيا؛ ليقوي بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه فرجعوا. ووجه آخر، وهو: أن الافتخار المنهي عنه ما كان في غير الجهاد؛ لأن فيه ترهيب العدو؛ لأنه ﷺ كان نصر بالرب، فإذا أخبر باسمه واسم آباءه ألقى الرعب في قلوبهم.

٥٣- بَابُ الرَّكَّابِ وَالْغَرَزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، وَأَسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [خ: ١٦٦، م: ١١٨٧، ١٢٦٧. بغير هذه الطريق].

(وَالْغَرَزُ): «ك»: «بتقديم الراء على الزاي: الركاب من الجلد، وقيل: إذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب»، وقال «ز»: «(الغَرَزُ): للجمل بمنزلة (الرَّكَّاب) للفرس».

٥٤- بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِّيِّ

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [خ: ٢٦٢٧].

(الْعُرِّيُّ): «ك»: «بِضْمِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَرَجٌ»، ولا [أداة] (١)،

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إدائة».

وقال «ز»: «(العُرِّي): المشهور ضَمُّ العين، وقال السفاقي: بِكْسِرِ الرَاءِ، وَتَشْدِيدِ الياءِ، أي ليس عليه سرج ولا [أداة]^(١)، ولا يُقال مثل هذا في الآدميين، إنما يُقال: عريان، ويُقال: للفرس الذي لا سرج عليه عري». (عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون.

٥٥- بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى». [خ: ٢٦٢٧، ٢٣٠٧].

(الْقَطُوفُ): هو البطيء السير، والقِطَافُ بِالْكَسْرِ: البطء.

(يَقْطِفُ): بِكْسِرِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا، أي: بطيء السير مع تقارب الخطى.

(لَا يُجَارَى): بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِجِيمٍ، أي: لا يسبق في الجري.

٥٦- بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ حَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [خ: ٤٢٠، م: ١٨٧٠].

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إداوة».

(السَّبِقِ بَيْنَ الْخَيْلِ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ الرَّهْنُ الَّذِي يُوَضَعُ لَذَلِكَ. (ضُمَّرَ): الْإِضْمَارُ بِالضَّادِ بِالْمُعْجَمَةِ: أَنْ تَعْلَفَ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى، ثُمَّ يَقْلِلَ عِلْفُهَا بِقَدْرِ الْقُوَّةِ، وَيَدْخُلُ بَيْتًا وَيَغْشَى بِالْجَلَالِ حَتَّى تَحْمَى فَتَعْرَقُ، فَإِذَا جَفَّ عَرَقُهَا جَفَّ لِحْمُهَا، وَقَوِيَ عَلَى الْجَرِيِّ. (الْحَفِيَاءُ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَبِالتَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمَدِّ عَلَى الْأَشْهَرِ وَبِالْقَصْرِ، وَيُقَالُ بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلَى الْفَاءِ وَهُوَ قَلِيلٌ: مَوْضِعٌ خَارِجُ الْمَدِينَةِ.

(ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ): هِيَ عِنْدَ الْمَدِينَةِ، سَمِيَتْ بِهَا لِأَنَّ الْمَوْدِعِينَ يَمْشُونَ مَعَ الْخَارِجِ إِلَيْهَا، [و«الثنية»^(١)] أَعْلَى الْجَبَلِ. (زُرَيْقٍ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. (عَبْدُ اللَّهِ): هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِهَا بَدَلَهُ: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» فَهُوَ سَهُوٌ.

٥٧- بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبِقِ

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقًا بِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمْدًا: غَايَةً، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾ [الحديد: ١٦].

[خ: ٤٢٠، ١٨٧٠].

(لَمْ تُضْمَرْ): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: تَرَجَمَ بِ (إِضْمَارِ الْخَيْلِ)، وَذَكَرَ الْخَيْلَ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ؟ قُلْتَ: الْمَسَابِقَةُ بِالْمُضْمَرَةِ لَمْ تَنْكُرْ عَادَةً، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُضْمَرَةِ فَقَدْ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ

(١) من «التنقيح» للزركشي فقط.

لا يجوز؛ لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه، [فيين]^(١) بالحديث جوازه، وأن الإضرار ليس بشرط في المسابقة، ووجه آخر: أنه أراد حديث ابن عمر بطوله، وفيه السبق بالنوعين، فذكر طرفاً منه للعلم بباقيه.

٥٨ - بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ - وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [خ: ٤٢٠، م: ١٨٧٠].

٥٩ - بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ. وَقَالَ الْمِسُورُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ». [خ: ٢٧٣١، ٢٧٣٢].

(الْقَصْوَاءُ): بَفَتْحِ الْقَافِ، وَالْمَدِّ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْقَافِ وَالْقَصْرِ: هِيَ الْمَقْطُوعَةُ طَرَفِ الْأُذُنِ، وَلَمْ تَكُنْ نَاقَتَهُ ﷺ كَذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا غَايَةٌ فِي الْجَرِيِّ، وَآخِرُ كُلِّ شَيْءٍ أَقْصَاهُ، وَقِيلَ: الْقَصْوَاءُ: هِيَ الَّتِي ابْتَاعَهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهَاجَرَ عَلَيْهَا بِأَرْبَعِ مِئَةِ دَرَاهِمٍ. (الْمِسُورُ): بِكَسْرِ الْمِيمِ. (مَا خَلَّاتِ) أَي: مَا بَرَكْتَ، أَوْ مَا تَأَخَّرَتْ.

(١) في (ب): «فيين».

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ. [خ: ٢٨٧٢].

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى: الْعَضْبَاءُ، لَا تُسَبِّقُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٢٨٧١].

(العضباء): «س»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ مَوْحَدَةً، [ممدوداً]»^(١): المقطوعة أو المشقوقة الأذن، وهل هي القصواء أو غيرها؟ قولان، وقال «ز»: «قال أبو عبيد^(٢) وابن فارس^(٣) وغيرهما: لقب لها؛ ولهذا قال في الحديث: (تُسَمَّى)، وإلا فهي في اللغة: المثقوبة الأذن».

(طَوَّلَهُ) أي: ذكر الحديث بطوله. (قَعُودٍ): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَهُوَ الْبَكْرُ مِنَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرْكَبَ، أَي: يُمْكِنُ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوبِ، وَأَدْنَى ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتَانٌ، وَلَا يُقَالُ إِلَّا لِلذَّكَرِ.

(عَرَفَهُ) أي: عرف رسول الله ﷺ كونه شاقاً عليهم.

٦٠- بَابُ: الْعَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ

٦١- بَابُ: بَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ. [خ: ٣١٤٦].

(١) في (أ): «ممدود».

(٢) غريب الحديث لابن سلام (٢٠٧/٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣٤٨/٤).

وَقَالَ أَبُو مُهَيْدٍ: «أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ. [خ: ١٤٨١].»

(مُهَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ (أَيْلَةَ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِاللَّامِ: آخِرُ الْحِجَازِ وَأَوَّلُ الشَّامِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَ [عَشْرَةَ] ^(١) مَرِحَلَةً.

* * *

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [خ: ٢٧٣٩].

(وَأَرْضًا): هِيَ نِصْفُ أَرْضِ فَدَكِ، وَثَلَاثُ أَرْضِ وَادِي الْقُرَى، وَسَهْمُهُ مِنْ خَمْسِ خَيْبَرٍ، وَحَقُّهُ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ. (تَرَكَهَا): «ك»: «الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى كُلِّ الثَّلَاثِ، لَا إِلَى الْأَرْضِ فَقَطْ».

* * *

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَمَّارَةَ، وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ». [خ: ٢٨٦٤، م: ١٧٧٦].

(عَمَّارَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ: كُنْيَةُ الْبَرَاءِ. (سَرَعَانُ): بِضَمِّ السِّينِ

(١) كَذَا فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «عَشْرًا».

وَكَسْرِهَا، وَسُكُونِ الرَّاءِ: جَمْعٌ سَرِيعٌ، وَيَفْتَحُ السَّيْنَ وَالرَّاءِ: أَوْائِلُهُمْ. (بِالتَّبَلِ): هِيَ السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ، لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا.

٦٢- بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. [خ: ١٥٢٠].

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا، وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعَمَ الْجِهَادُ الْحُجُّ». [خ: ١٥٢٠].

(عَمْرَةَ): يَفْتَحُ الْمَهْمَلَةَ.

٦٣- بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مَلْحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرَكِبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ -أَوْ مِمَّ- ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ»، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ: رَكِبَتْ

دَابَّتْهَا، فَوَقَّصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا، فَمَاتَتْ. [خ: ١٧٨٨، ٢٧٨٩، م: ١٩١٢].

(مَلْحَانُ): بِكَسْرِ المِيمِ. (بِنْتُ قَرْظَةَ): بِقَافٍ وَرَاءَ وَظَاءٍ مُعْجَمَةٍ، اسْمُهَا فَاحْتَةَ، امْرَأَةٌ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، كَانَ أَخَذَهَا مَعَاوِيَةَ مَعَهُ لَمَّا غَزَا جَزِيرَةَ قَبْرَسَ فِي الْبَحْرِ. (قَفَلْتُ): رَجَعْتُ. (فَوَقَّصْتُ) أَي: دَقْتُ [رَاحِلَتَهَا] (١) بِهَا.

٦٤ - بَابُ حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ. [خ: ٢٥٩٣، م: ٢٧٧٠ مطولاً].

(النَّمِيرِيُّ): مُصَغَّرُ نَمِرٍ.

٦٥ - بَابُ: غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْفِهِمَا تَنْقُرَانِ الْقِرْبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُرَانِ الْقِرْبَ - عَلَى مَثُونِهِمَا، ثُمَّ تَفَرَّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرَجَعَانِ فتمَلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَحِيَّتَانِ فتنفَرَّغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [خ: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤، م: ١٨١١].

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «رَاحِلَتَهُ».

«حَدَمَ»: بفتح الحاء المُعْجَمَةِ والِدالِ المُهْمَلَةِ، جمع خدمة: خلاخيل. (سوق): جمع ساق.

«ك»: «قال النووي^(١): وهذه الرواية للخدم، ولم يكن فيها نهي؛ لأن يوم أحد كان قبل الحجاب، أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أن تلك النظرة وقعت فجأة بغير قصد [إليها]^(٢)».

«تَنْقُرَانِ»: بِضَمِّ القاف بعدها زاي: تنقلانها وتقفزان بها وثبًا. «(القِرْبَ): منصوب بنزع الخافض، أي: بالقرب»، قاله «ك»^(٣)، وقال «ز»: «وفي نصب (القِرْبَ) بُعد؛ لأن «تنقر» غير متعد، وأوله بعضهم بتقدير الجار، ويروى برفع «القرب» على الابتداء، والجملة في موضع الحال». (تَفْرِغَانِهِ): بِضَمِّ المثناة من فوق؛ لأن ماضيه رباعي.

٦٦- بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرْبَ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ

٢٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مَرُوطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ. [خ: ٤٠٧١].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٩/١٢).

(٢) في (أ): «لها».

(٣) «الكواكب الدراري» للكرماني (١٥٣/١٢) رقم: (٢٦٨٣).

(مُرُوطًا): جمع مرط بِكْسَرِ الميم - وعن ابن فارس^(١): الفَتْحُ -: أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها. (كُلْثُومٌ): بِضَمِّ الكافِ وَالمُثَلَّثَةِ. (سَلِيْطٌ): بِفَتْحِ المَهْمَلَةِ، وَكَسْرِ اللامِ، وَيَاهِمَالِ الطاءِ. (تَزْفِرُ): «ك»: «بالزاي والفاء والراء، أي: تحمل، والزفر بِالْكَسْرِ: الحمل»، وقال «ز»: «وروى المستملي في البخاري: قال أبو عبد الله: تزفر: تحيط، قال القاضي^(٢): وهو غير معروف في اللغة».

٦٧ - بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ. (المُفْضَلِ): بِفَتْحِ المَعْجَمَةِ المُشَدَّدَةِ. (ذَكْوَانَ): بِفَتْحِ المَعْجَمَةِ.

٦٨ - بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ: ٢٨٨٢].

(الرَّبِيعِ): بِضَمِّ الراءِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ المَكْسُورَةِ. (مَعُوذٍ): بِكَسْرِ الواوِ المُشَدَّدَةِ، ثُمَّ بِالمَعْجَمَةِ.

(١) مقاييس اللغة (٣١٢/٥).

(٢) مشارق الأنوار (٣١٢/١).

٦٩- بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ». [خ: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣، والدعوات باب: ١٩، م: ٢٤٩٨ مطولاً].

(نزأ): يُقال: نُزِيَ دُمُهُ وَنُزِفَ: جَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعْ. (لعبيد): مُصَغَّرُ عَبْدِ.

٧٠- بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٧٢٣١، م: ٢٤١٠].

(الخليل): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (يحرُسُنِي): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْحِرَاسَةِ؟ قُلْتَ: كَانَ قَبْلَ نَزْوِلِ الْآيَةِ، أَوِ الْمَرَادُ الْعَصْمَةُ مِنْ فِتْنَةِ النَّاسِ وَإِضْلَالِهِمْ».

* * *

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْخَمِصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [خ: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

(حَصِينٍ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (تَعَسَّ): قَالَ النَّوَوِيُّ^(١): «بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا لَغْتَانٍ، وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ^(٢) عَلَى الْفَتْحِ، وَالْقَاضِي^(٣) عَلَى الْكَسْرِ»، وَمَقْتَضَى كَلَامَ صَاحِبِ «النِّهَايَةِ»^(٤) أَنَّهُ الْأَعْرَفُ، وَمَعْنَاهُ: عَثَرَ، وَقِيلَ: «هَلَكَ»، وَقِيلَ: «لَزِمَهُ الشَّرُّ»، وَقِيلَ: «سَقَطَ لَوَجْهَهُ»، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ^(٥): «التَّعَسَّ: أَنْ يَجْرَ عَلَى وَجْهِهِ، وَالنَّكَسَ: أَنْ يَجْرَ عَلَى رَأْسِهِ».

(عَبْدُ الدِّينَارِ): هَذَا مَجَازٌ عَنْ حِرْصِهِ عَلَيْهِ، وَتَحْمَلُ الذَّلَّةُ لِأَجْلِهِ. (وَالْقَطِيفَةَ): دَثَارٌ مَخْمَلٌ. (الْحَمِيصَةَ): كَسَاءٌ مَرَبَعٌ لَهُ أَعْلَامٌ وَخُطُوطٌ. (جُحَادَةَ): بِضَمِّ الْجِيمِ، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى.

* * *

٢٨٨٧ - وَزَادَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسَهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٧/١٠٧).

(٢) الصحاح (٣/٩١٠).

(٣) مشارق الأنوار (١/١٢٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٩٠).

(٥) يُنظَرُ: الْأَمَالِيُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ (٣/٦٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَصِينِ. وَقَالَ: «تَعَسًا»: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَهُمُ اللَّهُ. «طُوبَى»: فَعَلَى مَنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ. [خ: ٢٨٨٦].

(شِيكَ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، بَعْدَهَا كَافٌ: أَصَابَتْهُ الشُّوْكَةُ. (فَلَا أَنْتَقَشَ): بِالْقَافِ وَالْمُعْجَمَةِ، أَي: فَلَا خَرَجْتَ بِالْمُنْقَاشِ، يُقَالُ: نَقَشْتَ الشُّوكَ، أَي: اسْتَخْرَجْتَهُ. (أَشَعَتْ): «ك»: «صِفَةُ ل (عَبِيدٍ)، وَ (رَأْسُهُ): فَاعِلُهُ، وَفِي بَعْضِهَا بِالرَّفْعِ»، وَقَالَ «ز»: «بِفَتْحِ (أَشَعَتْ)، وَرَفْعِ (رَأْسُهُ)، وَالْأَوَّلُ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ، وَهُوَ صِفَةُ ل (عَبِيدٍ) الْمَجْرُورِ، وَكَذَا (مُغْبِرَةٌ)». (لَمْ يُشْفَعْ): بِفَتْحِ الْفَاءِ الْمُسَدَّدَةِ، أَي: لَمْ تَقْبَلْ شِفَاعَتَهُ.

٧١- بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَحْدُمُنِي، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ. قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَحَدٌ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. [م: ٢٥١٣].

(الْبُنَانِيُّ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (شَيْئًا): أَي: مِنْ خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا يَنْبَغِي.

* * *

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخَذْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا».

[خ: ٣٧١، ٢٨٩٣، م: ١٣٦٥، وفي الحج: ٤٦٢ بزيادة].

(حَنْطَبٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا. (بَدَأَ): ظَهَرَ. (يُحِبُّنَا) أَي: أَهْلَهُ، وَلَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ فِيهِ، هَذَا أَوْلَى مَا قِيلَ فِيهِ، وَقِيلَ: «يُرِيدُ سَكَانَ الْمَدِينَةِ، يُرِيدُ الثَّنَاءَ عَلَى الْأَنْصَارِ»، وَقِيلَ: «عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِدَاتِ تَعْقِلُ عِنْدَ الْإِعْجَازِ»، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(لَابَتَيْهَا): تَشْبِيهُ لَابَةِ بَتِّخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ: الْحَرَّةِ، وَالْمَدِينَةِ وَاقِعَةٌ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ. (كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ): التَّشْبِيهُ فِي الْحَرَمَةِ فَقَطْ، لَا فِي وَجُوبِ الْجِزَاءِ وَنَحْوِهِ. (بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا) أَي: فِي الطَّعَامِ الَّذِي يَكَالُ بِالصَّاعِ وَالْمُدِّ.

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعِجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَسْطِلُّ بِكَسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَاجَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

[م: ١١١٩].

(مُورِقٍ): بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدَدَةِ، وَبِالْقَافِ، (الْعِجَلِيِّ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ. (الرِّكَابَ) أَي: الْإِبِلَ الَّتِي يَسَارُ عَلَيْهَا. (امْتَهَنُوا) الْإِمْتِهَانُ: الْخِدْمَةُ. (بِالْأَجْرِ) أَي: الْأَكْمَلِ؛ لِأَنَّ نَفْعَ صَوْمِهِمْ قَاصِرٌ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، بِخِلَافِ نَفْعِ فِعْلِهِمْ فَإِنَّهُ مَتَعَدٌ.

٧٢- بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [خ: ٢٧٠٧، م: ١٠٠٩ باختلاف].

(نَضْرٍ): بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ. (سُلَامَى): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِالْأَلْفِ: عِظَامُ الْأَصَابِعِ، وَقِيلَ: كُلُّ عِظْمٍ فِي الْبَدَنِ. (كُلُّ يَوْمٍ): مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، (يُعِينُ): مُبْتَدَأٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ، نَحْوُ: تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِ، وَ(صَدَقَةٌ): خَبْرُهُ.

(يُحَامِلُهُ): يُسَاعِدُهُ فِي الرُّكُوبِ أَوْ الْحَمْلِ عَلَى الدَّابَّةِ. (يَرْفَعُ): بِالْفَاءِ، وَيُرْوَى بِالْبَاءِ، مَعْنَاهُ: يَحْمِلُ. (خَطْوَةٌ): «ك»: «بِفَتْحِ الْخَاءِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَبِالضَّمِّ: مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ»^(١). (دَلُّ الطَّرِيقِ): بِفَتْحِ الدَّالِ، مَصْدَرٌ بِمَعْنَى هَدَى.

٧٣- بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

(١) «الكواكب الدراري» للكرماني (١٥٩/١٢) رقم: (٢٦٩٣).

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [خ: ٢٧٩٤، م: ١٨٨١ آخره].

(مُنِيرٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ. (النَّضْرِ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (رِبَاطُ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ الْحَقِيفَةِ: مِلَازِمَةُ ثَغْرِ الْعَدُوِّ لِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ. (وَمَا عَلَيْهَا): «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا فَائِدَةُ (عَلَيْهَا) حَيْثُ عَدَلَ عَنْ كَلِمَةِ «فِيهَا»؟ قُلْتُ: مَعْنَى الْاسْتِعْلَاءِ أَعْمَ مِنَ الظَّرْفِيَّةِ وَأَقْوَى، فَقَصَدَهُ لِيَزَادَةَ الْمُبَالَغَةَ». (الرُّوحَةُ): الْغَدْوَةُ.

٧٤- بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيَّ خَيْرًا»، فَخَرَجَ بِأَبِي طَلْحَةَ مُرَدِّفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحَلَمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكِبَ، فَيَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، وفي الحج: ٤٦٢، والنكاح: ٨٤].

(يُحْدِثُنِي): بالجزم والرفع. [رَاهَقْتُ^(١) الحُلْمَ] أي: قاربت البلوغ. (الهِمَّ وَالْحَزْنَ): أكثرهم لا يفرق بينهما، وبعضهم فرق بأن الحزن على ما وقع، والهم على ما يتوقع. (ضَلَعِ): بفتح الضاد المعجمة، وفتح اللام: الثقل. (غَلَبَةِ الرَّجَالِ): هي عبارة عن الهرج والمرج.

(حُمِيٌّ): «ك»: «بِضْمِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ الْخَفِيفَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ»، وقال «ز»: «(حُمِيٌّ): بِضْمِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا»، (أَخْطَبَ): بِإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (سَدَّ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، (الصَّهْبَاءِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ، وبالمد: موضع. (حَيْسًا): هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. (نَطَعَ): بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا، وَسُكُونِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا، أربع لغات. (يُحْوِي): التحوية بالحاء الْمُهْمَلَةِ: أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه.

٧٥- بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤-٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَتَزَوَّجَ بِهَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِبَتْ دَابَّةً لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ، فَاثَدَّقَتْ عُنُقَهَا. [خ: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، م: ١٩١٢].

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «ناهزت».

(حَبَّانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ. (حَرَامٌ): ضِدُّ حَلَالٍ.

٧٦- بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ لِي قَيْصَرٌ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ.

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

(قَيْصَرٌ) غير منصرف، ويعني به هرقل.

(رَأَى): ظن. (فَضْلًا) أي: بسبب غناه وكثرة ماله. «ك»: «وفيه - أي الحديث -:

أن نصرة السلاطين وأرزاق الملوك ليس إلا ببركة الفقراء والمساكين».

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ صَاحِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ».

[خ: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩، م: ٢٥٣٢].

(فِتْنَامٌ): بِكَسْرِ الْفَاءِ: جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ

بِلا همز، والمراد من الطوائف الثلاث: الصحابة، والتابعون، وتابع التابعين.

٧٧- بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ». [خ: ٣٦، ٢٣٧].

«ز»: «قيل: ليس في الحديث من معنى الشهادة شيء، وإنما فيه ضدها، والمعنى المترجم له قولهم: ما أجزأ أحد ما أجزأ فلان، يمدحون فعله وغناه، فأوحى الله إليه [بغيب مأل] (١) أمره، حتى لا يشهدوا لأحد شهادة قاطعة عند الله تعالى». (يُكَلِّمُ) أي: يجرح.

* * *

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمَشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأْنَا مِنَ الْيَوْمِ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ

(١) في (ب): «بغيب ما آل».

عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [خ: ٤٢٠٣، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧، م: ١١٢].

(رَجُلٌ): اسمه: قُزْمَان، بِضَمِّ الْقَافِ، وَسُكُونِ الزَّايِ، وَبِالنُّونِ، «ز»: «وهو في أعداد المنافقين، وكان غاب يوم أحد فغيره النساء، فخرج وقاتل وبالغ». «شَاذَّةٌ»: أي: ما انفرد من الجمهور، والتأنيث باعتبار النفس، أو الفاء للوحدة، (فَاذَّةٌ): أي فردة، قيل: الشاذ: الذي يكون مع الجماعة ثم يفارقهم، والفاذ: الذي لم يكن قد اختلط بهم أصلاً، قاله «ك»^(١).

وقال «ز»: «شَاذَّةٌ وَلَا فَاذَّةٌ»: نعت لمحذوف، أي: نسمة شاذة، ويحتمل أن [يكون]^(٢) للمبالغة كعلامة، والشاذة: ما شذت عن صوابها، وكذا الفاذة: التي انفردت بصفة، فإنه لا يبقى [شيئاً]^(٣) إلا أتى عليه، وقيل: ما صغر وما كبر، وقيل: الشاذة: من كانت في القوم ثم شذت منهم، والفاذة: من لم تختلط معهم أصلاً.

(مَا أَجْزَأُ): مهموز، أي: ما أغنى منا. (أَمَّا [إِنَّهُ]^(٤)): بِالتَّخْفِيفِ: استفتاحية، و«إِنَّ» مَكْسُورَةٌ، أو بمعنى: حقاً على رأي، فتكون مَفْتُوحَةً. (ذُبَابُهُ): طرفه، وقيل: حذُه. (تَحَامَلٌ) أي: مال. (تُدْيِيهِ): «ز»: «ابن فارس^(٥): الثدي للمرأة، ويقال للرجل: تُدْوَةٌ»^(٦) مهموز، إذا ضَمَّ أوله، فإذا فَتَحَ لم يهمز. (أَنْفًا): بالمد، أي: الساعة.

(١) «الكواكب الدراري» للكرماني (١٦٣/١٢) رقم: (٢٦٩٩).

(٢) في (أ): «تكون».

(٣) في (أ): «شيء».

(٤) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(إن)».

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣٧٣/١).

(٦) كذا في «مقاييس اللغة» و«التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «تدؤ»، وفي (ب): «تندؤ».

«ك»: «فإن قلت: القتل هو معصية، والعبد لا يكفر بالمعصية، فهو من أهل الجنة؛ لأنه مؤمن؟ قلت: لعل رسول الله ﷺ علم بالوحي أنه ليس مؤمناً، أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه، أو المراد من كونه من أهل النار: أنه من العصاة الذين [يدخلون النار]^(١) ثم يخرجون منها»، انتهى، وتقدم [من]^(٢) كلام «ز»: «أنه في أعداد المنافقين».

٧٨- بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

[خ: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

﴿مِنْ قُوَّةٍ﴾ أي: قوة الرمي.

(سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (مِنْ أَسْلَمَ): بِلَفْظِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ: قَبِيلَةٌ. [يَتَنَاضِلُونَ]^(٣)

(١) في (أ): «يدخلونها».

(٢) في (أ): «في».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «يتناضلون».

بالضاد المُعْجَمَة، أي: يترامون بالنصال، [وهي السهام] ^(١). (بني إِسْمَاعِيلَ): منادى، [وأبوهم] ^(٢) هو إِسْمَاعِيلُ بن إبراهيم، خليل [الرحمن] ^(٣)، وهو أبو العرب، وفيه دليل على أن أهل اليمن من ولده. (فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ): بالجر تأكيد للضمير المجرور، «ك»: «فإن قلت: كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين، وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت: المراد معية القصد إلى الخير، وإصلاح النية، والتدرب فيه للقتال».

* * *

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [خ: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

(الغَسِيلِ) أي: غسيل الملائكة، مر في «الجمعة». (حَمْزَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَاي. (أُسَيْدٍ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ السِّينِ، وَإِسْكَانِ التَّحِيَّةِ، وَلِلسَّرْحَسِيِّ بِفَتْحِهَا، وَهُوَ خَطَأً. (صَفَّفْنَا): وَفِي بَعْضِهَا: «أَسْفَفْنَا»، وَمَعْنَاهُ الْقُرْبُ مِنْهُمْ، مِنْ أَسْفَافِ الطَّائِرِ فِي طَيْرَانِهِ، إِذَا انْحَطَّ إِلَى أَنْ يَقَارِبَ وَجْهَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَطِيرُ صَاعِدًا. (أَكْثَبُوكُمْ): بِمِثْلَتِهِ، ثُمَّ مُوَحَّدَةً، أَي: دَنَوْا مِنْكُمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تَحَامَلُوا عَلَيْكُمْ وَتَكَاثَرُوا.

٧٩ - بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ

(١) في (أ): «أي: بالسهام».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وأباهم».

(٣) في (أ): «الله».

عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ. [م: ١٩٣].

(بِالْحِرَابِ): جمع حربة.

(أَهْوَى): قصد. (حَصَبَهُمْ): رماهم بالحصباء.

٨٠- بَابُ الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [خ: ٢٨٨٠، م: ١٨١١ مطوَّلاً].

(الْمِجَنُّ): بِكَسْرِ الميم، وَفَتْحِ الجيم، وَتَشْدِيدِ النون: الدرقة. (يَتَرَسُّ): وَيُرَوَى: «يرس» بقاء واحدة، أي: [يتستر] ^(١) بترسه.

(يشرف) أي: يطلع عليه من فوق، واستشرف الشيء إذا رفع بصره ينظر إليه.

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بِيَضَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِهِ، وَأُذِمِّي وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَّ الدَّمُ.

[خ: ٢٤٣، م: ١٧٩٠].

(١) فِي (أ): «يَسْتَرُ».

(عُقَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايَ.
 (رَبَاعِيَّتُهُ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، مِثْلَ ثَمَانِيَّةٍ: السَّنِ اللَّيِّ بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالنَّابِ.
 (يُخْتَلِفُ) أَي: يَذْهَبُ فِيهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. (فَرَقًا): بِفَتْحِ الْقَافِ، وَبِالْهَمْزِ، أَي:
 سَكَنَ وَانْقَطَعَ.

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ
 عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[خ: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥، م: ١٧٥٧].

(أَوْسٍ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، (الْحَدَّانِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وَمُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَاتٍ. (لَمْ يُوجِفِ):
 الْإِيحَافُ: الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ، أَي: لَمْ يَعْلَمُوا فِيهِ سَعِيًّا، لَا بِالْخَيْلِ وَلَا بِالْإِبِلِ.
 (الْكَرَاعِ): اسْمُ الْخَيْلِ. (عُدَّةً): اسْتِعْدَادًا.

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، (ح). حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَرَمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

[خ: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤، م: ٢٤١١].

[مَا رَأَيْتُ...] إِنْخ: «ز»: «صَحَّحَ أَنَّهُ فَدَى الزَّبِيرَ أَيضًا، فَلَعَلَ عَلِيًّا لَمْ يَسْمَعْهُ». (يُقَدِّي): بِتَشْدِيدِ الدَّالِ إِذَا قَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَالْفِدَاءُ إِذَا كَسَرَ أَوَّلَهُ يَمْدًا وَيَقْصُرُ، وَإِذَا فَتَحَ فَهُوَ مَقْصُورٌ، وَالتَّفْدِيَةُ مِنْهُ ﷺ دَعَاءٌ، وَدَعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ، وَقِيلَ: كَلِمَةُ التَّفْدِيَةِ نَقِلَتْ بِالْعَرَفِ عَنْ وَضْعِهَا، وَصَارَتْ عَلَامَةً عَلَى الرِّضَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَرَمَ مَرَضِيًّا عَنْكَ^(١).

٨١- بَابُ الدَّرَقِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِنِجَاءِ بُعَاثٍ، فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجْتَا. [خ: ٤٥٤، م: ٨٩٢].

(الدَّرَقُ): «ك»: «هُوَ الْجَحْفَةُ، وَيُقَالُ: هُوَ التَّرْسُ الَّذِي يَتَّخَذُ مِنَ [الْجُلُودِ]^(٢)». (بِغِنَاءٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمَدِّ، يَوْمَ (بُعَاثٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ، غَيْرَ مَنْصَرَفٍ: يَوْمَ كَانَ فِيهِ حَرْبٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَنْشُدُ الشَّعْرَ، وَيَذْكَرُ مَفَاخِرَ نَفْسِهِ، وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي «بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ». (مِزْمَارَةُ): بِالْهَاءِ، وَالْمَشْهُورُ بِدُونِهَا.

(غَفَلَ) أَي: اشْتَغَلَ بِعَمَلٍ.

(١) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَجَاءَتْ فِي (أ) وَ(ب) بَعْدَ قَوْلِهِ: «بَابُ الدَّرَقِ».

(٢) فِي (أ): «الْجُلْدُ».

٢٩٠٧- قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحَرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِي؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ.

[خ: ٤٥٤، م: ٨٩٢].

(أَنْ تَنْظُرِي؟): وفي بعضها: «تنظرين» بالنون، وذلك جائز. (يَوْمَ عِيدٍ): بنصب (يَوْمَ) خبر (كَانَ)، واسمها مضمرة، ويجوز رفعه على الاسمية، وخبرها «بعد»، ويروى: «يوماً عندي». (دُونَكُمْ): كلمة إغراء. (بَنِي أَرْفَدَةَ): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا: لقب جنس من [الحبش] ^(١) يرقصون.

٨٢- بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»، أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

[خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧، بزيادة].

(الْحَمَائِلُ): جمع حمالة، وهي علاقة السيف.
(اسْتَبْرَأَ): أي: حقق الخبر. (لَمْ تُرَاعُوا) أي: لا تخافوا، والعرب تتكلم بهذه

(١) في (ب): «الحبشة».

الكلمة واضعة (لم) موضع «لا»، ويُقال: إن تقديره: لم يكن خوف [فتراعوا]^(١).
 [(بَحْرًا)]^(٢) معناه: أنه جواد واسع الجري كماء البحر، فكأنه يسيح في جريه كما يسيح
 ماء البحر إذا ركب بعض أمواجه.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَلِيَّةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ
 سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ
 سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتَهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْأَنْكَ وَالْحَدِيدَ.

(حَلِيَّةِ السُّيُوفِ): بِكَسْرِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا.

(الْعَلَابِيُّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ: جَمْعُ عَلْبَاءٍ، وَهِيَ
 الْعَصَبُ فِي الْعُنُقِ يُؤْخَذُ مِنَ الْبَعِيرِ، ثُمَّ يَشَدُّ بِهِ أَسْفَلَ الْعَمْدِ، وَ[يَجْعَلُ]^(٣) مَوْضِعَ
 الْحَلِيَّةِ. (الْأَنْكَ): بِالْمَدِّ وَضَمِّ النَّونِ: ضَرْبٌ مِنَ الرِّصَاصِ، وَهُوَ وَاحِدٌ لَا جَمْعَ لَهُ.

٨٤- بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ
 أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-
 أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ،
 فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ
 بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) فِي (أ): «لَتَرَاعُوا».

(٢) فِي (أ): «(لِجَارِ)».

(٣) فِي (ب): «تَجْعَلُ».

يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: «الله - ثلاثًا -»، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.

[خ: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، م: ٨٤٣، والفضائل: ١٣].

(القَائِلَةُ): «ك»: «أي: الظهرية، وقد تكون بمعنى النوم في الظهرية».
 (سِنَانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَةِ النُّونِ، (الدِّيَلِي): بِكَسْرِ الدَّالِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، و[«الدُّوْلِي»] ^(١) بِضَمِّ الدَّالِ، وَفَتْحِ الهمزة. (قِيلَ): بِكَسْرِ القَافِ. (قَقَلَ): رَجَعَ. (العِضَاهُ): بوزن شياه: كل شجر يعظم وله شوك. (أَعْرَابِيٌّ): اسمه: غَوْرَثُ بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الواوِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالمُثَلَّثَةِ. (اخْتَرَطَ): سَلَ. (صَلْتًا): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللامِ: مجردًا عن الغمد، ونصب على المصدر. (جَلَسَ): حال من المفعول.

٨٥- بَابُ لُبْسِ البِيضَةِ

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ البِيضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [خ: ٢٤٣، م: ١٧٩٠].

(البِيضَةُ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ: ما يلبس في الرأس من آلات السلاح.
 (هَشِمَتْ): الهشم: كسر الشيء اليابس.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الدُّوْل».

٨٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [خ: ٢٧٣٩].

(العباس): بِمَوْحَدَةٍ وَمُهْمَلَتَيْنِ، «ك»: «فإن قلت: كسر السلاح تضييع للمال، فما الحاجة إلى ذكره؛ لأن حرمة ظاهرة؟ قلت: قالوا: المراد من الكسر: البيع، والحديث يدل عليه؛ حيث كان على رسول الله ﷺ دين، ولم يبيع سلاحه لأجل الدين».

٨٧- بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ، وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا، أَخْبَرَهُ (ح). [م: ٨٤٣، والفضائل: ١٣].

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدَّوْلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَذْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتِظَلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ»، ثُمَّ لَمْ يَعْقِبْهُ. [خ: ٢٩١٠، م: ٨٤٣، والفضائل: ١٣].

(فَشَامَ السَّيْفَ) أي: أغمده، وقيل: سله ونظر إليه، (فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ): بالرفع عند الجمهور على جعل (ذا) من صلة (ها)، فيكون (جَالِسٍ) خبر المبتدأ، وقال السهيلي: «خبر بعد خبر، أو بدل، أو خبر مبتدأ مضمرة، أو (ذا) بدل من (هو)،

و(جَالِسٌ) الخبر، وروي بالنصب على الحال، على جعل (ذا) خبر المبتدأ، كما تقول: هذا زيد قائماً».

٨٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى جَمَارًا وَخَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

[خ: ١٨٢١، م: ١١٩٦].

(ظِلُّ رُحْمِي) أي: رزقي من الغنيمة.

«(الصَّغَارُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ: بَدَلُ الْجَزِيَةِ»، قاله «س»، وقال «ك»:

«الصغار بالفتح: الذل والضم».

(النَّضْرُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

٨٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ: ١٤٦٨].

٢٩١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ
عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُزِمُ
الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ [القمر: ٤٦].
وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَوْمَ بَدْرٍ. [خ: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

(أُنْشِدُكَ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، يُقَالُ: أُنْشِدُكَ أَطْلُبُكَ، وَيُقَالُ: نَشَدْتُكَ اللهُ، أَي:
سَأَلْتُكَ بِاللهِ، كَأَنَّكَ ذَكَرْتَهُ إِيَّاهُ. (عَهْدُكَ): هُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ لِمُنَّا لِعِبَادِنَا
الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣].
(وَعْدُكَ): هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الانفال: ٧].
(إِنْ شِئْتَ): مَفْعُولُهُ مَحذُوفٌ، وَهُوَ نَحْوُ: هَلَكَ الْمُؤْمِنِينَ. (لَمْ تُعْبُدْ): فِي حُكْمِ
المَفْعُولِ. (حَسْبُكَ) أَي: يَكْفِيكَ مَنَاشِدَتَكَ بِالرَّفْعِ، وَالنَّصْبِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ، فَمَنْ رَفَعَهُ
جَعَلَهُ فَاعِلًا بِ (حَسْبُكَ)، وَمَنْ نَصَبَهُ فَعَلِيَ المَفْعُولِ بِمَا فِي (حَسْبُكَ) مِنْ مَعْنَى الفِعْلِ
مِنَ الكَفِّ. (أَلْحَحْتَ): «ز»: «أَي: أَدَمْتُ الدَّعَاءَ»، وَقَالَ «ك»: «أَي: أَطَلْتُ الدَّعَاءَ
وَبَالِغَتِ فِيهِ».

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ثَوَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ
يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.
وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دَرَعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ،

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ: رَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [خ: ٢٠٦٨، م: ١٦٠٣].

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكَلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ، وَكَلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يَوْسَعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ». [خ: ١٤٤٣، م: ١٠٢١].

(جُبَّتَانِ): بِالْمَوْحَدَةِ. (تُعْفَى) أَي: تَمْحُو، وَعَفَتِ الرِّيحُ الْمَنْزَلَ، أَي: دَرَسْتَهُ. (تَقَلَّصَتْ): انزوت وانضمت. (سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم): «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: مَجْمُوعُ الْحَدِيثِ سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا وَجِهَ اخْتِصَاصَهُ بِالْكَلِمَةِ الْآخِرَةِ؟ قَلَّتْ: لَفْظُ (يَقُولُ) يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ وَالتَّكْرَارِ، فَلَعَلَّهُ صلى الله عليه وسلم كَرَّرَهَا دُونَ أَخَوَاتِهَا، وَالْحَدِيثُ مَرَّ فِي «الزَّكَاةِ».

٩٠- بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيْتُهُ بِبَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ نَحْتٍ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ. [خ: ١٨٢، م: ٢٧٤].

(نَحْتٌ): بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاءِ، لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ قَبْلُ وَمِنْ

بَعْدُ﴾ [الرُّومُ: ٤].

٩١- بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالرُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [خ: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩، م: ٢٠٧٦].

(الْحَرْبِ): بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ، وَرَاءَ سَاكِنَةٍ، وَيُرْوَى بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَشْهَدُ لِكُلِّ مِنْهُمَا.

* * *

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، (ح). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالرُّبَيْرَ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [خ: ٢٩١٩، م: ٢٠٧٦].

(سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِنُونَيْنِ. (شَكَّوْا): «ك»: «فِي بَعْضِهَا: «شَكِيَا»، وَقَالَ (ز): ««شَكِيَا»: كَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: (شَكَّوْا)، وَهُوَ الْوَجْهَ؛ لِأَنَّ لَامَ الْفِعْلِ فِيهِ وَاوْ، فَهُوَ مِثْلُ: ﴿دَعَوْا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، نَعَمْ، ذَكَرَ فِي «الصَّحَاحِ»^(١) أَنَّهُ يُقَالُ: شَكَيْتَ وَشَكُوتَ، فَعَلَى هَذَا يُصَحِّحُ «شَكِيَا».

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [خ: ٢٩١٩، م: ٢٠٧٦ بزيادة].

(١) الصحاح (٢٣٩٥/٦).

٢٩٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ
 أَنَسٍ: رَخَّصَ - أَوْ رُخَّصَ - لِهَمَّا لِحِكْمَةٍ بِهِمَا. [خ: ٢٩١٩، ٢٠٧٦ مطولاً].

(رَخَّصَ): بلفظ المعروف، (أَوْ: رُخَّصَ): بلفظ المجهول، الشك من الرواي.

٩٢- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ
 مِنْ كَتِفٍ يَخْتَرُ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَالْقَى السَّكِينِ. [خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥].

٩٣- بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ، حَدَّثَهُ - أَنَّهُ أَتَى
 عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ - قَالَ:
 عُمَيْرٌ، فَحَدَّثَنَا أُمَّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ
 الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»،
 ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا
 فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». [خ: ٢٧٨٩].

(يَزِيدَ): من الزيادة، (الدَّمَشْقِيُّ): بفتح الميم. (حَمْزَةَ): بِالْمُهْمَلَةِ، والزاي. (ثَوْرُ):
 بِمُثَلَّثَةٍ. (بْنِ مَعْدَانَ): بفتح الميم، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى: كان يُسَبِّحُ فِي الْيَوْمِ أَرْبَعِينَ
 أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ.

(عُمَيْرٌ): [مُصَغَّرٌ] (١) عمر، و(العُنَيْيُّ): بفتح المَهْمَلَةِ، وإِسْكَانِ النون، وقيل: بفتحها أيضًا، وبِالمَهْمَلَةِ: نسبة إلى قبيلة من العرب يقال لهم: بنو عنس بالشام.
 (قَدْ أَوْجَبُوا): «ك»: «أي: [الجنة]» (٢) لأنفسهم، وقال «ز»: «(أَوْجَبُوا) أي: المغفرة والرحمة لأنفسهم بالأعمال الصالحة»، وقال «س»: «(أَوْجَبُوا) أي: فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة». (مَدِينَةٌ قَيْصَرٌ): هي القسطنطينية، وقصر ملك الروم.

٩٤ - بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يُجْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَأَقْتُلْهُ».
 [خ: ٣٥٩٣، م: ٢٩٢١].

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَأَقْتُلْهُ».
 [م: ٢٩٢٢].

(الْفَرَوِيُّ): بفتح الفاء، وإِسْكَانِ الرَّاءِ.
 (جَرِيرٌ): بفتح الجيم. (عُمَارَةُ): بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الميمِ،
 (الْقَعْقَاعِ): بفتح القافين، وَسُكُونِ المَهْمَلَةِ الأولى. (زُرْعَةُ): بِضَمِّ الزاي،
 وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالمَهْمَلَةِ.

(١) في (أ): «تَصْغِيرٌ».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «محبته»، وفي (ب): «محبته».

٩٥- بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَتَتَعَلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ المَجَانُ المَطْرَقَةُ». [خ: ٣٥٩٢].

(التُّرْكِ): قال الخطابي^(١): «هم بنو [قنطوراء]^(٢)، أمة كانت لإبراهيم، وقيل: من أولاد يافث، وقيل: من نسل تبع».

(جَرِيرٌ): بفتح الجيم، (حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (تَغْلِبَ): بفتح الفوقية، وإسكان المعجمة، وكسر اللام، وبالموحدة. (الشَّعْرِ): بفتح العين وسكونها. (المَجَانُ): بفتح الميم والجيم، وهو الترس. (المَطْرَقَةُ): بِضَمِّ الميم، وإسكان الطاء، أي: التي ألبست الأشرطة من الجلود، وهي الأغشية، «شبه عرض وجوههم ونتوء وجناتهم بظهور الترس»، قاله الخطابي^(٣)، وقال [البيضاوي]^(٤): «شبه وجوههم بالترس؛ لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها».

* * *

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِفَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ المَجَانُ المَطْرَقَةُ،

(١) معالم السنن: (٣٤٦/٤).

(٢) كذا في «معالم السنن»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قنطور».

(٣) معالم السنن: (٣٤٥/٤).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التيمي».

وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمُ الشَّعْرُ».
[خ: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١، م: ٢٩١٢].

(ذُلْفَ): بِضَمِّ الذالِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ اللامِ: جَمْعُ أذْلَفٍ، وَهُوَ الْقَصِيرُ الْأَنْفِ، وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ^(١): «الذلف: الاستواء في طرف الأنف». (الأنوف) جمع أنف في الكثرة، وفي القلة أنف، وكذلك رواه القزاز.

٩٦- بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ، الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ». [خ: ٢٩٢٨، م: ٢٩١٢].

(رِوَايَةٌ): بِالنَّصْبِ، أَي: زَادَ عَلَى سَبِيلِ الرِّوَايَةِ، لَا عَلَى [طَرِيقِ]^(٢) الْمَذَاكِرَةِ.

٩٧- بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَاتَّوَا قَوْمًا رُمَاءً، جَمَعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٥٩).

(٢) في (ب): «سبيل».

يَكَادُونَ يُخَطِّئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.
[خ: ٢٨٦٤، م: ١٧٧٦].

(عُمَارَةٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ. (وَلَى) أَي: أَدْبَرَ. (شُبَّانٌ): جَمْعُ شَابٍ. (أَخِفَّاءُ هُمْ): «ز»: «جَمْعُ خَفٍ بِكَسْرِ الْخَاءِ: رَجُلٌ خَفِيفٌ، وَخَفٌ: لَا سِلَاحَ مَعَهُ يَثْقَلُهُ، وَرَوِي: «خَفَافَهُمْ»». (حُسْرًا): بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ: جَمْعُ حَاسِرٍ، وَهُوَ الَّذِي لَا سِلَاحَ مَعَهُ، وَقِيلَ: الَّذِي لَا دَرَعَ لَهُ، وَلَا مَغْفِرَ. (لَيْسَ سِلَاحٌ) أَي: فَلَيْسَ لَهُمْ سِلَاحٌ، فَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ، وَفِي بَعْضِهَا: «بِسِلَاحٍ»، فَالاسْمُ مَضْمَرٌ، أَي: لَيْسَ أَحَدُهُمْ مَلْتَبِسًا بِهِ. (هَوَازِنٌ): مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ. (نَضْرٍ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (رَشَقًا): بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَي: رَمِيًا. (اسْتَنْصَرَ): دَعَا اللَّهَ بِالنُّصْرَةِ.

٩٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».
[خ: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦، م: ٦٢٧].

(عُبَيْدَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ. (بُيُوتَهُمْ) أَي: أَحْيَاءٌ. (وَقُبُورَهُمْ) أَي: أَمْوَاتًا.

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ».

[خ: ٨٠٤، م: ٦٧٥].

(ذَكْوَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (عِيَّاشَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (وَطَأَتَكَ): «ك»: «أَي: [ضغطتك]»^(١)، وَالْمُرَادُ لِأَزْمِهِ، أَي: الْإِهْلَاكِ. (مُضَرَ): غَيْرِ مَنْصَرَفٍ: عِلْمٌ لِلْقَبِيلَةِ. (سِنِينَ): مَنْصُوبٌ بِقَوْلِهِ: (اشْدُدْ)، أَوْ بِتَقْدِيرِ: اجْعَلْ، أَوْ قَدْرٍ وَنَحْوِهِ.

* * *

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَرَلِّزْ لَهُمْ».

[خ: ٢٨١٨، م: ١٧٤٢].

(سَرِيعَ الْحِسَابِ): «ك»: «إِمَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ: أَنَّهُ سَرِيعٌ حِسَابُهُ وَمَجِيءُ وَقْتِهِ، أَوْ أَنَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ»، «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَجْعِ كَسَجْعِ الْكُهَّانِ؟ قُلْتُ: ذَلِكَ أَسْجَاعٌ مِتْكَلْفَةٌ، وَهَذَا اتَّفَقَ اتَّفَاقًا، بَدُونَ تَكْلَفٍ وَقَصْدٍ إِلَيْهِ».

* * *

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «طعنتك»، وفي (ب): «طعسك»، وفي «الكواكب الدراري»: «ضعتك».

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَبَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَبَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرٍ قَتَلَى، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِّيَّةُ أَوْ أَبِي. وَالصَّحِيحُ: أُمِّيَّةُ. [خ: ٢٤٠، م: ١٧٩٤ باختلاف].

(عَوْنٍ): بفتح المَهْمَلَةِ، وبالنون. (فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ): «ك»: «فإن قلت: ما مقول أبي جهل، واسمه عمرو المخزومي، فرعون هذه الأمة؟ قلت: محذوف، وهذا ما يدل على طلب الإتيان بالسَّلَى، وهو مقصور: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي».

(لِأَبِي جَهْلٍ): اللام للبيان، نحو: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، أي: هذا الدعاء مختص به، أو للتعليل، أي: دعا، أو: قال لأجل أبي جهل لعنه الله. (عُتْبَةَ): بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالمَوْحَدَةِ، (رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ. (أَبِيَّ): بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المَوْحَدَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (خَلْفٍ): بِمُعْجَمَةِ وَلامِ مَفْتُوحَتَيْنِ. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ القَافِ. (مُعَيْطٍ): مُصَغَّرٌ بِمُهْمَلَتَيْنِ. (قَلْبِ): البئر قبل أن يطوى. (قَتَلَى): جمع قَتِيلٍ. (أُمِّيَّةُ): بِضَمِّ المَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المِيمِ الحَقِيقَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(السَّابِعُ) هو: عمارة بن الوليد، (وَقَالَ يُوسُفُ... إلخ: «ك»): «يعني: في رواية يوسف (أُمِّيَّةُ) بدل (أَبِيَّ)، وفي رواية شعبة بالشك فيهما، والصحيح عند البخاري هو

(أُمِّيَّةٌ) لا (أُبِّيَّ))، انتهى، وقال «ز»: «وقول البخاري: (الصَّحِيحُ: أُمِّيَّةٌ): هو كما قال؛ لأن «أبي بن خلف» قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد بعد بدر»، انتهى.

* * *

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ الْيَهُودَ، دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنَتْهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ؟». [خ: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧، م: ٢١٦٥ باختلاف].

(السَّامُ): بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ: الموت. (مَا لَكَ) أَي: أي شيء حصل لك حتى لعنتهم.

٩٩- بَابُ: هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ، أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ». [خ: ٢٩٤٠].

(قَيْصَرَ): لقب هرقل. (فَإِنْ تَوَلَّيْتَ) أَي: أعرضت عن الحق.

(الْأَرِيسِيِّينَ): جمع أريس، بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ: الأكار.

١٠٠- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فِقِيلٌ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ:
«اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [خ: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧، م: ٢٥٢٤].

(الدَّوْسِيُّ): بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، أَسْلَمَ بِمَكَّةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
بِلَادِ قَوْمِهِ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَ(دَوْسٌ): قَبِيلَةُ أَبِي
هَرِيرَةَ. (وَأْتِ بِهِمْ) أَي: مُسْلِمِينَ، «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: هُوَ طَلَبُ الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا لَهُمْ؟ قَلَّتْ: هَذَا مِنْ كِمَالِ خُلُقِهِ الْعَظِيمِ، وَرَحْمَتِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ».

١٠١ - بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ،

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ. [خ: ٦٥، م: ٢٠٩٢].

(الْجَعْدِ): بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا) أَي: أَمَرَ [بِصَنْعِ] (١)

خَاتَمٍ لِلخْتَمِ.

* * *

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «بِصَيْغَةٍ».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَقَهُ - فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ - : فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ». [خ: ٦٤].

(كِسْرَى): بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا. (خَرَقَهُ) أَي: مَزَقَهُ، وَمَرَّ الْحَدِيثَ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ».

١٠٢ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ،

وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُوْتِيَهِ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِيْلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ، لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٩٣٦].

(حُمَزَةَ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ. (كَيْسَانَ): بِفَتْحِ الْكَافِ. (قَيْصَرَ): يَعْنِي بِهِ هِرْقَلُ. (دِحْيَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا، وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ. (بُصْرَى): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْقَصْرِ.

(حِمَصٌ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (إِيلِيَاءُ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ الْأُولَى، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَبِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ: بَيْتُ الْمُقَدَّسِ. (أَبْلَاهُ) أَي: أَعْطَاهُ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ هَزِيمَةِ عَسْكَرِ الْفَرَسِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمُهْمَلُونَ﴾ [الرُّومُ: ١، ٢].

٢٩٤١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بَعْضِ الشَّامِ، فَاذْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظْمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرٌ: أَذْنُوهُ، وَأَمْرًا بِأَصْحَابِي، فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَفْيِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَأِئِلُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ، لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَّقْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ

- قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمَكِّنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلَ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ، لَا أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِّي غَيْرُهَا - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوًّا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

فَقَالَ لِتَرْجَمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ دُوٌّ نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَّافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِذِيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمُ، فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوًّا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجُو

أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لِتَجَسَّمْتُ لِقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ وَ: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَسَبُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].»

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ، عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عِظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمَرَ بِنَا، فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي، وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ بِخَافِهِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ. [خ: ٧، م: ١٧٧٣].

(فِي الْمُدَّةِ) أَي: زَمَانِ الْمَهَادَنَةِ وَالْمَصَالِحَةِ. (لِتَرْجُمَانِهِ): بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، وَالْجِيمِ مَضْمُومَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ.

(ابْنُ عَمِّي): «ك»: «فِيهِ تَجُوزُ؛ إِذْ هُوَ ابْنُ عَمِّ جَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ: أَبُو سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ.»

(يُدَالُ): الْإِدَالَةُ: الْغَلْبَةُ، أَي: نَغَلَبَهُ مَرَّةً وَيَغْلِبُنَا أُخْرَى. (لِقِيَّهُ): بِضَمِّ اللَّامِ وَكَسْرِ هَا، وَشَدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (بِدِعَايَةِ) أَي: دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ. (لَغَطُهُمْ): صِيَاحُهُمْ. (أَمْرُ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، أَي: عَظْمِ. (كَبْشَةَ): بِفَتْحِ الْكَافِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ: رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةَ كَانَ يَعْبُدُ الشُّعْرَى مُخَالَفًا لِلْعَرَبِ كُلِّهِمْ، فَشَبَّهُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهِ

[لمخالفته إياهم] ^(١) في دينهم. (بني الأَصْفَرِ) أي: الروم. (كَارِةٌ) أي: للإسلام، وكان ذلك يوم فَتَحَ مكة، وقد حسن إسلامه، وطاب قلبه به بعد ذلك.

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَنَّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَّوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَتْهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [خ: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠، م: ٢٤٠٦].

(الرَّايَةَ) أي: العلم. (وَكُلُّهُمْ) أي: كل واحد منهم يرجو. (فَبَصَقَ): بالصاد والسين والزاي. (رِسْلِكَ): بفتح الراء وكسرها: التؤدة والهيئة. (حُمْرِ النَّعَمِ): بِإِسْكَانِ الميم، أي: لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم تتصدق بها، وإنما ذكر الحمرة لأنها أشرف الألوان عندهم.

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا. [خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، والجهاد: ١٢٠].

(١) في (ب): «لمخالفة آباؤهم».

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنَاتًا. [خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، والجهاد: ١٢٠ مطولاً].

(لَمْ يُغَرِّ): من الإغارة.

* * *

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، والجهاد: ١٢٠ باختلاف].

(بِمَسَاحِيهِمْ): جمع مسحاة، أي: [المخرفة] (١). (مَكَاتِلِهِمْ): جمع مکتل، وهو

الزنبيل الذي يحملون فيه وينقلون. (وَالْحَمِيسُ): بالرفع والنصب، والمراد: الجيش، وهم خمسة أقسام: قلب، وميمنة، وميسرة، ومقدمة، وساقة.

* * *

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [م: ٢١]. رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م: ٢١].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ): «الحرفة»، وفي (ب): «المخرفة».

(أُمرْتُ) أي: أمرني الله بالمقاتلة حتى يقولوا كلمة الشهادة، وسميت بالجزء الأول منها كما يُقال: قرأت ﴿يس﴾، أي السورة التي أولها ذلك.

١٠٣- بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ: قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا.
[خ: ٢٧٥٧، م: ٧١٦ بغير هذه الطريق، ٢٧٦٩ مطولاً].

(فَوَرَّى بِغَيْرِهَا) أي: سترها وكنى عنها، وأوهم أنه يريد غيرها؛ لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع. (بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ. (تَخَلَّفَ) أي: من غزوة تبوك.

* * *

٢٩٤٨- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَةً عَدُوِّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [خ: ٢٧٥٧].

(مَفَازًا) أي: البرية التي بين المدينة والشام، وسميت بالمفازة تفاعولاً، وإلا فهي

مهلكة. (فَجَلَى): بجيم ولام مُشَدَّدَةٌ، أي: أظهر ليتأهبوا لذلك. (بِوَجْهِهِ) أي: بجهته، وهي جهة ملوك الروم.

٢٩٤٩- وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [خ: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. [خ: ٢٧٥٧، م: ٧١٦، ٢٧٦٩ مطولاً].

١٠٤- بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [خ: ١٠٨٩، ٦٩٠ باختلاف].

(يَصْرُخُونَ بِهِمَا): بفتح الراء وضمها، أي: يلبون بالحج والعمرة معًا.

١٠٥- بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

«ك»: «قصد البخاري بهذا الباب الرد على من كره ذلك عملاً بقول المنجم».

(مَسْلَمَةٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ. (لَا نُرَى) أَي: لَا نَظَن. (فَدَخَلَ): بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ. (أَتَيْتُكَ) أَي: عَمَّرَةٌ.

١٠٦- بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ: ١٩٤٤].

(الْكَدِيدُ): بِفَتْحِ الْكَافِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى: مَوْضِعٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

١٠٧- بَابُ التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا -لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا- فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودَعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا

إِلَّا اللَّهَ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [خ: ٣٠١٦].

(بَعَثَ) أي: جيش. (فُلَانًا وَفُلَانًا) هما: هبار بن الأسود، ونافع بن [عبد] (١)

عمرو.

١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

[خ: ٧١٤٤، م: ١٨٣٩ بزيادة].

(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ) أي: إجابة قول الأمرء، أو: طاعته، أي: أمرهم واجب ما لم يأمر بمعصية، وإلا (فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ): بالبناء على الفتح فيها، لمخلوق في معصية الخالق.

١٠٩ - بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقِي بِهِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

[خ: ٢٣٨، م: ٨٥٥ مطولاً].

(١) من غوامض الأسماء المهمة (١٢٠/١) لابن بشكوال فقط، وسيأتي هكذا في كلام المصنف على الحديث رقم (٣٠١٦) باب: لا يعذب بعداب الله.

(يُقَاتِلُ): بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُتَّاتَةِ.

(الْآخِرُونَ) أَي: فِي الدُّنْيَا، (السَّابِقُونَ): فِي الْآخِرَةِ.

* * *

٢٩٥٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنِ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ». [خ: ٧١٣٧، م: ١٨٣٥، أوله، ١٨٤١ آخره].

(جُنَّةٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ، أَي: وَقَايَةٌ وَحِصْنٌ؛ [لأنه^(١)] يمنع العدو من أذى المسلمين. (يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ): «ز»: «ظاهره بمعنى: خَلْفٌ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ بِمَعْنَى: أَمَامٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ﴾ [الكهف: ٧٩]، أَي: أَمَامَهُمْ، وَعَلَيْهَا حَمَلُ الْمُهْلَبِ الْحَدِيثَ».

(فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ): «ك»: «أَي: إِنْ الْوَبَالَ الْحَاصِلَ مِنْهُ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ»، وَقَالَ «ز»: «(فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ): كَذَا الرَّوَايَةِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ: «فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ وَزَّرًا»، فَكَأَنَّهُ حَذَفَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ».

١١٠- بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفْرُوا،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

[الفتح: ١٨].

(١) فِي (أ): «فَإِنَّهُ».

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

(جُوَيْرِيَةُ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (الْعَامِ الْمُقْبِلِ) أَي: الْعَامِ الَّذِي بَعْدَ صَلْحِ الْحَدِيثِ. (فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا) أَي: مَا وَافَقَ مِنَّا رَجُلَانِ عَلَى شَجَرَةٍ أَنَهَا هِيَ، وَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانَهَا، فَقِيلَ: إِنَّهَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: أَجْحَفَهَا السَّيْلُ، وَكَانَتْ الشَّجَرَةُ مَوْضِعَ رَحْمَةٍ، وَمَحَلِّ رِضْوَانٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْفَتْحُ: ١٨]، قَالُوا: سَبَبُ خَفَائِهَا أَنْ لَا يَفْتَتِنَ النَّاسَ بِهَا لَمَّا جَرَى تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَنَزُولِ الرِّضْوَانِ وَالسَّكِينَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْ بَقِيَتْ ظَاهِرَةً مَعْلُومَةً لَخِيفَ تَعْظِيمُ الْأَعْرَابِ وَالْجُهَالِ إِيَّاهَا، وَعِبَادَتُهُمْ إِيَّاهَا فَكَانَ خَفَاؤُهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. (عَلَى الْمَوْتِ) أَي: أَعْلَى الْمَوْتِ؟ [فَحَذَفَ] ^(١) هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ.

* * *

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ آتَتْ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [خ: ٤١٦٧، م: ١٨٦١].

(عَبَادُ): يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ، وَشَدَّةُ الْمُوحَّدَةِ. (الْحَرَّةُ): يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ، وَشَدَّةُ الرَّاءِ، أَي:

(١) فِي (أ): «مَحْذَفٌ».

زمان الوقعة التي وقعت في حرة المدينة بين عسكر يزيد بن معاوية وأهلها.
(حَنْظَلَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ.

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَلَا تَبَايَعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَبَايَعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.
[خ: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨، م: ١٨٦٠ مختصرًا].

(الْمَكِّيُّ): بِتَشْدِيدِ الْكَافِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ. (سَلَمَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ، وَهَذَا هُوَ الْحَادِي عَشْرَ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِ الصَّحِيحِ.

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِّنَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [خ: ٢٨٣٤، م: ١٨٠٥].

(نَحْنُ [الَّذِينَ] ^(١)): وَفِي بَعْضِهَا: «الَّذِي»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُضِّمُوا كَالَّذِي﴾

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «الَّذُونَ».

خَاصُّوًا ﴿٦٩﴾ [التوبة: ٦٩].

٢٩٦٢ - ٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا»، فَقُلْتُ: عَلَامَ تَبَايَعْنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

[الحديث: ٢٩٦٢: خ: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧،]، [الحديث: ٢٩٦٣: خ: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦،

٤٣٠٨، م: ١٨٦٣: بزيادة].

(فُضَيْلٌ): مُصَعَّرٌ فَضْلٌ، بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (مُجَاشِعٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (وَأَخِي): هُوَ مَجَالِدُ بِالْجِيمِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَابْنِ أَخِي» بِزِيَادَةِ «ابْنِ»، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ. (مَضَتِ الْهَجْرَةُ) أَي: لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

١١١ - بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّيًا نَشِيطًا، يُخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعَزِّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا، فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ، وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

(مُؤَدِّيًا): بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ، فَهَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، فَدَالٌ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ، فَمُثَنَّةٌ تَحْتِيَّةٌ

خَفِيفَةً قَوِيًّا، وقيل: كامل الأداة، أي: آلة الحرب. (نَشِيطًا): بنون وشين مُعْجَمَةٌ: من النشاط. (فَيَعْزِمُ...): إلخ: قيل: المراد: لا نطيقها، وقيل: لا اندري، هل هي طاعة أو معصية.

(وَإِذَا شُكَّ...) إلخ: يريد أن من تقوى الله أن لا يقدم على شيء مما شُكَّ فيه حتى يسأل من عنده علم، فيدل على ما فيه الشفاء من هذا الداء العارض. (أَوْشَكَ): مسند إلى ضمير المتكلم: مضارع أَوْشَكَ، أي: يفوت ذلك عند ذهاب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(مَا غَبَرَ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ: مضى أو بقي، فإنه من الأضداد، والأمران محتملان هنا، وصبوب «ز» الأخير. (كَالْتَّغَبِ): بَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وقد تسكن الْمُعْجَمَةَ: الغدير يكون في ظل فيرد ماؤه ويروق، شبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره.

١١٢ - بَابُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ

أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. [خ: ٢٨١٨، م: ١٧٤٢].

(بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ...) إلخ: الدماميني: «هذه الترجمة على العادة، والحديث الذي أتى في هذا الباب واقعة مفردة، فكأنه بنى ذلك على أن العادة تثبت بمرّة واحدة، وتلقى ذلك من هذا الحديث، على أن البخاري ذكر هذا الحديث في موضع آخر بلفظ أعم من هذا»، انتهى.

(النَّضْرُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

(فَقَرَأْتُهُ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ): بِفَتْحِ (أَنَّ) وَكَسْرِهَا.

٢٩٦٦- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا
اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ:
«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».
[خ: ٢٨١٨، ٢٩٣٣، م: ١٧٤٢].

(تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ): «ك»: «معناه: أن الجنة للمجاهد؛ لأنه تحت ظلها، أو
الجهاد سبب الجنة».

١١٣- بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ
يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَّاحِقَ بِي
النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟»، قَالَ:
قُلْتُ: أَعْيَا، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ
قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ،
قَالَ: «أَفْتَبِعِينِي؟»، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:
فَبِعْنِي، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ آتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينِي

خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي وَالِدِي - أَوْ اسْتُشْهِدَ - وَبِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهَ عَلَيَّ. قَالَ الْمَغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا.

[خ: ٤٤٣، م: ٧١٥، الرضاع: ٥٤، والمساقاة: ١٠٩].

(جَرِيرٌ): بِنَفْتَحِ الْجِيمِ. (نَاضِحٌ) أَي: بَعِيرٌ [يَسْتَقِي] ^(١) عَلَيْهِ. (أَعْيَا): وَرَوَى: «عَيْي»، وَهِيَ بِمَعْنَى، أَي: عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ. (فَقَارَ): بِكَسْرِ الْفَاءِ: خَرَزَاتُ عِظَامِ الظَّهْرِ، أَي: عَلَى أَنْ لِي الرُّكُوبَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. (عَرُوسٌ): نَعْتٌ يَسْتَوِي فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ. (فَلَامَنِي) أَي: عَلَى بَيْعِ النَّاضِحِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَنَا غَيْرُهُ.

(هَذَا): الدَّمَامِينِي: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بَيْعَ الْجَمَلِ وَاسْتَنْتَى ظَهْرَهُ، وَقَالَ الدَّوَادِي: يَرِيدُ [أَنْ] ^(٢) الزِّيَادَةَ فِي الْقَضَاءِ عَلَى حَقِّهِ»، انْتَهَى. وَقَالَ «ك»: «(هَذَا) - أَيُّ الْبَيْعِ بِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ - (حَسَنٌ): فِي حُكْمِنَا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ لَا خِدَاعَ فِيهِ، وَلَا مَوْجِبٌ لِلنِّزَاعِ».

١١٤ - بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٤٤٣].

(١) فِي (أ): «يَسْتَقِي».

(٢) فِي (أ): «مَنْ».

(بِعْرَسِهِ): بِكَسْرِ الْعَيْنِ، أَي: بِزَوْجَتِهِ، وَبِضَمِّهَا: بِزَمَانٍ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «بِعْرَسٍ».

١١٥ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣١٦٧].

١١٦ - بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧].

١١٧ - بَابُ السَّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَوَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧].

(وَالرَّكْضِ): وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ.

(الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (جَرِيرٌ): بِنَفْتِحِ الْجِيمِ. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةِ وَزَايِ.

(لَمْ تُرَاعُوا): (لَمْ) بِمَعْنَى «لَا»، وَالرُّوعُ: الْخَوْفُ. (فَمَا سَبَقَ...): إِخْفٌ، أَي: ذَلِكَ الْفَرَسُ

الْبَطِيءُ بَعْدَهُ بِبُرْكَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٨- بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَوَحْدَهُ

١١٩- بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ، قَالَ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي.
قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ.
[خ: ٣٨٩٩].

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ،
فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.
وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا
شِئْتَ، وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

(الْجَعَائِلِ): بِالْجِيمِ: جَمْعُ جَعِيلَةٍ: مَا يَجْعَلُهُ الْقَاعِدُ مِنَ الْأَجْرَةِ لِمَنْ يَغْزُو.
(وَالْحُمْلَانِ): بِضَمِّ الْحَاءِ: الْحَمْلُ.
(مُجَاهِدٌ): «ك»: «هُوَ الْإِمَامُ الْمَفْسَرُ، أَحَدُ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ، يُقَالُ: إِنَّهُ رَأَى هَارُوتَ
وَمَارُوتَ». (الْغَزْوُ): «ك»: «مَنْصُوبٌ بِنَحْوِ: أُرِيدُ، أَي: أَرَادَ مُجَاهِدًا أَنْ [يَكُونَ
مُجَاهِدًا]»^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ «ز»: «(الْغَزْوُ): بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأً، وَخَبْرُهُ مُضْمَرٌ، أَي:
أُرِيدُهُ، وَيُرْوَى: «أَتَغْزُو»، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهُ».

* * *

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، سَأَلَ زَيْدَ
ابْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يَبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي

(١) فِي (أ): «مُجَاهِدًا».

صَدَقْتِكَ». [خ: ١٤٩٠، م: ١٦٢٠].

(الْحَمِيدِيَّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.

* * *

٢٩٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

[خ: ١٤٨٩، م: ١٦٢١].

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَسُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حُمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَسُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيْتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيْتُ». [خ: ٣٦، م: ١٨٧٦ مطولاً باختلاف].

(يَحْيَى ...): إلخ: (يَحْيَى) الأول هو: ابن القطان، والثاني هو: الأنصاري. (لَوْلَا أَنْ أَسُقَّ ...): إلخ: الدماميني: «وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة: أنه نص فيه على الحمولة».

وقال «ك»: «(قُتِلْتُ) و(أُحْيِيْتُ): بلفظ المجهول فيهما، فإن قلت: مر في «باب الجهاد من الإيمان»، وقد ختم هذا التمني بالقتل، وها هنا ختمه بالإحياء؟ قلت: الختم بالقتل نظرًا إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود، وبالإحياء إلى ما هو الواقع؛ إذ هو الخاتمة».

١٢٠- بَابُ الْأَجِيرِ

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ.
وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ،
فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَزْوَةَ تَبُوكَ،
فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ
أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ:
«أَيَدُوعُ يَدَهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَعْلُ؟».

[خ: ١٨٤٨، م: ١٦٤٧ مختصرًا باختلاف، والقسامة: ٢٢].

(بَابُ الْأَجِيرِ): مقصوده بهذه الترجمة: جواز أخذ الأجرة على الغزو.

(جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ الْأُولَى. (بَكْرٍ): هو الفتى من الإبل. (أَوْثَقُ): بِالْمُثَلَّثَةِ،
الدماميني: «ويروى بالفاء». (أَعْمَالِي): بالعين الْمُهْمَلَّةِ: جمع عمل، وهو الصواب،
وعند الحموي بالحاء، والمستملى بالميم. (ثَنِيَّتَهُ): واحدة الثنايا من السن.
(تَقْضُمُهَا): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، يقال:
قضمت الدابة - بِالْكَسْرِ - شعرها تقضم بالفتح. (الْفَعْلُ): بِالْمُهْمَلَةِ هُنَا، «ك»: «ولقد
رأيت من يصحفه بـ «الفعل» بالميم أي: البقل المشهور».

١٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّ
رضي الله عنه، وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَرَادَ الْحَجَّ، فَرَجَّلَ.

«ك»: «اللواء: بِكْسِرِ اللام، وبالمدة: علم [الجيش]»^(١)، قيل: هو دون الراية، وقيل: هو العلم الضخم، وكان اسم رايته ﷺ العقاب.

(نُعَلْبَةُ): بِمُثَلَّثَةٍ. (قَيْسَ): صحابي بن صحابي، لم يكن في وجهه لحية ولا شعر، وكان يحمل راية الأنصار لرسول الله ﷺ، مات سنة ستين.

(فَرَجَّلَ): بجيم مُشَدَّدَةٍ، أي: رجل شعره قبل أن يحرم. «ز»: «وهو [مقتطع]»^(٢) من حديث ذكر البخاري منه ما يوافق ترجمته، وبقية الحديث: «فَرَجَّلَ أَحَدَ شَقِي رَأْسِهِ، فَقَامَ غَلامَ لَهُ فَقَلَدَ هَدِيَهُ، فَنَظَرَ قَيْسٌ وَقَدَّرُجُلَ أَحَدَ شَقِي رَأْسِهِ، فَإِذَا هَدِيَهُ قَد قَلَدَ فَأَهْلَ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يُرَجَّلْ شَقَهُ الْآخِرَ»، وإنما اختصره البخاري لأن ذلك ليس بمسند، إنما هو من فعل قيس ورأيه، وليس من شرط كتابه، فذكر من الحديث ما هو شرطه؛ من اتخاذ اللواء، وقد أسنده الإسماعيلي، وذكره الحميدي بكماله كما ذكرنا، انتهى. وقال «ك»: «(فَرَجَّلَ): بجيم، أي مشط الشعر...»، إلى أن قال: «وفي بعضها بالحاء».

* * *

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ: لِيَأْخُذَنَّ - عَدَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ»،

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جنس».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «منقطع».

فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرَجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.
[خ: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩، م: ٢٤٠٧].

(وَمَا نَرَجُوهُ) أي: ما كنا نرجو قدومه علينا في ذلك الوقت؛ للرمد الذي به.

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: هَا هُنَا أَمْرُكَ
النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَرَكُزَ الرَّايَةَ.

(جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الْجِيمِ.

١٢٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَكَّنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾

[آل عمران: ١٥١]. قَالَ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٣٥].

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ،
وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَّبِلُونَهَا.

[خ: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣، م: ٥٢٣].

(نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ) أي: بالخوف. (مَسِيرَةَ شَهْرٍ): «ك»: «فإن قلت: كثير من

الناس يخافون من الملوك من مسافة شهر؟ قلت: هذا ليس مجرد الخوف، بل النصره

والظفر». (بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ) أي: الألفاظ القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة، كالقرآن وكثير الأحاديث.

(مَفَاتِيحُ): إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك، فغنموا أموالها، واستباحوا خزائن ملوكها الأكاسرة والقياصرة ونحوهم، ويحتمل أن يراد بها معادن الأرض، التي منها الذهب والفضة ونحوهما.

(فَوُضِعَتْ فِي يَدِي) أي: وعدني أن ستفتح تلك البلاد التي فيها هذه المعادن، فتكون لأمتي. (تَنْتَلُوْنَهَا) أي: تستخرجونها، يعني: الأموال وما [فتح] (١) عليهم، يقال: نثلت البئر وانتثلتها، أي: استخرجت تراها.

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْبِيَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأَخْرَجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.
[خ: ٧، م: ١٧٧٣ مطولاً].

(الصَّخَبُ) أي: الصياح. (أَمْرٌ): بِكَسْرِ الْمِيمِ، أي: عظم.
(ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ): تعريض [برسول الله] (٢) ﷺ. ([بِنِي] (٣) الْأَصْفَرِ): هم الروم، وهو موضع الترجمة؛ فإن بين الحجاز والشام شهراً أو أكثر، وقد بلغ رعب الإسلام إلى الشام، وهو هذه المسافة.

(١) في (أ): «يفتح».

(٢) في (أ): «بالنبي».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بنو».

١٢٣- بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَمَا كَانَ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ أُسْمَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشَقِيهِ بِأَثْنَيْنِ، فَارِبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ. [خ: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

«(نِطَاقِي): بِكَسْرِ النُّونِ: مَا تَشَدَّدَ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا لِيَرْتَفِعَ بِهِ ثَوْبُهَا مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ الْمَهْنَةِ»، قَالَ «ز، س»، وَقَالَ «ك»: «النِّطَاقُ: شِقَّةٌ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ».

* * *

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَصَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ: ١٧١٩، م: ١٩٧٢].

«(الْأَصَاحِيُّ): بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا: جَمْعُ أَصْحِيَّةٍ، وَهِيَ شَاةٌ تَذْبَحُ يَوْمَ الْأَصْحَى. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْغَزْوِ، فَكَيْفَ طَابِقَ التَّرْجُمَةُ؟ قَلْتُ: قَاسَ الْغَزْوُ عَلَيْهِ».

* * *

٢٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى، قَالَ:

أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَا، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَمَضَمَضَ، وَمَضَمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [خ: ٢٠٩].

(بُشَيْرُ): «ك»: «بِضَمِّ الْمَوْحَدَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ»، وَقَالَ «ز»: «بِمَوْحَدَةِ مَفْتُوحَةٍ»، (يَسَارٍ): ضِدِّ يَمِينٍ. (سُوَيْدَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (بِالصَّهْبَاءِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَبِالْمَدِّ: مَوْضِعُ أَسْفَلِ خَيْبَرَ. (فَلَكْنَا): بِضَمِّ اللَّامِ، يُقَالُ: لَكْتَ اللَّقْمَةَ أَلْوَكَهَا فِي فَمِي لَوْكًا، أَي: أَدْرَتَهَا فِيهِ. (بِسَوِيقٍ): هُوَ دَقِيقُ الْقَمْحِ الْمَقْلُوقِ، أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ الذَّرَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

* * *

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادِي فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ»، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَنَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». [خ: ٢٤٨٤].

(بُشَيْرُ): بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، (مَرْحُومٍ): بَرَاءٌ وَمُهْمَلَةٌ. (خَفَّتْ): قَلَّتْ. (أَمْلَقُوا) أَي: افْتَقَرُوا، وَقَالَ «ز»: «فَنِيَتْ أَرْوَادَهُمْ»، الدَّمَامِينِي: «قَلَّتْ: يَدْفَعُهُ أَنْ قَبْلَهُ: «خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ»، ثُمَّ الْوَاقِعُ أَنَّهَا لَمْ تَفْنَ بِالْكَلِيَّةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ جَمَعُوا فَضْلَ أَرْوَادِهِمْ فَبَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا». (بَرَكَ) أَي: دَعَا بِالْبَرَكَةِ.

(فاحتسى): بِمُثْنَاةٍ ثُمَّ مُثْلَثَةً، أَي: أَخَذُوا بِالْحِثْيَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَالْحِثْو: الْحَفْنُ بِالْيَدِ.

١٢٤- بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ تَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

[خ: ٢٤٨٣، م: ١٩٣٥].

(الفضل): بِمُعْجَمَةٍ. (عبدَةُ): ضِدُّ حِرَّةٍ. (كَيْسَانَ): بِفَتْحِ الْكَافِ. (تَقَعُ) أَي: مِنْ جِهَةِ الْغِذَاءِ وَالْقُوَّةِ. (وَجَدْنَا) أَي: حَزْنَا عَلَى فَقْدِهَا، أَوْ: وَجَدْنَا فَقْدَهَا مُؤَثِّرًا.

١٢٥- بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرٍ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَرَدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي، وَلِيُرْدِفِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

٢٩٨٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ: ١٧٨٤، م: ١٢١٢].

(يُعْمَرَهَا): من الإعمار.

(التَّنْعِيم): بفتح الفوقانية: موضع من جهة الشام على ثلاثة أميال من مكة.

(أوس): بفتح الهمزة، وبالمهملة.

١٢٦ - بَابُ الْإِرْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ،

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِيَّاهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا؛ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ.

[خ: ١٠٨٩، م: ٦٩٠ بغير هذه الطريق].

[الْحَجِّ] ^(١) وَالْعُمْرَةَ: «ك»: «بالجر بدلاً من الضمير، وبالنصب على

الاختصاص، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف».

١٢٧ - بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

[خ: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤، م: ١٧٨٩ مطولاً].

(إِكَافٍ): والإكاف لغة: هو للحمار كالسرج للفرس. (قَطِيفَةٌ) هي: دثار مخمل،

والجمع: قطائف وقُطُف.

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا، أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩].

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (الْحَجَبَةُ): جَمْعُ حَاجِبٍ، أَي: حِجَابِ الْكَعْبَةِ وَسِدْنَتِهَا، وَيَبْدَهُمْ [مِفْتَاحُهَا] ^(١).

١٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَائِتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يُخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [خ: ٢٧٠٧، والأدب: باب: ٣٤، م: ١٠٠٩].

(سَلَامَى): بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَّةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْقَصْرِ: عَظْمُ الْأَصْبَعِ، وَقِيلَ: كُلُّ عَظْمٍ صَغِيرٍ مَجْجُوفٍ. (يَعْدِلُ) أَي: يَصْلِحُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ نَحْوُ: تَسْمَعُ بِالْمَعْيَدِيِّ

(١) فِي (أ): «مِفْتَاحُهَا».

خير من أن تراه. (وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ): بأن يساعده في الركوب، أو رفع المتاع عليها، وهذا هو موضع الترجمة.

١٢٩- بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَابِعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

(بَشِيرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (وَكَذَلِكَ ...) إِنْخ: «ز»: «كذا وقع هذا صدر الباب، فكأنه من تغيير الناسخ، وإنما موضعه بعد حديث مالك، ثم يقول: «وكذا روي»». (وَقَدْ سَافَرَ ...) إِنْخ: الدماميني: «الاستدلال بهذا على جواز السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ضعيف جداً». (يَعْلَمُونَ): وفي بعضها: «من التعليم».

* * *

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. [م: ١٨٦٩].

(نَهَى ...) إِنْخ: «ك»: «فإن قلت: قد كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل بالقرآن، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية [ال عمران: ٦٤]، فما وجه التوفيق بينه وبين النهي عن المسافرة به؟ قلت: النهي إنما هو عن السفر بالكل، أو ذلك المكتوب لم يكن إلا مختلطاً بالقرآن وغيره».

١٣٠- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَلَجَبْنَا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ حَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذِرِينَ»، وَأَصَبْنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمْرِ، فَأَكْفَيْتُمُ القُدُورَ بِهَا فِيهَا. تَابِعَهُ عَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ.

[خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، ١٢٠، أوله، ١٩٤٠ آخره].

(وَالْحَمِيسُ) أي: الجيش، يريد أن محمداً جاء بالجيش ليقاتلهم. (مُنَادِي): هو أبو طلحة. (فَأَكْفَيْتُمُ) أي: قلبت. اختلف في سبب تحريم الحُمْرِ، فقيل: لأنها لم تخمس، وقيل: لأنها كانت تأكل العذرة، والأكثر على أنها تحرم أعيانها مطلقاً.

١٣١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ».

[خ: ٤٢٠٢، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦، م: ٢٧٠٤].

(ارْبِعُوا): بِفَتْحِ البَاءِ، أي: كُفُّوا وارفُقُوا.

١٣٢ - بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [خ: ٢٩٩٤، والدعوات باب: ٥١].

(حُصَيْنِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. (الْجَعْدِ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى.

١٣٣ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا. [خ: ٢٩٩٣].

(شَرَفًا) أَي: مَكَانًا عَالِيًا مَرْتَفَعًا.

(بَشَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمُعْجَمَةِ الْمَشْدَدَةِ. (تَصَوَّبْنَا) أَي: انْحَدَرْنَا. (سَبَّحْنَا): قَالَ الْمَهْلَبُ: «التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْجِبَالِ اسْتِشْعَارًا لِكِبْرِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَمَا تَقَعُ الْعَيْنُ عَلَيْهِ مِنْ عَظِيمِ خَلْقِهِ، وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فِي بَطُونِ الْأُودِيَةِ فَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَسْبِيحِهِ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ، فَسَبَّحُوا فِي بَطُونِ الْأُودِيَةِ لِيُنَجِّيَهُمُ اللَّهُ مِنْهَا، وَمَنْ أَنْ يَدْرِكَهُمْ فِيهَا عَدُوٌّ».

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ

فَدَفِدٍ: كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحُدَّهُ». قَالَ صَالِحٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لَا. [خ: ١٧٩٧، م: ١٣٤٤].

(الغَزْوُ): «ز»: «بالنصب والجر». (أَوْفَى): أشرف. (ثَنِيَّةٌ): «ك»: «طريق العقبة»، وقال «ز»: «الثنية: أعلى الجبل». (فَدَفِدٍ): «س»: «بفءين مَفْتُوحَتَيْنِ، ودالين مُهْمَلَتَيْنِ، الأولى ساكِنَةٌ: الأرض الغليظة، وقيل: المكان المرتفع الصلب»، وقال «ك»: «الغدغد: الأرض المستوية، وقيل: الغليظة».

(كَبَّرَ): جزاء (إذا)، وفاعل (يقول) هو (ابن عمر)، وفاعل (أَوْفَى): رسول الله. (أَيُّونَ): خبر مبتدأ محذوف، أي: نحن، ومعناه: راجعون إلى الله. (لِرَبِّنَا): «ك»: «يحتمل تعلقه بـ (حَامِدُونَ) أو بـ (سَاجِدُونَ)، أو بهما، أو بالصفات الأربعة المتقدمة، أو بالخمسة على سبيل التنازع». (الْأَحْزَابُ): اللام للعهد على طوائف العرب التي اجتمعوا على محاربة رسول الله ﷺ.

١٣٤ - بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مَرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

(مَطَرٌ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ، (الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (السَّكْسَكِيُّ): بِفَتْحِ

المُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الكَافِ الأُولَى. (كَبْشَة): بَفَتْحِ الكَافِ، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، وَبِالمُعْجَمَةِ.

(كُتِبَ لَهُ ...) إلخ: الدماميني: «حمله بعضهم على النوافل، وحجّر واسعاً، بل يدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها، وهو صحيح إذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض، كُتِبَ لَهُ أجز ما عجز عنه فعلاً؛ لأنه قام به عزماً أن لو كان صحيحاً، حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يُكْتَبُ لَهُ عنها أجر صلاة القائم». (مُتَقِيماً صَحِيحاً): فيه لف ونشر مقلوب.

١٣٥ - بَابُ السَّيْرِ وَحَدُّهُ

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الحَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: الحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ. [خ: ٢٨٤٦، م: ١٤١٥].

(الحُمَيْدِيُّ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (نَدَبَ): دَعَا. (فَانْتَدَبَ): أَجَابَ. (حَوَارِيٍّ): بِفَتْحِ الياءِ وَكسرها.

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحَدَّهُ».

(الوَحْدَةِ): بِفَتْحِ الواوِ، وَيَجُوزُ كسرها وَأَنكره بعضهم، وَقيل: المراد: الوحدَة في

الليل. (رَاكِبٌ بِلَيْلٍ): «ك»: «هذا من قبيل الغالب، وإلا فالراجل أيضًا كذلك».

١٣٦ - بَابُ السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

قَالَ أَبُو مُهَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيُعَجِّلْ». [١٤٨١].

(مُهَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ: وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَنْقِ. [خ: ١٦٦٦، م: ١٢٨٦].

(عَنْ مَسِيرٍ): متعلق بـ (سُئِلَ). و(كَانَ يَحْيَى...) إلخ: جملة معترضة بينها.
(الْعَنْقُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ: السَّيْرُ السَّهْلُ. (فَجْوَةٌ): هي الفرجة بين الشئتين.
(وَالنَّصُّ): السَّيْرُ الشَّدِيدُ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ أَقْصَى مَا عِنْدَهُ.

* * *

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [خ: ١٠٩١، م: ٧٠٣].

(صَفِيَّةٌ): كانت زوجة ابن عمر رضي الله عنها.

* * *

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيَعَجَلْ إِلَى أَهْلِهِ».

[خ: ١٨٠٤، م: ١٩٢٧].

(سُمَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ الْخَفِيفَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْنَانِيَّةِ. (نَوْمُهُ): مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَوْ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِ (يَمْنَعُ)، وَ[المراد]^(١): يَمْنَعُهُ كِمَالُهُ وَلذَتُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالْخَوْفِ، وَمَفَارِقَةِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ. (نَهْمَتَهُ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ: الْحَاجَةُ الْمَقْصُودَةُ.

١٣٧- بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

[خ: ١٤٨٩، م: ١٦٢١].

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَبْتَاغَهُ - أَوْ فَأَضَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ

(١) في (ب): «المعنى».

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».
[خ: ١٤٩٠، م: ١٦٢٠].

(حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ) أي: أركب غيره عليه في سبيل الله، خشية [له] (١) تعالى.
(وَإِنْ بَدَرَهُمْ) أي: وإن كان بدرهم، فحذف فعل الشرط، والحذف عند القرينة
جائز.

١٣٨- بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ - لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ
وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [خ: ٥٩٧٢، م: ٢٥٤٩].

(الْعَبَّاسِ): بِمُوحَّدَةٍ وَمُهْمَلَتَيْنِ. (وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ): ذَكَرَ هَذَا لثَلَاثِ يَظُنُّ
أَنَّهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ شَاعِرٌ أَنَّهُ مَتَّهَمٌ. (فَفِيهِمَا): مَتَّعَلِقٌ بِمُحذوفٍ يفسره (فَجَاهِدْ)؛ لِأَنَّ مَا
بَعْدَ فَاءِ الْجَزَاءِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا قَبْلَهَا.

١٣٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ
عَبَادِ بْنِ مَيْمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَيْبَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
رَسُولًا أَنْ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». [م: ٢١١٥].

(١) فِي (أ): «الله».

(عَبَادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْمَوْحَدَةِ الْمَشْدَدَةِ. (بَشِيرٍ): بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ. (وَتَرٍ): بِالتَّحْرِيكِ، وَاحِدَ أوتارِ القِسيِّ، وَصَحْفٍ مِنْ قَالِهِ بِالْمَوْحَدَةِ.

١٤٠ - بَابُ مَنْ اُكْتُبَ فِي جَيْشٍ

فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «أَذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [خ: ١٨٦٢، م: ١٣٤١].

(وَمَعَهَا): «ك»: «فإن قلت: الواو تقتضي معطوفاً عليه؟ قلت: الواو للحال، أي: لا يخلون في حال إلا في مثل هذه الحالة». (اُكْتُبْتُ): بلفظ المجهول والمعروف، يُقال: اكتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان.

١٤١ - بَابُ الْجَاسُوسِ

وَالتَّجَسُّسِ: التَّبْحُثُ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَنْخِذُوا عِدْوِي وَعِدْوَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١].

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ؓ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا

تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَسِ بْنِ الشَّرِيكِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحِبُّهُمْ بَعْضُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمُ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وَآيُ إِسْنَادٍ هَذَا؟. [خ: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩، والأدب باب: ٧٤، م: ٢٤٩٤].

(أنا): تأكيد للضمير المنصوب، وفي بعضها: «إيائي». (حَاخ): بِمُعْجَمَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: «حَاج» بِمُهْمَلَةٍ وَجِيمٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ سَهْوٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. (ظَعِينَةٌ): بِالْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ: الْمَرْأَةُ [مَا دَامَتْ] ^(١) فِي الْهُودَجِ؛ لِأَنَّهَا تَظْعَنُ [بَارْتِحَالًا] ^(٢) الزَّوْجَ، وَقِيلَ: أَصْلُهَا الْهُودَجُ، وَسُمِّيَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ. الدَّمَامِينِي: «وهذه المرأة يُقال لها: سارة، مولاة العباس بن عبد المطلب، ويُقال: أم سارة، واسمها: كنود».

(تَعَادَى): بِلَفْظِ الْمَاضِي: تَجْرِي. (لَتُلْقِيَنَّ): «ز»: «كذا الرواية، وصوابه في

(١) في (أ): «إذا كانت».

(٢) في (أ): «لا رتحال».

العربية: «لتلقن» بحذف الياء؛ لأن نون التوكيد المُشَدَّدَة تجتمع مع الياء الساكنة فتحذف لالتقاء الساكنين»، وقال «ك»: «(لَتَلْقَيْنَ): بِكَسْرِ الياء وفتحها، فإن قلت: القاعدة الصرفية تقتضي أن تحذف الياء ويقال: «لتلقن»؟ قلت: القياس ذلك، وإذا صح الرواية بالياء فَتَوَوَّلَ الكَسْرَةَ بأنها لمشكلة «لتخرجن»، وَالْفَتْحَةَ بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، وفي بعضها بفتح القاف ورفع (الثَّيَابِ)، انتهى.

(عَقَاصِهَا): «ك»: «بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وبالْقَافِ، وَالْمُهْمَلَةِ: الشعر المضافور، وقيل [١]: هي التي [يتخذ]»^(٢) من شعرها مثل الوقاية، وكل خصلة منه عقيصة»، وقال «ز»: «العقاص: الخيط الذي يعقص به أطراف [الدواب]»^(٣). (به) أي: بالكتاب، وفي بعضها: «بها» أي: بالصحيفة، أو: بالمرأة.

(حَاطِبُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ. (بَلْتَعَةً): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مُلْصَقًا) أي: مضافًا إليهم، ولست منهم. (وَمَا يُدْرِيكَ) أي: يعلمك. (لَعَلَّ اللهُ...) إلخ: «ك»: «معنى الترجي فيه راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عند الرسول، ومعناه: الغفران لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم مثلاً حد يستوفي منه».

وقال «ز»: «(لَعَلَّ): للترجي، لكنه محقق للنبي ﷺ، وقوله: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) مشكل؛ لأنه إباحة مطلقة، وهو خلاف عقد الشرع، فقيل: ليس هو للاستقبال، بل للماضي، وتقديره: أي عمل كان لكم فقد غفرته [لكم]»^(٤)، وهو ضعيف؛ لأن هذا الصادر من حاطب كان في المستقبل من بعد بدر، فلو كان للماضي لم يحسن التمسك

(١) في (ب): «يقال».

(٢) في (أ): «تتخذ».

(٣) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الدواب».

(٤) من (أ) فقط.

به هنا، وقيل: بل خطاب إكرام وتشريف، أن هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السابقة، وتأهلوا بها أن تغفر لهم ذنوب لاحقة إن وقعت منهم، والله در القائل^(١):

وَإِذَا الْحَيِّبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ

انتهى.

(وَأَيُّ إِسْنَادٍ): أراد به تعظيم علو الإسناد وصحته وقوته؛ لأن رجاله هم الأكابر العدول الثقات الحفاظ.

١٤٢- بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأَسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرٍ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [م: ٢٧٧٣].

(أَبِي): بِضَمِّ الهمزة. (يَقْدُرُ عَلَيْهِ): بِضَمِّ الدالِ الْمُخَفَّفَةِ، وَقَدْ تَفَتَّحَ وَتَشَدَّدَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ مَفْرَطَ الطَّوْلِ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَقَالَ «ز»: «كَانَ -أَبِي: الْعَبَّاسُ- طَوَالًا كَأَنَّهُ فِسْطَاطٌ، وَكَذَا كَانَ أَبُوهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ».

١٤٣- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) البيت لابن نباتة المصري، يُنظر: ديوانه (ص ٣١٢).

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رضي الله عنه، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوْنَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

[خ: ٢٩٤٢، م: ٢٤٠٦].

(القَارِيُّ): بالقاف والراء: منسوب إلى قارة. (حَازِمٌ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايَ. (يَرْجُوْنَهُ): فِي بَعْضِهَا: «يَرْجُوهُ»، وَحَذَفَ النُّونَ بغير ناصب ولا جازم لغة فصيحة. (فَبَرَأَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، الْفَتْحُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْكَسْرُ لِغَيْرِهِمْ. (انْفُذْ): بِضَمِّ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: امْضِ وَامْتَثِلْ. (رِسْلِكَ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: عَلَى هَيْئَتِكَ.

١٤٤ - بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [خ: ٤٥٥٧].

(بَشَّارٌ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمُعْجَمَةِ الْمُشَدَّدَةِ.

(زِيَادٌ): بِكَسْرِ الزَّيِّ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (عَجِبَ اللَّهُ...): إِخ: «ك»: «فَإِنْ قُلْتَ:

العجب لا يصح على الله، فما معناه؟ قلت: القاعدة الكلية في إطلاق ما يستحيل على

الله أن يراد به لازمه وغايته^(١)، [نحو]^(٢): الرضا والإنابة، وهؤلاء القوم لعلهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار مسلسلين، فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة، فيحشرون عليها، ويدخلون الجنة كذلك»، انتهى.

وقال الدماميني: «قال المهلب: (يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) يعني: يدخلون الإسلام مكرهين، وسمي الإسلام بالجنة لأنه سبها. وقال ابن المنير^(٣): إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل بالأعناق فالترجمة مطابقة، وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة، والحق حملها على ظاهرها».

١٤٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ، فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يَعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[خ: ٩٧، م: ١٥٤، والنكاح: ٨٦].

(حَيٍّ): ضد ميت. (أَبُو حَسَنٍ): مكبر.

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) في (أ): «وهو».

(٣) المتواري على أبواب البخاري (ص ١٦٧).

١٤٦ - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ، فَيَصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيِّنَاتٌ﴾ [الأعراف: ٤]: لَيْلًا.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ: يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَّرَارِيهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

[خ: ١٨٢٥، م: ١١٩٣، ١٧٤٥].

(أَهْلُ الدَّارِ) أَي: دَارُ الْحَرْبِ، (يُبَيِّنُونَ): «ز»: «مَبْنِي لِلْمَفْعُولِ، يُقَالُ: [بَيَّنُوا]»^(١) الْعَدُو، أَتَوْهُم لَيْلًا، وَالْإِسْمُ: الْبِيَّاتُ بِالْفَتْحِ، كَالسَّلَامِ مِنْ سَلَمٍ. (الْوِلْدَانُ): جَمْعُ وَوَلِيدٍ، وَهُوَ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ. (الذَّرَارِيُّ): بِالرَّفْعِ وَالتَّشْدِيدِ، وَبِالسُّكُونِ وَالتَّخْفِيفِ.

﴿بَيِّنَاتٌ﴾: «ك»: «هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ، خَارِجٌ عَنِ التَّرْجُمَةِ، وَفَسَّرَهُ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: لَيْلًا».

(جَثَامَةَ): بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَشَدَّةِ الْمُثَلَّثَةِ. (بِالْأَبْوَاءِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمَدِّ: مَوْضِعٌ، وَكَذَلِكَ (وَدَانَ): بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَشَدَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (مِنَ الْمُشْرِكِينَ): بَيَانٌ لِأَهْلِ الدَّارِ. (هُمْ مِنْهُمْ): «ز»: «أَي: إِذَا لَمْ يُوَصَّلْ إِلَى قَتْلِ الْآبَاءِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُقْصَدُونَ بِالْقَتْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ»، أَنْتَهَى.

وَقَالَ «ك»: «هُمْ مِنْهُمْ» أَي: فِي حُكْمِ الدِّينِ، لَا فِي جَوَازِ الْقَتْلِ؛ فَإِنَّ وَلَدَ الْكَافِرِ مُحْكَمٌ لَهُ بِالْكَفْرِ، لَكِنْ إِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِالْآبَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي قَتْلِهِمْ شَيْءٌ، وَالنَّهْيُ

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «أَيَّتُوا»، وَفِي (ب): «بَيَّنُوا».

عن قتلهم إنما هو فيما إذا كانوا هم المقصودين، وكذلك النساء، وإذا قاتلن يقتلن أيضاً. النووي^(١): وفي أطفالهم فيما يتعلق بالآخرة ثلاثة مذاهب، الأكثرون: هم في النار تبعاً لأبائهم، وتوقف طائفة، والثالث - وهو الصحيح - : أنهم من أهل الجنة. (لَا حَمِي): بدون تنوين، وفي بعضها بالتنوين.

* * *

٣٠١٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرُو، يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [خ: ٢٣٧٠].

١٤٧- بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

[خ: ٣٠١٥، م: ١٧٤٤].

١٤٨- بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: وَجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

[خ: ٣٠١٤، م: ١٧٤٤].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٧/١٦).

١٤٩ - بَابُ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

[خ: ٢٩٥٤].

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (فُلَانًا وَفُلَانًا): هُمَا: هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو، [ثم] ^(١) إِنْ هَبَارًا أَسْلَمَ.

* * *

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتْنَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

١٥٠ - بَابُ ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. [خ: ٤٦٢].

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَبَ فِي الْأَرْضِ﴾ - يَعْنِي: يَغْلِبُ فِي الْأَرْضِ - ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧].

(ثُمَامَةَ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِيفَةِ الْمِيمِ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

١٥١- بَابُ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتَلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ
حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكُفْرَةِ

فِيهِ الْمَسُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٢- بَابُ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرِّقُ

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ،
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ»، فَاذْهَبُوا،
فَنَشَرُوا مِنْ أَبَوَالِهَا وَالْبَانِيَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأَقُوا الذُّودَ،
وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى
أَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ
بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ، حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [خ: ٢٣٣، م: ١٦٧١].

(مُعَلَّى): بِضَمِّ الْمِيمِ. (عُكْلٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْكَافِ: قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.
(ثَمَانِيَّةٌ): «ك»: «بَدَلٌ أَوْ بَيَانٌ لـ «رَهْطٍ»»، وَقَالَ «ز»: «(ثَمَانِيَّةٌ): فِيهِ تَصْرِيحٌ بِعَدَدِهِمْ،
وَكَأَنَّ النَّوَوِيَّ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا فِي «الصَّحِيحِ»، فَعَزَاهَا إِلَى «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى».
(فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ) أَي: اسْتَوْخَمُوهَا، كَذَا صَرَحَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١)، وَقِيلَ:
«كِرْهَوَهَا».

(ابْغِنَا رِسْلًا): بِكَسْرِ الرَّاءِ: اللَّبَنُ، أَي: اطْلُبْ لَنَا دَرًّا مِنَ اللَّبَنِ. (الذُّودُ): هُوَ مِنَ
الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ. (الصَّرِيحُ): «ز»: «أَي: الْمَخْبِرُ»، وَقَالَ «ك»:

(١) سِيَأْتِي فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بَابِ الْقِسَامَةِ، بِرَقْمِ (٦٨٩٩).

«الصَّرِيحُ»: صوت المستغيث أو الصارخ «(تَرَجَّلَ): بالجيم، أي: ارتفع. (وَسَرَقُوا): «ز»: «نوزع فيه؛ فإن هذه ليست سرقة، إنما هي حرابة».

١٥٣ - بَابُ

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أُحْرِقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ».

[خ: ٣٣١٩، م: ٢٢٤١].

(بَابُ): بالتنوين.

(بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ. (قَرَصَتْ): بقاف وراء ومُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَاتٍ، أي: لدغت. (نَبِيًّا): قيل: هو موسى عليه الصلاة والسلام، وقيل: العزيز. (بِقَرِيَةِ النَّمْلِ): هي مسكنها وبيتها. (أَنْ قَرَصَتْكَ): بِالْفَتْحِ.

١٥٤ - بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟»، وَكَانَ بَيْتًا فِي خَشْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْبِيَانِيَّةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَمْحَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتَّبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ أَوْ أَجْرَبٌ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ

أَحْمَسَ، وَرَجَاهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

[خ: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣، م: ٢٤٧٦].

(بَابُ: حَرْقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ): «ز»: «صوابه: إحراق». الدماميني: «قلتُ: في «المشارك»^(١): والحرق يكون [من النار]^(٢)، والأعرف فيه الإحراق، فجعل الحرق معروفاً لا خطأً».

(حَازِمٌ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَايٍ. (جَرِيرٌ): بَفَتْحِ الجِيمِ. [تُرِيحُنِي]^(٣): من الإراحة، بالراء وَالمُهِمَلَةِ. (الْخَلَصَةُ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَالمُهِمَلَةِ، وَقِيلَ: بِسُكُونِ اللَّامِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، «ز»: «هو بيت صنم ببلاد فارس وهو الكعبة اليمانية بِتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ عَلَى المشهور، وَجاء بِالتَّشْدِيدِ، وَ[سَمِي]^(٤) (كَعْبَةُ الِيمَانِيَّةِ) لَأنه بَأَرْضِ الِيمن، ضَاهُوا بِهِ الكعبة الحرام».

وقال «ك»: «و(خُتَمٌ): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ المُثَلَّثَةِ، وَفَتْحِ المُهِمَلَةِ: قبيلة من اليمين، وَ(كَعْبَةُ الِيمَانِيَّةِ): من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، أي: كعبة الجهة اليمانية، (أَحْمَسَ): بَفَتْحِ الهمزة، وَبِجَاءِ وَسِينِ مُهِمَلَتَيْنِ، الأولى ساكنة: قبيلة جرير، وهو في اللغة: الشجاع والشديد والصلب في الدين والقتال».

(هَادِيًا مَهْدِيًا): «ز»: «فيه تقديم وتأخير؛ لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدي هو ويكون مهدياً»، وقال «ك»: «(هَادِيًا): إشارة إلى قوة التكميل، وَ(مَهْدِيًا): إلى قوة الكمال، أي: اجعله كاملاً مكملاً».

(رَسُولٌ جَرِيرٌ): هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة. (أَجُوفٌ) أي: مجوف، وهو

(١) مشارق الأنوار (١٩٠/١).

(٢) في (أ): «بالنار».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «ترحني»، وفي (ب): «يرحني».

(٤) في (أ): «تسمى».

ضد المصمت، أي: خال عن كل ما يكون في البطن، ووجه الشبه بينهما: عدم الانتفاع به، وكونه في معرض الفناء بالكلية، لا بقاء ولا ثبات له، (أَوْ أَجْرَبُ) معناه: مطلي بالقطران؛ لما به من الجرب، فصار أسود لذلك، يعني: صارت سوداء من الإحراق. (فَبَارَكَ) أي: دعا بالبركة خمس مرات.

* * *

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ».
[خ: ٢٣٢٦، م: ١٧٤٦].

(بني النَّضِيرِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ.

١٥٥- بَابُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنِّي أَطْلُبُهُمْ، فَجَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتِ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ وَعَيْرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمَّكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ،

ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَاتَيْتُ سُلْمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُتِئْتُ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فُقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةً، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاَهُ. [خ: ٢٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

(زَائِدَةٌ): من الزيادة. (رَافِعٍ): ضد خافض. (رَجُلٌ): هو عبدالله بن عتيك بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْفَوْقَانِيَّةِ، قَتْلَ بَالِيَامَةَ. (كَوَّةٌ): بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا: نَقْبٌ بِالْبَيْتِ. (فَفَتَّحْتُ .. ثُمَّ دَخَلْتُ): «ك»: «فَإِنْ قَلْتُ: هُوَ كَانَ دَاخِلَ الْحِصْنِ، فَمَا مَعْنَاهُ؟ قَلْتُ: كَانَ لِلْحِصْنِ مَغَالِقٌ وَطَبَقَاتٌ».

(فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتِ) أي: اعتمدت جهة الصوت؛ إذ كان الموضع مظلمًا. (مَا): للاستفهام مبتدأ، و(لَكَ): خبره.

(لِأُمِّكَ الْوَيْلُ): القياس أن يُقال: على أمك الويل، وإنما ذكر اللام لإرادة الاختصاص بهم. (دَهْشٌ): بِكَسْرِ الْهَاءِ، أَي: مَتَحِيرٌ مَدْهُوشٌ.

(فَوُتِئْتُ): «ك»: «بِضْمِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الْمُثَلَّثَةِ: مِنَ الْوَتَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَصِيبَ الْعَظْمَ وَهُوَ لَا يَبْلُغُ الْكَسْرِ»، وَقَالَ «ز»: «وَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَقَدْ تَهْمَزُ، حَكَاهُ ابْنُ فَارَسٍ^(١)». (نَاعِيَةٌ): فاعلة من النعي، وهو الإخبار بالموت، وفي بعضها: «الداعية» أي: الصارخة.

(نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ): «ز»: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢): هَكَذَا رَوِي، وَإِنَّمَا حَقَّ الْكَلَامُ أَنْ يُقَالَ: نَعَاءُ أَبِي رَافِعٍ، أَي: انْعَوَا أَبِي رَافِعٍ، يُقَالُ: نَعَاءُ فُلَانٍ، أَي: انْعَهُ، كَقَوْلِهِمْ: دَرَاكٌ، أَي: أَدْرِكُوا»، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: «(نَعَايَا): جَمْعُ نَاعِيَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَمْعُ نَعِيٍّ، كَصَفِيٍّ

(١) معجم مقاييس اللغة (١٦/٦).

(٢) أعلام الحديث (١٤٣٠/٢).

وصفايا» (قَلْبَةً) بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَالْبَاءِ، يُقَالُ: مَا بِهِ قَلْبَةٌ، أَي: لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ.

* * *

٣٠٢٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [خ: ٣٠٢٢].

(فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ): إِنَّمَا أَمْرٌ بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٥٦- بَابُ: لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ، فَفَرَّأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ. [خ: ٢٨١٨، م: ١٧٤٢].

٣٠٢٥- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَاتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ». [خ: ٢٨١٨، ٢٩٣٣، والتمني باب: ٨، م: ١٧٤٢].

٣٠٢٦- وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَمْتَوُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

[خ: التمني باب: ٨، م: ١٧٤١].

(الزُّبَيْرِيُّ): بِفَتْحِ التَّحِيَّةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.
(الْفَرَازِيُّ): بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَخِفَّةِ الزَّايِ، وَبِالرَّاءِ.
(لَا تَمْتَوُوا...) إلخ: إنما نهي عن تمني اللقاء لما فيه من الإعجاب، والاعتكال على القوة.

١٥٧ - بَابُ: الْحَرْبُ خَدَعَةٌ

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقِصْرٌ لِيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قِصْرٌ بَعْدَهُ، وَلْتَقَسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠، م: ٢٩١٨].

(الْحَرْبُ خَدَعَةٌ): «ز»: «مُتَلَّتِ الْخَاءُ، فَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ مَعَ إِسْكَانِ الدَّالِ، وَالضَّمُّ مَعَ فَتْحِهَا، وَأَفْصَحُهَا فَتْحُ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ، وَهِيَ لُغَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَاكِرَةَ فِي الْحَرْبِ أَنْفَعُ مِنَ الْمَاكِرَةِ».

وقال الدماميني: «والمراد بالحديث - والله أعلم - أن الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك أن المواجهة خطيرة، وأما المخادعة فيحصل منها الظفر مع أمن الخطر، والمعنى: أن خدعة واحدة - أي: مرة من الخداع - تغني غناء الحرب، فهو من جنس: «إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ»

الغَضَبُ^(١).

(كَسْرَى): بِفَتْحِ الكافِ وَكَسْرِهَا، لِقَبِ مَلِكِ الفِرسِ.

(وَقَيْصَرَ): غير منصرف، لقب ملك الروم، قال الشافعي^(٢): «معناه: فلا كسرى بعده بالعراق، ولا قيصر بعده بالشام»، قال: «وسبب الحديث أن قريشاً كانت تأتي الشام والعراق كثيراً للتجارة في الجاهلية، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليها؛ لمخالفتهم الإسلام، فقال ﷺ: «لا كسرى ولا قيصر» أي: بعدهما في هذين الإقليمين، ولا ضرر عليكم، فلم يكن قيصر بعده بالشام، ولا كسرى بعده بالعراق، ولا يكون»، انتهى.

وقال «ك»: «ولا قيصر بالشام، والأصح العموم؛ إذ زال ملكها بالكلية، وافتتح المسلمون بلادها واستقرت لهم، واقتسموا كنوزهما في سبيل الله، وهذه معجزة ظاهرة، فإن قلت: لم قال أولاً: (هَلَكَ)، وآخرًا: (لِيَهْلِكَنَّ)؟ قلت: لأن كسرى الذي كان في عهده ﷺ كان هالكا حينئذٍ، وأما قيصر فكان حيًّا إذ ذاك، فإن قلت: قد كان بعدهما غيرهما؟ قلت: ما قام لهم الناموس على الوجه الذي قبله».

* * *

٣٠٢٨ - وَسَمِيَ الحَرْبَ حَدْعةً. [خ: ٣٠٢٨، م: ١٧٤٠].

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بُورِ بْنِ أَصْرَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ حَدْعةً.

[خ: ٣٠٢٨، م: ١٧٤٠].

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ حَدْعةٌ». [م: ١٧٣٩].

(١) سيأتي في كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، برقم (٦١١٤).

(٢) مختصر المزني (ص ٢٧٦).

(أَصْرَمَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ المَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ.
(الْفَضْلُ): بِالْفَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ.

١٥٨ - بَابُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَنَكَرَهُ أَنْ نَدَعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [٢٥١٠، م: ١٨٠ مطولاً].

(مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟): ضِدُّ الْأَخْس: الْيَهُودِي الْقُرْظِي، أَي: مَنْ لَقِيتَهُ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ، وَ(لِكَعْبٍ) خَبْرُهُ، وَيُسَمَّى بِطَاغُوتِ الْيَهُودِ، وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُؤْذِيهِ.

(عَنَانَا): الدَّمَامِينِي: «بِتَشْدِيدِ النُّونِ، أَي: أَلْزَمْنَا الْعِنَاءَ، وَكَلَفْنَا مَا يَشِقُّ عَلَيْنَا، فَعَدَّ الْبُخَارِيُّ هَذَا كَذِبًا فِي الْحَرْبِ، وَ[يُمْكِنُ] ^(١) الْمُنَازَعَةَ فِيهِ، فَيُقَالُ: بَلْ هَذَا تَعْرِيفٌ؛ فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَدْ أَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، وَالْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِي تَكَالِيفٌ، فَلَا بَدْعَ أَنْ يُطْلَقَ: (عَنَانَا) وَيُرِيدُ: كَلَفْنَا بِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَقَوْلُهُ: (وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ) لَا كَذِبَ فِيهِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - طَالِبُهَا مِنْهُمْ مَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَنْتَهَى.

(١) فِي (أ): «تُمْكِنُ».

١٥٩- بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

٣٠٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «أَتَحِبُّ أَنْ أُقْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذْنُ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [خ: ٢٥١٠].

(الْفَتْكِ): بِفَتْحِ الْفَاءِ: الْغَدْرُ.

(فَأَقُولُ) أي: وعني وعنك ما رأيت مصلحة من التعريض وغيره، ما لم يحقق باطلاً، أو لم يبطل حقاً.

١٦٠- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ، مَعَ مَنْ يُخْشَى مَعْرَتَهُ

٣٠٣٣- قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [خ: ١٣٥٥، م: ٢٩٣١].

(مَعْرَتُهُ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الرَّاءِ، أَي: شَرُّهُ وَمَا يَكْرَهُ مِنْ فِسَادِهِ. (قَبْلَ): بِكَسْرِ الْقَافِ. (فِي نَخْلِ): حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ. (قَطِيفَةٌ): كِسَاءٌ مَخْمَلٌ. [رَمْرَمَةٌ^(١)]: بَرَاءٌ مَكْرُورَةٌ، وَهُوَ الصَّوْتُ، وَفِي بَعْضِهَا بَزَائِينٌ. (يَا صَافٍ): بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا. (بَيْنَ): لَكُمْ بِاخْتِلَافِ كَلَامِهِ مَا يَهْوَنُ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ.

(١) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «مَرْمَرَةٌ»، وَفِي (ب): «مَرْمَرَةٌ».

١٦١- بَابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ - وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ - وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجْزِ عَبْدِ اللَّهِ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَاكِنَةً عَلَيْنَا وَنَبَّاتِ الْأَقْدَامِ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

(الرَّجْزِ): بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ، وَبِالزَّايِ: بَحْرٌ مِنْ بَحُورِ الشَّعْرِ، جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْحَرْبِ لِيُزِيدَ فِي النِّشَاطِ.

(الْأَحْوَصِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ. (رَوَاحَةٌ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَخِفَّةِ الْوَاوِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

١٦٢- بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ، عَنِ جَرِيرِ رضي الله عنه، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَى إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ.

[خ: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠، م: ٢٤٧٥].

٣٠٣٦- وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ: إِنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». [خ: ٣٠٢٠، م: ٢٤٧٥].

(نُمَيْرٍ): بِضَمِّ النُّونِ. (مَا حَجَبَنِي) أَي: مَا مَنَعَنِي مِمَّا التَّمَسْتُ مِنْهُ، أَوْ: مِنْ دُخُولِ

الدار.

١٦٣ - بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ

وَوَسَّطِ الْمَرْأَةَ عَنِ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ
 ٣٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا
 سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ
 النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ -يَعْنِي فَاطِمَةَ-
 تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
 [خ: ٢٤٣، م: ١٧٩٠ زيادة].

(حَازِمٍ): بِمُهِمَلَةٍ وَزَايَ. (جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أَي: الَّذِي وَقَعَ يَوْمَ أَحَدٍ مِنْ شَجَرِ
 رَأْسِهِ الْمُبَارَكِ صلى الله عليه وسلم، (مَا بَقِيَ...) إِخ: لِأَنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ.

١٦٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ

وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَتَدَبَّرُوا بِمَكْرُومٍ﴾ [الأنفال: ٤٦]. يَعْنِي:
 الْحَرْبَ. قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الْحَرْبُ.
 ٣٠٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا،
 وَيَسِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».
 [خ: ٢٢٦١، م: ١٧٣٣، والإمارة: ١٥، والأشربة: ٧٠ مطولاً].

(جَدِّهِ): الضمير راجع إلى سعيد لا إلى الأب، يعني: روى سعيد، عن عامر، عن

عبدالله.

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ
-وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطِفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا
مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا
حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسِنِدْنَ، قَدْ بَدَتِ
خَلَاجِلُهُنَّ وَأَسْوَقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ تِيَابِهِنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ أَيُّ
قَوْمِ الْغَنِيْمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلْنُصَيِّبَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ
وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ إِذِ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنْ سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنْ
الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي
الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي
قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هُوَ لَأَيٍّ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ
اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمَ بَيْتِمْ بَدْرٍ،
وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ، لَمْ أَمْرُهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْجُزُ:
أَعْلُ هُبْلُ، أَعْلُ هُبْلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟
قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلُّ»، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعِزَّةَ وَلَا عِزَّةَ لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا
تُجِيبُونَهُ؟»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى
لَكُمْ». [خ: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

(الرَّجَالَةِ): بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ: جَمْعُ رَاجِلٍ، وَهَمُّ مِنْ لَا خَيْلَ مَعَهُمْ. (جُبَيْرٍ): بِضَمِّ

الجيم. (مُخْطَفُنَا): بِإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الطَّاءِ الْمُفْتُوحَةِ، وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ، هُوَ مِثْلُ يَرِيدُ بِهِ الْهَزِيمَةَ.

(أَوْطَانَاهُمْ): يَرِيدُ: مَشِينَا عَلَيْهِمْ بِالْأَقْدَامِ وَهُمْ قَتَلُوا بِالْأَرْضِ. (يُسْنِدُنْ): «ز»: «بِالسِّنِّ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، أَي: [يَمَشِينُ]»^(١) فِي [سِنْدِ]»^(٢) الْجَبَلِ يَرْدُنُ أَنْ يَرْقِينَ الْجَبَلَ، وَفِي رُوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «يَشْتَدُّنَ» بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ، يَفْتَعَلْنَ مِنَ الشَّدَةِ، أَي: يَجْرِينُ»، وَقَالَ «ك»: «يَشُدُّنَ» أَي: عَلَى الْكُفَّارِ، يُقَالُ: شَدَّ عَلَيْهِ فِي الْحَرْبِ، أَي: حَمَلَ عَلَيْهِ.

(بَدَتْ): ظَهَرَتْ خِلَافَ الْخَلْفِ. (أَسْوَقُهُنَّ): جَمْعُ سَاقٍ، وَيُقَالُ بَوَاوِ مَضْمُومَةٍ خَالِصَةٍ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ إِذَا انضَمَّتْ جَازَ هَمْزُهَا، نَحْوُ: أَدْوِرِّ وَأَدْوِرِّ، وَفِيهِ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَشْرَكَاتِ لِيَعْرِفَ حَالَ الْقَوْمِ، لِأَنَّ لَشَهْوَةَ. (الغَنِيمَةَ): نَصَبَ عَلَى الْإِغْرَاءِ. (أَيُّ قَوْمٍ): مَنَادَى، يَعْنِي: يَا قَوْمَ.

(ظَهَرَ) أَي: غَلَبَ. (صُرِفَتْ) أَي: عَقُوبَةٌ لِعَصْيَانِهِمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [بَدَعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ]»^(٣) أَي: فِي جَمَاعَتِهِمُ الْمُتَأَخِّرَةَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِلَيَّ يَا عِبَادَ اللَّهِ، إِلَيَّ يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مِنْ [يَكْر]»^(٤) فَلَهُ الْجَنَّةُ.

(أَبُو سُفْيَانَ): هُوَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ الْأُمَوِيِّ [وَالدِّ]»^(٥) مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ كَانَ يَوْمَئِذٍ رَئِيسَ مَكَّةَ، وَأَمِيرَ الْعَسْكَرِ. (كَذَبَتْ ...): «ز»: «إِنَّمَا قَالَ عَمْرٌ ذَلِكَ مَعَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ قَوْلَ الْبَاطِلِ، وَلَمْ يَرِدِ الْعَصِيَانَ». (سَجَالٌ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ، أَي: دَوْلَ.

(مُثَلَّةٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَلَّةِ: اسْمٌ مِنْ مِثْلِ بِهِ، أَي: نَكَلَ بِهِ، وَبِفَتْحِ الْمِيمِ،

(١) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «يَمَشِي».

(٢) كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «سَن».

(٣) كَذَا فِي رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ، وَفِي (أ) وَ(ب): «وَالرَّسُولُ يَدْعُوهُمْ فِي أَخْرَاهُمْ».

(٤) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ): «ثَبَّتَ»، وَفِي (ب): «يَكْر».

(٥) فِي (أ): «أَبُو».

وَضَمَّ الْمُثَلَّثَةَ: الْعُقُوبَةَ. (لَمْ أَمُرْ بِهَا) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِفِعْلِ قَبِيحٍ لَا يَجْلِبُ لِفَاعِلِهِ نَفْعًا. (تَسُوْنِي) يَعْنِي: لِأَنَّكُمْ عَدُوِي، وَكَانُوا قَتَلُوا ابْنَهُ يَوْمَ بَدْرٍ. (هَبْلٌ): بِضَمِّ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ: اسْمُ صَنَمٍ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ يَعْبُدُونَهُ، وَكَذَا (الْعُرْيَى): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: صَنَمٌ كَانَ لِقَرِيْشٍ. (اللَّهُ مَوْلَانَا) أَي: نَاصِرُنَا. (أَلَا تُجِيبُوْنَهُ؟): فِي بَعْضِهَا بِحَذْفِ النُّونِ.

١٦٥ - بَابُ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَرَاعُوا، لَمْ تَرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا». يَعْنِي: الْفَرَسَ. [خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧].

١٦٦ - بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمَعَ النَّاسَ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَنِيَّةِ الْغَابَةِ، لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانٌ، وَفَزَارَةٌ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَاسْتَقَدَّمْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْوَفَهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيَهُمْ، فَأَبَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ،

فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحُ، إِنَّ الْقَوْمَ يَقْرُؤُونَ فِي قَوْمِهِمْ».

[خ: ٤١٩٤، والجهاد والسير باب: ١٦٧، م: ١٨٠٦ باختلاف].

(يَا صَبَاحَا): «ك»: «هو منادى مستغاث، والألف للاستغاث، والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثه بهم في وقت الصباح، أي: وقت الغارة، وحاصله أنها كلمة يقولها المستغيث».

(الْمَكِّيُّ): بِتَشْدِيدِ الْكَافِ. (الْغَابَةِ): «ك»: «بِالْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ: موضع بالحجاز». (لِقَاحٌ): بِكَسْرِ اللَّامِ: الإبل، والواحد لقوح، وهو الحلوب، وقال «ز»: «لِقحة بِكَسْرِ اللَّامِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا». (غَطْفَانٌ): بِالْمُعْجَمَةِ ثُمَّ الْمُهْمَلَةِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ، وَبِالْفَاءِ الْمُفْتُوحَةِ، [و] ^(١) (فَزَارَةٌ) بِالْفَاءِ الْمُفْتُوحَةِ، وَالزَّايِ الْحَقِيفَةِ، وَبِالرَّاءِ: قَبِيلَتَانِ.

(لَا بَتَيْهَا): تثنية لابة، وهي الحرة. (أَنْدَفَعْتُ): أَسْرَعْتُ فِي السَّيْرِ. (الْيَوْمُ يَوْمٌ الرُّضْعُ): بِتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ: اللثام، أي: اليوم يوم هلاكهم، وقيل: أراد: يوماً شديداً عليكم يفارق فيه المراضع رضيعها، و(الْيَوْمُ يَوْمٌ) ^(٢): بِالرَّفْعِ فِيهَا، وَنَصَبِ الْأَوَّلِ وَرَفْعِ الثَّانِي، حَكَى سَيَّبُوهُ ^(٣): «الْيَوْمُ يَوْمٌ» عَلَى أَنْ يُجْعَلَ «الْيَوْمُ» ظَرْفًا فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ ظُرُوفَ الزَّمَانِ يُخْبِرُ بِهَا عَنْ زَمَانٍ مِثْلِهَا إِذَا كَانَ الظَّرْفُ مَتَسَعًا وَلَا يَضِيقُ عَنِ الثَّانِي.

(أَعَجَلْتُهُمْ) أَي: عَجَلْتَهُمْ. (سَقِيَهُمْ): بِكَسْرِ السَّيْنِ: الْحِظُّ مِنَ الشَّرْبِ. (فَأَسْجِحُ): بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ وَمُهْمَلَةٍ، وَجِيمٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ، أَي: أَحْسَنُ وَارْفُقْ. (يَقْرُؤُونَ): بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ وَصَلُوا إِلَى غَطْفَانَ، وَهُمْ يُضَيِّفُونَهُمْ

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني، فقط.

(٢) من «التنقيح» للزرركشي، فقط.

(٣) كتاب سيبويه (٤١٩/١).

ويساعدونهم، فلا حاجة في الحال في البعث في الأثر؛ لأنهم لحقوا بأصحابهم، ويروى بضم الياء، وسكون القاف، أي: أنهم يضيفون الأضياف، فراعى لهم حق ذلك. وهذا هو الحديث الثاني عشر من الثلاثيات.

١٦٧- بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فَلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا، وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانٍ بَعْلَيْهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمَشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [خ: ٢٨٦٤، م: ١٧٧٦].

(خُذْهَا، وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ): «ز»: «يعني: الرمية، وهي كلمة تقال عند التمدح». (أَبَا عُمَارَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمِيمِ: كنية البراء بن عازب. (وَلَيْتُمْ أَي: أدبرتم منهزمين. (فَلَمْ يُوَلِّ): في بعضها: «لم يول» بدون الفاء، «ك»: «وسبق أمثاله في قوله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، وقول عائشة: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافًا واحدًا». ابن مالك^(١): حذف فاء الجزاء جائر نظرًا ونثرًا».

١٦٨- بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي

(١) شواهد التوضيح (ص ١٣٧).

أَمَامَةً هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[خ: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢، والعتق باب: ١٧، م: ١٧٦٨].

(حُنَيْفٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ. (بَنُو قُرَيْظَةَ): بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. (الْمُقَاتِلَةُ) أَي: الطَّائِفَةُ الْمُقَاتِلَةُ مِنْهُمْ، أَي: الْبَالِغُونَ. (الذُّرِّيَّةُ): هُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. (الْمَلِكِ): بِكَسْرِ اللَّامِ هُوَ اللَّهُ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَإِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ جَبْرِيلُ، وَتَقْدِيرُهُ: بِالْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْمَلِكُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى.

١٦٩ - بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [خ: ١٨٤٦، م: ١٣٥٧].

(الْمَغْفَرُ): زَرْدٌ يَنْسُجُ مِنَ الدَّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ، يَلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوءِ. (خَطَلٍ): بِمُعْجَمَةٍ، ثُمَّ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ غَيْرَ مُحْرَمٍ، وَجَوَّازَ الْقَتْلِ فِي الْحَرَمِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. «ك»: «فَإِنْ قَلَّتْ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ؟ قَلَّتْ: كَانَ مَسْتَشَى مِنَ الْعَامِ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ بَعْدَ ذَلِكَ».

١٧٠ - بَابُ: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ

وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ النَّخَعِيِّ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِنَبِيِّ زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَدَائِنَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَتَفَرَّوْا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا إِلَى فَدْفِدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دِثْنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ يُرِيدُ الْقَتْلَ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، فَاَنْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دِثْنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَأَبْتَعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ، أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنَا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ آتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَرَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَخَشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا

يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنْ اللَّهِ رَزَقَهُ حُبِيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبِيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطْنُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتَهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا.

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ حُبِيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُبِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصَيْبُوا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ؛ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

[خ: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

(بَابُ: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ) أَي: هَلْ يَصِيرُ الرَّجُلُ بِاخْتِيَارِهِ أَسِيرًا لِغَيْرِهِ؟ يُقَالُ:

اسْتَأْسِرَ، أَي: كُنْ أَسِيرًا لِي.

(عَمُرُو): «ك»: «بِالْوَاوِ»، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ بَدُونِ وَاوٍ، هُوَ: (ابْنُ أَبِي

سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ، وَكَسَرَ الْمُهْمَلَةَ، (ابْنُ جَارِيَةَ): بِالْجِيمِ، (زُهْرَةَ): بِضَمِّ الزَّيِّ، وَسُكُونِ الْهَاءِ. (عَيْنًا) أَي: جَاسُوسًا.

(بِالْهَدَاةِ): يَفْتَحُ الْهَاءَ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةَ، وَفَتْحُ الْهَمْزَةَ، وَيُرْوَى: «بِالْهَدَةِ» بِإِسْقَاطِ

الْهَمْزِ مَعَ تَخْفِيفِ الدَّالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْدُدُهَا. (عُسْفَانَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَسُكُونِ

الثَّانِيَةِ، وَبِالْفَاءِ: مَوْضِعَ مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. (لَحْيَانًا): «ك»: «بِكَسْرِ اللَّامِ»، وَسُكُونِ

الْمُهْمَلَةِ، وَبِالتَّحْفِيَّةِ، وَبِالنُّونِ، وَقَالَ «ز»: «قَالَ السَّفَاقِسِيُّ: ضَبَطَ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ فِي

اللغة بِالْكَسْرِ». (فَاقْتَصُّوا) أي: تبعوا. (مَأْكُلُهُمْ): «ك»: «اسم مكان غير مبهم، وهو منصوب بتقدير الجار وذلك جائر، نحو: رميت مرمى زيد».

(يُثْرِبُ): اسم مدينة رسول الله ﷺ، غير منصرف. (فَدَفَدِ): «ك»: «الرابية المشرفة»، وقال «ز»: «الأرض المستوية». (ذِمَّةٌ) أي: عهد. (بِالتَّبَلِ): السهام العربية. (فِي سَبْعَةٍ) أي: في جملة سبعة.

(خَبِيبٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (دَنْنَةٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُثَلَّثَةِ وَسُكُونِهَا، وَبِالنُّونِ، وَقَدْ تَشَدَّدَ النُّونُ. (بَعْدَ وَقْعَةٍ بَدْرٍ): متعلق بقوله: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ إذ الكل كان بعده، لا البيع فقط. (هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ): هذا عند الأكثر، وقال بعضهم: لم يكن خبيب قاتله كما قيل. (فَأَخْبَرَنِي) أي: قال الزهري: أخبرني عبيدالله. (ابْنُ عِيَاضٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخَفَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (اجْتَمَعُوا) أي: لقتله، وفي بعضها: «أجمعوا» أي: على قتله. (مُوسَى): جاز صرفه لأنه مفعول، وعدم صرفه لأنه فعل، على خلاف بين التصريفيين.

(يَسْتَحِدُّ): الاستحداد: حلق شعر العانة. (مُجْلِسُهُ): بلفظ الفاعل، من الإجماع. (قَطْفٌ): بِكَسْرِ الْقَافِ: العنقود. (جَزَعٌ): نقيض الصبر. (اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا) أي: عمهم بالهلاك، أي: لا تبق منهم أحدًا، (وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا): بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَبِالْبَدَدِ: التفرق.

(وَلَسْتُ أُبَالِي) أي: إذا كنت مسلمًا [أقتل] ^(١) (فِي ذَاتِ الْإِلَهِ): «ك»: «أي: في وجه الله، وطلب ثوابه»، وقال «ز»: «(فِي ذَاتِ الْإِلَهِ): فيه حجة على إطلاق الذات على الله، وقد منعه الأكثرون؛ لأن التاء للتأنيث، ويجب بأنه قد ورد، فلا [تكون] ^(٢) التاء للتأنيث، وقوله: (فِي ذَاتِ الْإِلَهِ) أي: في الله، كما يقال: ذات زيد، أي: نفسه

(١) في (أ): «ابتلى».

(٢) في (أ): «يكون».

وعينه». (أَوْصَالٍ): جمع وصل، وهو العضو. (شَلُّوْ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ اللام: بقية الجسم. (مُزَّعٍ): بَفَتْحِ الزاي، وبِالْمُهْمَلَةِ: المقطع، والمزعة: القطعة. (صَبْرًا) أي: محبوسًا للقتل. (وَمَا أُصِيبُوا) أي: مع ما جرى عليهم بشيء منه يعرف، نحو: الرأس. (الظَّلَّةُ) بِضَمِّ الظاء: السحابة المظلة القريبة من الرأس، كأنه يظله. (الدَّبْرُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ: ذكور النحل، وهي الزنابير الكبيرة. (فَحَمَّتَهُ) أي: منعت أن يصل إليه أيدي الكفار، فإنه كان حلف أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك، فبر الله قسمه.

«ك»: «قيل: لما عجزوا قالوا: إن الدبر يذهب بالليل، فلما جاء الليل أرسل الله سيلاً فحملة فلم يجده، وقيل: إن الأرض ابتلعت، فإن قلت: ما الحكمة في أن الله تعالى ما حماه من القتل، وسلط الكفار عليه، وحماه عن قطع شيء من لحمه؟ قلت: القتل موجب للشهادة، وأما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمة، وفيه كرامة عظيمة لخبيب رضي الله عنه».

١٧١ - بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ

فِيهِ عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فُكُّوا الْعَانِيَ - يَعْنِي: الْأَسِيرَ - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ». [خ: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِرًا، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [خ: ١١١، م: ١٣٧٠، والعتق: ٢٠ مطولاً باختلاف].

(فَكَأَكِ): بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا.

(وَائِلٍ): بِالْهَمْزِ. (الْعَائِي): بِمُهِمَلَةٍ وَنُونٍ، بوزن القاضي: الأسير.

(مُطْرَفٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْمُهِمَلَةِ، [وَشَدَّةٍ^(١)] الرَّاءِ وَبِالْفَاءِ. (بَرَأً): خَلَقَ،

(النَّسَمَةَ): الْإِنْسَانَ وَالنَّفْسَ. (فَهَّأَ): بِسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا. (العَقْلُ): الدِّية.

١٧٢ - بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْتِدْنَا فَنَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا». [خ: ٢٥٣٧].

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ»، فَأَعْطَاهُ فِي نَوْبِهِ. [خ: ٤٢١].

٣٠٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [خ: ٧٦٥، م: ٤٦٣].

١٧٣ - بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سكون».

يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ، فَتَفَّلَهُ سَلْبَهُ.
[م: ١٧٥٤ مطولاً].

(الْعُمَيْسِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (إِيَّاسِ):
بِكَسْرِ الهمزة، وَخِفَةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (انْفَتَلَ): انصرف. (فَتَفَّلَهُ): لأبي
[داود^(١)]: «نفلني»، وهو [أوضح]^(٢). (سَلْبَهُ): بِمَفْتُوحَاتٍ، أَي: أعطاني ما سلب
منه.

١٧٤ - بَابُ: يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى
لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.
[خ: ١٣٩٢].

(حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ. (بِذِمَّةِ اللَّهِ) أَي: عهد الله. (مِنْ
وَرَائِهِمْ): «ز»: «يعني: بين أيديهم»، وقال «ك»: «فإن قلت: ما معنى المقاتلة من
ورائهم؟ قلت: دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم، فإن قلت: كيف دل على
عدم الاسترقاق المذكور في الترجمة؟ قلت: هو من جملة الإيفاء بالعهد». (وَلَا
يُكَلَّفُوا)^(٤) بتكثر مقدار الجزية.

(١) برقم (٢٦٥٣).

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ذر».

(٣) في (ب): «واضح».

(٤) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «يكلفونهم».

١٧٥- بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ

١٧٦- بَابٌ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «اِئْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: أَهْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ: فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوْلُ تِهَامَةَ.

[خ: ١١٤، م: ١٦٣٧].

(وَمُعَامَلَتِهِمْ): بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا لَفْظُ الْبَابِ.

(يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟!): «ز»: «تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ»، وَقَالَ «ك»: «(يَوْمُ الْخَمِيسِ): خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ نَحْوُ: يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمُ الْخَمِيسِ، نَحْوُ: أَنَا أَنَا، وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَفْخِيمُ أَمْرِهِ فِي الشِدَّةِ وَالْمَكْرُوهِ».

(أَهْجَرَ): «ز»: «قَالَ فِي الشِّفَاءِ^(١): هُوَ بِالْأَلْفِ لِجَمِيعِ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ، وَمَعْنَاهُ: بَالِغٌ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا [تَكْتُبُ]^(٢)، وَأَمَّا رِوَايَةُ: «هَجَرَ» فَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهَا

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١٩٣/٢).

(٢) كذا في «التنقيح» للزرکشي، وفي (أ): «يكتب»، وفي (ب): «نكتب».

بمعنى: هذى، فركبوا شططاً، واحتاجوا إلى تأولها، والصواب أنها على حذف الألف، وقال صاحب «النهاية»^(١): أي: أتغير كلامه بسبب المرض؟ على جهة الاستفهام، هذا أحسن ما يُقال فيه، ولا يجعل خبراً؛ إذ لا يظن بقائله ذلك.

(دَعُونِي) أي: اتركوني ولا تنازعوا عندي، فإن الذي أنا فيه - من المراقبة والتأهب للقاء الله، والفكر في ذلك ونحوه - أفضل من الذي تطلبون مني من الكتابة ونحوها. (جَزِيرَةُ الْعَرَبِ): هي ما بين عدن إلى ريف العراق طوَّلاً، ومن جدة إلى أطراف الشام عرضاً، وسُميت جزيرة العرب لإحاطة [البحار]^(٢) بها من نواحيها. (أَجِيزُوا): من الجائزة، وهي العطية.

(وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ): المهلب: «هي تجهيز جيش أسامة»، وقال القاضي^(٣): «يحتمل أنها قوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ». «ك»: «فإن قلت: ما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت: حيث وجب الإخراج، سواء كان مشركاً حريباً أو ذمياً، فلا سبيل إلى الاستشفاع ووجبت الإجازة، فلا بد من حسن المعاملة، واعلم أنه وقع في بعض النسخ عند الترجمة لفظ: «باب جوائز الوفود»، ودلالة الحديث عليه ظاهرة».

(الْعَرَجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْجِيمِ: منزل بين طريق مكة، و(بِهَامَةً): بِكَسْرِ الْفَوْقَانِيَّةِ: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز.

١٧٧ - بَابُ التَّجْمَلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغْ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٥/٥).

(٢) في (أ): «البحر».

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٣/٥).

لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» - أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَن لَا خَلَاقَ لَهُ» - فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلَاقَ لَهُ - أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَن لَا خَلَاقَ لَهُ - ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [خ: ٨٨٦، م: ٢٠٦٨].

(إِسْتَبْرَقِ): هو معرب [إستبر] ^(١) زيد عليه القاف. (لَا خَلَاقَ لَهُ) أي: لا نصيب له في الآخرة.

١٧٨ - بَابُ: كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمَّ يَشْعُرُ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ؟»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبَاءً»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوا قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ، فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [خ: ١٣٥٤، م: ٢٩٣٠].

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إستبرق».

(أُطِمَ): بِضَمِّ الهمزة: البناء المرتفع. (مَغَالَةٌ): «ك»: [بفتح] الميم، وبِالمُعْجَمَةِ وباللام، وقال «ز»: «(مَغَالَةٌ): بفتح الميم والغين المُعْجَمَةِ». (ابْنُ صَيَّادٍ): هو غلام من اليهود، وكان يتكهن أحياناً فيصدق ويكذب، فشاع حديثه، وتحدث أنه الدجال، وأشكل أمره، ولم [يبين] (٢) الله لهم شيئاً من ذلك، فأخذ النبي ﷺ يسلك طريقاً يختبر حاله بها، ويبين أنه من الكهان، وقد أشكل أمره على ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما من الصحابة كما في مسلم وغيره. (الأميين) أي: العرب. «ك»: «وما ذكره إن كان حقاً من جهة المنطوق، باطل من جهة المفهوم، وهو أنه ليس مبعوثاً إلى العجم كما زعمه بعض اليهود».

(خُلِطَ): بِتَخْفِيفِ اللام وَتَشْدِيدِهَا، أي: خلط عليه الحق بالباطل على عادة الكهان. (خَبَاتٌ): بالهمز، أي: أضمرت لك.

(خَبَأٌ): بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ وفتحها، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ بعدها همز، وَبِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ بعدها تَحْتِيَّةٌ ساكنةٌ ثم همز، [«خبياً»] (٣) قيل: إن النبي ﷺ أضمر له قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، قيل: السر في خباء الدخان له: أن الدجال يقتله عيسى - عليه السلام - بجبل الدخان، فكأنه أراد التعريض بقتله.

(الدُّخُ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ المُعْجَمَةِ: الدخان. «ك»: «فإن قلت: لم امتحنه؟ قلت: لأنه كان بلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب، فأراد إبطال حاله للصحابة بأنه كاهن يأتيه الشيطان بما يلقي إلى الكهان من كلمة واحدة اختطفها عند الاستراق قبل

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بضم».

(٢) في (أ): «يبين».

(٣) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شيئاً».

أن [يتبعه] ^(١) الشهاب الثاقب؛ ولهذا أظهر الله عليهم بما نطق به صريحاً: (يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ)، ولو كان محققاً لما أتاه إلا الصادق».

(أخساً): كلمة زجر واستهانة، أي: اسكت صاعراً ذليلاً، (لَنْ تَعُدُّوْا قَدْرَكَ) أي: لا يزيد لك على قدر إدراك الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء، ولا يتجاوز منها إلى النبوة. «ك»: «فإن قلت: لم لم يقتله رسول الله ﷺ، مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ قلت: كان غير بالغ، أو كان من أهل مهادنة رسول الله ﷺ معهم».

[(إِنْ يَكُنْ هُوَ) : لِلْكَشْمِيهِنِيِّ : «إِنْ يَكُنْ» بِالْوَصْلِ] ^(٢).

* * *

٣٠٥٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَحْتَلُّ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ وَهُوَ اسْمُهُ، فَنَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».

[خ: ١٣٥٥، م: ٢٩٣١].

(يَحْتَلُّ): بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْفَوْقَانِيَّةِ، أَي: يَتَحِيلُ لِيَعْلَمَ الصَّحَابَةَ حَالَهُ فِي أَنَّهُ كَاهِنٌ. (قَطِيفَةٌ): كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ غَلِيظٍ لَهُ خَمَلٌ، أَي: وَبِرٍ. (زَمْزَمَةٌ): بَزَاءَيْنِ، أَوْ: بَرَاءَيْنِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي لَا يَفْهَمُ. (بَيْنَ): أَظْهَرَ [بِاخْتِلَاطٍ] ^(٣) كَلَامَهُ.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يتبعها».

(٢) هذا هو موضعها الصواب، وقد أتت في (أ) و(ب) قبل شرح حديث رقم (٣٠٥٧).

(٣) في (أ): «باختلاف».

٣٠٥٧- وَقَالَ سَالِمٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [خ: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧، م: ١٦٩، والفتن (٩٥)].

(نُوحٌ): خصصه بالذكر لأنه أبو البشر الثاني، أو أنه أول مشرع.

١٧٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قَالَهُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ: ٣١٦٧].

(أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا) أي: في الدنيا من القتل والجزية، وفي الآخرة من العقاب.
(المُقْبِرِيُّ): مثلث الباء.

١٨٠- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ

وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًّا؟ فِي حَجَّتِهِ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحْصَبِ، حَيْثُ قَاسَمَتِ فُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ فُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَبَايَعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ.
قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ: الْوَادِي. [خ: ١٥٨٨، م: ١٣٥١ مختصرًا].

(عَقِيلٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (كِنَانَةٌ): بِكَسْرِ الكافِ وبالنونين. (المُحَصَّبِ): بلفظ المفعول، من التحصيب بمُهْمَلَتَيْنِ، عطف بيان أو بدل من الخيف. (قَاسَمَتْ) أي: حَالَفَتْ. «ك»: «فإن قلت: فما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: إن رسول الله ﷺ حيث سلم لعقيل تصرفه قبل إسلامه، فما هو بعد إسلامه فبالطريق الأولى».

وقال الدماميني: «قال ابن المنير^(١): مطابقة الترجمة على وجهين: إما أن يكون النبي ﷺ سئل: هل ينزل في داره بمكة؟ وهو مبين في بعض الأحاديث، فقوله: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزِلًا؟) بين؛ لأنه إذا ملك ما استولى عليه في الجاهلية من ملك النبي ﷺ، فكيف لا يملك ما لم يزل ملكًا له؟

وإما أن يكون سئل: هل ينزل من منازل مكة شيئًا؟ لأنها فتحت عنوة، فبين أنه من على أهلها بأنفسهم وأموالهم، فتستقر أملاكهم كما كانت، وعلى التقديرين فأهل مكة ما أسلموا على أملاكهم، ولكنهم من عليهم وأسلموا، فإذا أملكوا وهم كفار بالمن فملك من أسلم قبل الاستيلاء أولى»، انتهى.

(قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ: الْوَادِي): وقال غيره: ما ارتفع من مسيل الوادي، ولم يبلغ أن يكون جبلًا.

* * *

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةَ: إِنْ تَهَلَّكَ

(١) المتواري على أبواب البخاري (ص ١٧٨).

مَا شِئْتُهُمَا، يَا بُنَيَّ بِنَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ
 أَيَسَّرَ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِيْتَهُمْ لَيْرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّمَا لِبِلَادِهِمْ،
 فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ
 الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

(هُنِيًّا): بِضَمِّ الهاءِ، وَفَتْحِ النونِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ بلا همزٍ، وَقَدْ تَهْمَزُ. (الْحَمَى):
 مَوْضِعٌ يَعِينُهُ الْإِمَامُ لِرَعِي نَعَمِ الصَّدَقَةِ، مَمْنُوعًا عَنِ الْغَيْرِ. (اضْمُمُّ جَنَاحَكَ): «ك»:
 كِنَايَةٌ عَنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ»، وَقَالَ «ز»: «أَي: كَفَّ يَدَكَ عَنِ ظَلْمِهِمْ، وَمَنْ رَوَاهُ:
 «عَلَى الْمُسْلِمِينَ» مَعْنَاهُ: اسْتَرَاهُمْ بِجَنَاحِكَ».

(أَدْخَلَ): بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ، وَمَتَعَلِّقُهُ مَحْذُوفٌ، أَي: فِي الْحَمَى، وَائْذَنٌ فِي الرَّعِي.
 (الصُّرَيْمَةَ): مُصَغَّرُ صِرْمَةٍ، بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ،
 وَ(الْغَنِيمَةَ): مُصَغَّرُ غَنَمٍ. (إِيَّايَ): تَحْذِيرٌ، فِيهِ تَحْذِيرُ الْمُتَكَلِّمِ نَفْسَهُ، وَهُوَ شَاذٌ عِنْدَ
 النُّحَوِيِّينَ، بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَأْمُرَ الْمُتَكَلِّمُ نَفْسَهُ، «ك»: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ بَابِ
 التَّحْذِيرِ، وَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى (دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ)».

(تَهْلِكُ): بِكَسْرِ اللامِ. (بِنَيْهِ): بِتَحْتِيَّةٍ قَبْلَ فَوْقِيَّةٍ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِنُونٍ ثُمَّ تَحْتِيَّةٍ:
 جَمْعُ ابْنٍ، أَي: بِأَوْلَادِهِ. (لَا أَبَا لَكَ): هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الدَّعَاءِ عَلَيْهِ، وَهَذَا التَّرْكِيبُ جَائِزٌ،
 وَهُوَ النَّصْبُ بِالْأَلْفِ تَشْبِيهًا بِالْمُضَافِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ: لَا أَبَا لَكَ.

(لَيْرُونَ): بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ، أَي: يَظُنُّونَ، وَبِفَتْحِهَا، أَي: يَعتقدُونَ. (لَوْلَا الْمَالُ...)
 إلخ، أَي: [مِنَ الْإِبِلِ وَ] ^(١) الْخَيْلِ الَّتِي أَعَدَدْتَهَا لِأَحْمَلِ عَلَيْهَا فِي الْجِهَادِ مِنْ لَا مَرْكُوبٍ
 لَهُ، قَالَ مَالِكٌ: «وَكَانَ عَدَّتُهَا أَرْبَعِينَ أَلْفًا».

(١) من (أ) فقط.

١٨١ - بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتُلِينَآ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصِلِيَّ وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي هَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَا هُمْ خَمْسَ مِئَةٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيَّنَّ سِتَّ مِئَةٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ. [م: ١٤٩ باختلاف].

(وَائِلٍ): بهمز بعد الألف. (حُدَيْفَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (نَخَافُ): همزة الاستفهام فيه مقدرة، أي: كنا لا نخاف مع قتلنا، وقد صار الأمر بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا إلى أن الرجل يصلي وحده خائفاً، مع كثرة المسلمين. (فَلَقَدْ رَأَيْنَا): وفي بعضها: «رأيتنا». (ابْتُلِينَآ): بلفظ المجهول. (هَمْرَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وَزَايٍ.

* * *

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَتَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [خ: ١٨٦٢، م: ١٣٤١].

١٨٢ - بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا

فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ
 الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ
 يَرْتَابَ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ
 اللَّيْلِ لَمْ يَبْصُرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ
 أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ النَّاسِ بِاللَّيْلِ بِأَنَّ لَهُمْ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ
 مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [خ: ٤٢٠٤، ٦٦٠٦، م: ١١١].

(لِرَجُلٍ): هو قزمان الظفري. (غَيْلَانٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (حَضَرَ الْقِتَالَ): بالرفع
 والنصب. «[هَذَا]»^(١) مِنْ أَهْلِ النَّارِ): يحتمل أنه استوجبها، إلا أن يعفو الله عنه، قاله
 «ز»، الدماميني: «قلت: وقع في بعض الأحاديث وصفه بما يقتضي أنه منافق»، «ز»:
 «ويحتمل أنه كان على الحقيقة، أن يعاقب بقتله لنفسه، أو يكون قد ارتاب وشك حين
 خرج، وهو أشبه بظاهر الحديث». (أَنْ يَرْتَابَ) أي: يشك في صدق رسول الله ﷺ،
 أي: يرتد عن دينه.

١٨٣ - بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ
 فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا
 خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ - أَنَّهُمْ
 عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِي لَتَذْرِفَانِ. [خ: ١٢٤٦].

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «هو».

(مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ): بلفظ المصدر النوعي، أي: صار أميرًا بنفسه، من غير أن يفوض الإمام إليه.

(عُلْيَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (مُحَمَّدٍ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (مَا يَسُرُّهُمْ): لأن حاكمهم فيما هم فيه أفضل مما لو كانوا عندنا. (لَتَذَرِفَانِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ: تسيلان دمعًا.

١٨٤ - بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدِّ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ رِغْلٌ، وَذَكَوَانٌ، وَعَصِيَّةٌ، وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقَرَاءَ، يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَأَنْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ عَدْرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَفَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانٍ، وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: «أَلَا بَلَغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، يَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

[خ: ١٠٠١، م: ٦٧٧، والإمارة: ١٤٧ مطوّلًا].

(بَشَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْمُعْجَمَةِ الْمَشْدَدَةِ. (رِغْلٌ): بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (ذَكَوَانٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (عَصِيَّةٌ): مُصَعَّرٌ عَصَا.

(لَحْيَانَ): بِكَسْرِ اللّامِ وَفَتْحِهَا، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْتَّحْنَاتِيَّةِ، «ز»: «قال الدمياطي: وهذا وهم، بنو لحيان لم يكونوا من أصحاب بئر معونة، وإنما كانوا من أصحاب الرجيع...» إلى آخر ما ذكر، انظره.

(يَخْطُبُونَ) أَي: يَجْمَعُونَ الْخُطْبَ. (مَعُونَةَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ:

قَبْلَ نَجْدٍ، كَانَ غَزْوَتَهَا فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ، [قَبْلَ] ^(١) أُحُدَ بِأَشْهُرٍ.

١٨٥ - بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[خ: ٣٩٧٦، م: ٢٨٧٥ بغير هذه الطريق].

(عَرَصَتِهِمْ): هي كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء.
(ظَهَرَ): غلب.

١٨٦ - بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلُ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ. [خ: ١٧٧٨، م: ١٢٥٣ مطولاً].
٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا، أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. [خ: ١٧٧٨، م: ١٢٥٣ مطولاً].

(فَعَدَلُ): بِالتَّخْفِيفِ، أَي: قَوْمٌ.
(هُدْبَةُ): بِضَمِّ الْهَاءِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ. (الْجِعْرَانَةُ): بِالتَّخْفِيفِ، وَجُوزِ التَّشْدِيدِ.

(١) كذا في (أ) و(ب) و«التنقيح» و«مصايح الجامع»، والمشهور أنها بعد أخذ.

١٨٧- بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧- قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدَّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارَ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حِمَارٌ وَحَشٍ، أَيُّ هَرَبَ. [خ: ٣٠٦٧].

(نُمَيْرٍ): مُصَغَّرٌ نَمِرٍ بِالنُّونِ. (الْعَدُوُّ) أَيُّ: الْكَافِرُ.

(بَشَّارٍ): بِالْمَوْحَدَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (عَارَ): بَعِينٌ وَرَاءَ مُهْمَلَتَيْنِ، أَيُّ: انْطَلَقَ مِنْ قَرِيظَةٍ هَارِبًا عَلَى وَجْهِهِ، «ز»: «وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ (مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حِمَارٌ وَحَشٍ) يَرِيدُ: أَنَّهُ هَرَبَ وَفَعَلَ فِعْلَهُ مِنْ [النَّفَارِ]»^(١)، وَمَا ذَكَرَهُ آخِرًا أَنَّهُ كَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ أَوْلًا أَنَّهُ: كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، انْتَهَى.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لِقَايِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمِيرِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هَزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [خ: ٣٠٦٧].

(١) كَذَا فِي نَسْخَةٍ عَنِ «التَّنْقِيحِ» لِلزُّرْكَشِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «التَّعَارُ»، وَفِي «التَّنْقِيحِ»: «الْيَعَارُ».

١٨٨ - بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْلَفَ أَلْسِنَكُمْ وَالْوَنُكْرُ﴾ [الروم: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿وَمَا

أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلْسَانُ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ،

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَّا بِكُمْ».

[خ: ٤١٠١، ٤١٠٢، م: ٢٠٣٩ مطولاً].

(مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ): بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا: الْكَلَامُ بِالْعَجْمِيَّةِ.

(حَنْظَلَةُ): يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةَ وَالْمُعْجَمَةَ، وَسُكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا. (مِينَاءَ): بِكَسْرِ الْمِيمِ،

وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالنُّونِ مَمْدُودًا وَمَقْصُورًا. (بُهَيْمَةً): بِضَمِّ أَوَّلِهِ مُصَغَّرٌ وَلِدُ الضَّأْنِ.

(سُورًا): «ك»: «بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، غَيْرِ مَهْمُوزٍ: الطَّعَامُ الَّذِي يَدْعَى إِلَيْهِ

النَّاسُ، وَقِيلَ: الطَّعَامُ مُطْلَقًا، وَهِيَ لَفْظَةٌ فَارِسِيَّةٌ».

(فَحَيَّ هَلَّا): «ك»: «مَرْكَبٌ مِنْ «حَيٍّ» وَ«هَلٍّ»، وَقَدْ يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ، وَقَدْ يُقَالُ:

حَيْهَلًا بِالتَّنْوِينِ وَبِدُونِ [التَّنْوِينِ]»^(١)، وَعَلَيْهَا الرِّوَايَةُ، أَي: عَلَيْكُمْ بِكَذَا، أَوْ أَدْعُوكُمْ،

أَوْ أَقْبِلُوا، أَوْ أَسْرِعُوا بِأَنْفُسِكُمْ، وَجَاءَ مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ، وَبِالْبَاءِ، وَبِالْيَاءِ، وَبِالْعَلَى، وَقَالَ

«ز»: «أَي: هَلَمُوا أَهْلًا بِكُمْ، وَيُرْوَى بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا».

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) فِي (أ): «تَّنْوِينٍ».

عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَةٌ سَنَةٌ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ - قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي وَأَخْلَفِي، ثُمَّ أَبِي وَأَخْلَفِي، ثُمَّ أَبِي وَأَخْلَفِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى دَكَّنَ. [خ: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

(حِبَانُ): بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالنُّونِ. (سَنَةٌ سَنَةٌ): «س»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَلِلْكَسْمِيهْنِي: «سناه سناه» بزيادة ألف، والهاء فيها [للسكت]»^(١)، وقال «ز»: «(سَنَةٌ سَنَةٌ): وفي رواية: «سنا سنا»، وفي رواية: «سناه» بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَتَخْفِيفِهَا فِي الْكُلِّ، وَمَعْنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ».

(بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ): هُوَ مَا كَانَ مِثْلَ زُرِّ الْحِجَلَةِ بَيْنَ كَتْفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (فَزَبَرَنِي): أَي: زَجَرَنِي. (أَبِي وَأَخْلَفِي): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالْفَاءِ لِأَبِي ذَرِّ وَالْمَرْوُزِيِّ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢): «وَهُوَ الْأَشْبَهُ»، وَلِغَيْرِهِمَا بِالْقَافِ، مِنْ إِخْلَاقِ الثُّوبِ. (فَبَقِيَتْ): «ز»: «يَعْنِي: الْخَمِيصَةَ»، وَقَالَ «ك»: «(فَبَقِيَتْ) أَي: أُمُّ خَالِدٍ».

(حَتَّى دَكَّنَ): «ز»: «بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَآخِرُهُ نُونٌ، كَذَا لِأَبِي الْهَيْثَمِ، وَرَجَّحَهُ أَبُو ذَرٍّ، أَي: أَسْوَدَ لَوْنَهُ مِنَ الدِّكْنَةِ، وَهِيَ [غَبْرَةٌ]^(٣) كَدْرَةٌ، وَلَا أَكْثَرَ الرَّوَاةِ: «حَتَّى ذَكَرَ» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَزَادَ ابْنُ السَّكَنِ: «حَتَّى ذَكَرَ دَهْرًا»، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِرَوَايَةِ مَنْ رَوَى «ذَكَرَ»، كَأَنَّهُ أَرَادَ: بَقِيَ هَذَا الْقَمِيصُ مَدَّةً مِنَ الزَّمَانِ طَوِيلَةً، نَسِيَهَا الرَّوَايُ فَعَبَّرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: «ذَكَرَ دَهْرًا» أَي: زَمَانًا طَوِيلًا نَسِيَتْ تَحْدِيدَهُ، فَفِي «ذَكَرَ» عَلَى هَذَا

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ): «السكت»، وفي (ب): «للسكن».

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧١/٢).

(٣) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ): «غير»، وفي (ب): «عين».

ضمير يرجع إلى الراوي، أي: ذكر الراوي دهرًا نسي الذي روى عنه تحديده، وقيل: في «ذكر» ضمير القميص، أي: بقي هذا القميص حتى ذكر دهرًا، كما يقال: شيخ مسنٌ يذكر دهرًا، أي: يعقل زمانًا طويلًا قد مضى»، انتهى.

وقال الدماميني: «الضمير في الرواية الأخرى، أي: رواية «ذكر» عائد على القميص، وفي «بقيت» على الخميصة، فذكر وأثت باعتبارين؛ إذ المراد بالقميص هو الخميصة، وأحسن من هذا أن يعود الضمير المؤنث على أم خالد، وضمير المذكر على القميص»، انتهى.

* * *

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَيْخُ كَيْخُ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [خ: ١٤٨٥، م: ١٠٦٩].

(بَشَّارٍ): بَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ، وَالْمُعْجَمَةِ الْمَشْدَدَةِ. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا.

(كَيْخُ كَيْخُ): بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، وَتَسْكِينِ الْخَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا مَعَ التَّنْوِينِ وَعَدَمِهِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ عَرَبَتْهَا الْعَرَبُ، [يزجر]^(١) بِهَا الصَّبِيَّانِ عَنِ الْمُسْتَقْدِرَاتِ، يُقَالُ: كَيْخُ، أَي: اتْرَكَ.

«ك»: «ولنازع أن ينازع في كون هذه الألفاظ [أعجمية]^(٢)، أما «السور» فلا احتمال أن يكون من باب توافق اللغتين كـ «الصابون»، وأما «سنه» فيحتمل أن يكون أصله حسنة، فحذف من أوله الخاء، وأما «كخ» فهو من باب أسماء الأصوات.

(١) في (أ): «تزجر».

(٢) في (أ): «عجمية».

فإن قلت: ما مناسبة [هذا الحديث] ^(١) لـ «كتاب الجهاد»؟ قلت: أما الحديث الأول فظاهر؛ لأنه كان في يوم الخندق، وأما الآخران فبالتبعية له، وكثيراً ما يفعل البخاري مثل ذلك»، انتهى.

١٨٩ - بَابُ الْغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ.

[خ: ٢٣٧١، م: ٩٨٧ بغير هذه الطريق، ١٨٣١].

(الغُلُولِ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ: الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ يَغْلُهُ فِي مَتَاعِهِ، أَيُّ: يَخْفِيهِ.

(حَيَّانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزَّايِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (لَا أَلْفَيْنَ): «ك»: «بِالْقَافِ مِنَ اللَّقَاءِ، وَبِالْفَاءِ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ»، وَقَالَ الدَّمَامِينِيُّ: «(لَا أَلْفَيْنَ): بِضَمِّ الهمزة من أَلْفِي؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِلْفَاءِ، وَهُوَ الْوَجْدَانُ».

(١) فِي (أ): «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ».

(تُعَاءُ): بِمُثَلَّثَةٍ مَضْمُومَةٍ، فغين مُعْجَمَةٍ، فألف ممدودة: صوت الشاة. (مُحَمَّمةٌ):
بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، والميم الثانية: صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل.
(رُعَاءُ): بِضَمِّ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ، والمد: صوت البعير. (صَامِتٌ): هو الذهب
والفضة؛ إذ هما خلاف الناطق، وهو الحيوان.
(رِقَاعٌ): جمع رقعة، «ك»: «وهي الخرقعة، (تُخْفِقُ) أي: تتحرك وتضطرب، وليس
المقصود منه [الخرقة]»^(١) بعينها، بل تعميم الأجناس من الحيوان والنقود والثياب،
وقال «ز»: «(رِقَاعٌ تُخْفِقُ) أي: تلمع، أراد بالرقاع: ما عليه من الحقوق المكتوبة في
الرقاع، وخفوقها: حرقتها». (وَقَالَ أَيُّوبُ... إلخ، يعني: هو صرح بلفظ الفرس،
بخلاف الرواية السابقة.

١٩٠ - بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.
٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ،
فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ
غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةٌ: يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ. وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

(وَهَذَا) «ك»: «أي: عدم ذكر التحريق أصح من ذكره، والضمير في (مَتَاعَهُ)
راجع إلى الغال، أو إلى (كِرْكِرَةٌ)».

(الْجَعْدِ): بجيم مَفْتُوحَةٍ، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى. (ثِقَلٍ): بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْقَافِ:

(١) في (أ): «خرقة».

العيال وما يثقل حمله من الأمتعة. (كُرْكُرَةٌ): «ك»: «[بفتح]»^(١) الكافين، وَسُكُونِ الرَاءِ الأُولَى، وقال «س»: «(كُرْكُرَةٌ): بِكَسْرِ الكافِ الثَّانِيَةِ، وَفِي الأُولَى الكَسْرُ وَالفَتْحُ: عبد نوبي أسود». (سَلَامٌ): بِتَخْفِيفِ اللام.

١٩١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي المَغَانِمِ

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْيِ الحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصْبْنَا إِبِلًا وَعَعَنًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَانصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الغَنَمِ بِعَيْرٍ، فَندَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ، وَفِي القَوْمِ خَيْلٌ بِسِيرَةٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنهَرَ الدَّمُ، وَذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبِشَةِ».

[خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨].

(عَبَّادَةَ): بِفَتْحِ المَهْمَلَةِ، وَخِفَةِ المُوَحَّدَةِ، وَبِالتَّحْتَانِيَّةِ، (رِفَاعَةَ): بِكَسْرِ الرَاءِ، وَبِالفَاءِ، وَالمَهْمَلَةِ. (أُخْرِيَاتِ النَّاسِ) أَي: آخِرِهِمْ. (فَأُكْفِفَتْ) أَي: قَلِبَتْ وَنَكَسَتْ. (فَنَدَّ) أَي: نَفَرَ. (فَأَعْيَاهُمْ) أَي: أَعْجَزَهُمْ. (أَوَابِدُ): جَمْعُ آبَدَةٍ، وَهُوَ الوَحْشُ، تَأْبَدُ: تَوْحَشَ. (نَرْجُو): الرِّجَاءُ يَجِيءُ بِمَعْنَى الخَوْفِ. (فَمُدَى): جَمْعُ مَدِيَّةٍ، وَهِيَ السَّكِينُ. (أَنهَرَ): بِالنُّونِ، أَي: أَجْرَى.

(١) فِي «الكواكب الدراري»: «بِكَسْرِ».

١٩٢ - بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟»، وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَشْعَمٌ يُسَمَّى: كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا كَأَنَّهَا جَهْلٌ أَجْرَبُ، فَبَارِكْ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي خَشْعَمٍ.

[خ: ٣٠٢٠، م: ٢٤٧٦].

(قَيْسٌ): بِالْقَافِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الْجِيمِ. (أَلَا تُرِيحُنِي): مِنَ الْإِرَاحَةِ، بِالرَّاءِ وَالْمُهْمَلَةِ. (ذِي الْخَلْصَةِ): بِالْمَعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَاتِ. (خَشْعَمٌ): بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: قَبِيلَةٌ. (رَسُولُ جَرِيرٍ): اسْمُهُ حَصِينٌ، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى.

١٩٣ - بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

[خ: ٢٧٥٧].

(كَعْبُ): أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. (بُشِّرَ): الْبَشِيرُ حِمَزَةٌ بِنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، (بِالتَّوْبَةِ) أَي: بِقَبُولِهَا.

١٩٤ - بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

[خ: ١٣٤٩، م: ١٣٥٣ مطولاً، والإمارة: ٨٥].

٣٠٧٨ - ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعُ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

[خ: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، م: ١٨٦٣ بزيادة].

(اسْتَنْفَرْتُمْ) أي: طلب منكم الخروج إلى الغزو.

(مُجَاشِعُ): بجيم ومُعْجَمَةٌ ومُهْمَلَةٌ. (مُجَالِدٌ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الجيم.

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ

عَطَاءً، يَقُولُ: ذَهَبَتْ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْرٍ - فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.

[خ: ٣٩٠٠، ٤٣١١٢، م: ١٨٦٤ بلفظ مختلف].

(عُبَيْدٌ): مُصَعَّرٌ عبد، (عُمَيْرٌ): مُصَعَّرٌ عمر.

(بَيْرٍ): بِفَتْحِ المثلثة، وَكَسْرِ الموحَّدة، وَسُكُونِ التَّحِيَّةِ، وبالراء: جبل عظيم

بالمزدلفة، على يسار الذهاب منها إلى منى.

١٩٥- بَابُ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذَّمِّ،
وَالْمُؤْمَنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجَرَّيْدِهِنَّ

٣٠٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبِ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ عُمَيْيًّا - فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ - وَكَانَ عَلَوِيًّا - : إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «اِتُّوَا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا»، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا: الْكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ أَوْ لَا جَرْدَنَّا، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أزدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَخْتَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»، فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

[خ: ٣٠١٧، م: ٢٤٩٤].

(حَوْشِبٍ): بِمُهْمَلَةٍ وَمُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (هُشَيْمٌ) وَ(حُصَيْنٌ): مُصَغَّرَانِ. (عُبَيْدَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (عُمَيْيًّا) أَي: يَقْدَمُ [عُثْمَانُ] ^(١) عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [(ابْنِ عَطِيَّةَ)] ^(٢): حِبَّانُ بِكْسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (عَلَوِيًّا) أَي: يَقْدَمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فِي التَّفْضِيلِ. (رَوْضَةَ كَذَا) أَي: خَاصٍ. (امْرَأَةً): اسْمُهَا: سَارَةُ، بِالْمُهْمَلَةِ. (حَاطِبٌ): بِمُهْمَلَتَيْنِ. (الْكِتَابُ): مَنْصُوبٌ بِمَقْدَرٍ، أَي: هَاتِ الْكِتَابَ، وَنَحْوَهُ. (لَمْ يُعْطِنِي) أَي: حَاطِبٌ.

(١) كَذَا فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (أ) وَ(ب): «عُثْمَانًا».

(٢) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(جَرَأً) يعني: [جسر] (١)، (صَاحِبِكَ) أي: عليًّا، (عَلَى الدَّمَاءِ): «ك»: «فإن قلت: كيف جاز نسبة الجرأة على [القتل] (٢) إلى عَلِيٍّ ﷺ؟ قلت: غرضه أنه لما كان جازمًا أنه من أهل الجنة، عرف أنه إن وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعًا». (حُجَزَتَهَا): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وبالزاي، أي: معقد الإزار، وحجزة السراويل: التي فيها التكة.

«ك»: «فإن قلت: تقدم في «باب الجاسوس» أنها أخرجته من عقاصها، أي: من شعورها [المضفورة] (٣)، فما التلفيق بينهما؟ قلت: لعلها أخرجته من الحُجزة أولًا وأخفته في العقيصة، ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضًا، أو كان ثم كتابان، وإن كان مضمونها واحدًا، كما أن القضية واحدة».

١٩٦- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُرَاةِ

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ.

[م: ٢٤٢٧].

(يزيد): من الزيادة.

(فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ): «ز»: «فهم الداودي أن (فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ) من بقية قول ابن

جعفر، ووهمه السفاقيسي، وجعله من كلام ابن الزبير»، الدماميني: «وفي «أفراد

(١) في (أ): «جرأ».

(٢) في (أ): «القتال».

(٣) في (ب): «المضفورة».

مسلم^(١) و«مسند أحمد»^(٢): أن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير.

* * *

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.
[خ: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

(السَّائِبُ): بِمُهْمَلَةٍ وَتَحْتَانِيَّةٍ وَمُوَحَّدَةً.

١٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْعَزْوِ؟

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبَّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ».
[خ: ١٧٩٧، م: ١٣٤٤ باختلاف].

(جُوَيْرِيَةٌ): بِضَمِّ الْجِيمِ. (أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ...) إلخ: الدماميني: «قال ابن بطلال^(٣): لا تتعلق المشيئة بقوله: (أَيُّونَ)؛ لوقوع الإياب، وإنما تتعلق بباقي الكلام الذي لم يقع بعد، والنبى صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده أنه لا يزال تائبًا عابدًا ساجدًا، لكن هذا هو أدب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، يظهرون الافتقار إلى الله تعالى مبالغة في شكره، وإن علموا حقيقة مقامهم الشريف عنده، وأنهم آمنون مما يخافه غيرهم. قال

(١) برقم (٢٤٢٧).

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٠٣/١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢٤٢/٥).

ابن المنير: والظاهر أن المشيئة إنما علق عليها الإياب خاصة. وقول الشارح: قد وقع، فلا تعلق. وهم؛ لأن الإياب المقصود إنما هو الرجوع الموصل إلى نفس الوطن، وهو مستقبل بعد، فلا يصح أن يعلق النبي ﷺ بقية الأفعال على المشيئة؛ لأنه قد حمد الله تعالى ناجزًا، وعبده دائيًا».

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أُرْدَفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ، فَضُرِّعَا جَمِيعًا، فَأَقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ»، فَقَلَبَ نَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهَا مَرْكَبُهَا، فَزَكَبَا، وَاکْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

[خ: ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، والدعوات باب: ٥٢، م: ١٣٤٥ مختصرًا].

(مَقْفَلَةٌ): بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا، مَعَ إِسْكَانِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ، أَي: مَرْجِعِهِ. (عُسْفَانَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى، وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ، قَالَ الدِّمِيَاطِيُّ: «ذَكَرَهُ عُسْفَانَ مَعَ قِصَّةِ صَفِيَّةٍ وَهُمْ؛ لِأَنَّ غَزْوَةَ عُسْفَانَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ كَانَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ، وَغَزْوَةُ خَيْبَرَ كَانَتْ فِي سَنَةِ سَبْعٍ، وَإِرْدَافُ صَفِيَّةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُقُوعُهَا كَانَ فِيهَا». (الْمَرْأَةُ): بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَي: الزَّمِ الْمَرْأَةَ، وَفِي بَعْضِهَا: «بِالْمَرْأَةِ». (فَأَقْتَحَمَ): يُقَالُ: اقْتَحَمَ فِي الْأَمْرِ، إِذَا رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ رُوِيَّةٍ. (اِكْتَنَفْنَا): أَحْطَنَّا بِهِ، يُقَالُ: كَنَفْتَ الرَّجُلَ، أَي: حَطَّطَهُ وَصَنَّتَهُ.

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةُ
 مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْمَرْأَةُ،
 وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا
 نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»،
 فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ،
 فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا
 عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ
 يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

[خ: ٣٠٨٥، م: ١٣٤٥ مختصرًا].

(فَقَصَدَ قَصْدَهَا) أَي: نَحَانُحُوهَا. (بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ) أَي: بظاهاها.

١٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ:
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا
 قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

[خ: ٤٤٣، م: ٧١٥ زيادة مطولاً، والرضاع: ٥٤، والمساقاة: ١٠٩].

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ
 إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحِيَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

[خ: ٢٧٥٧، م: ٧١٦، ٢٧٦٩ مطولاً].

١٩٩- بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

٣٠٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً. زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بَوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ -أَوْ دِرْهَمَيْنِ- فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ، فَذَبَحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

[خ: ٤٤٣، م: ٧١٥، والرضاع: ٥٤، والمساقاة: ١٠٩].

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». صَرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالْمَدِينَةِ.

[خ: ٤٤٣، م: ٧١٥، والرضاع: ٥٤، والمساقاة: ١٠٩].

(الطَّعَامُ عِنْدَ الْقُدُومِ): وَيُسَمَّى بِالتَّقِيْعَةِ بِالنُّونِ.

(يَغْشَاهُ): «ز»: «أي: إذا قدم من سفر أطعم من يغشاه -أي: يقدم عليه- وأفطر معهم، أي: ترك قضاء رمضان؛ لأنه كان لا يصوم رمضان في السفر، فإذا انقضى الإطعام ابتداء قضاء رمضان الذي أفطره [من]»^(١) السفر.

(يُفْطِرُ): بِضَمِّ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ مِنَ الْإِفْطَارِ، وَاللَّامُ لِلتَّلْغِيلِ، أَي: يَفْطِرُ لِأَجْلِ مَنْ يَغْشَاهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «يُفْطِرُ»، بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ، أَي: يَضَعُ طَعَامَ الْفِطْرِ لِمَنْ يَغْشَاهُ، قَالَ الدَّمَامِينِيُّ.

(١) من «التنقيح» للزرركشي فقط.

(صِرَارًا): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الرَّاءِ الْأُولَى: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، عَلَى نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَقَالَ «ز»: «(صِرَارًا): بئر قديمة على نحو ثلاثة أميال من المدينة، من ناحية العراق»^(١).

(١) «التنقيح» للزرکشي (٦٨٢/٢).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	٤١- مكتاب الحرث والمزارعة
٥	١- بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرْسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ
٥	٢- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الإِسْتِغَالِ بِأَلَّةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ
٦	٣- بَابُ اِقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ
٧	٤- بَابُ اسْتِعْمَالِ البَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ
٨	٥- بَابُ إِذَا قَالَ: اكَفِنِي مَثُونَةَ النَّخِيلِ وَغَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الشَّمْرِ
٩	٦- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ
٩	٧- بَابُ
١٠	٨- بَابُ المَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ
١١	٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِ السَّنِينَ فِي المَزَارَعَةِ
١٢	١٠- بَابُ
١٣	١١- بَابُ المَزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ
١٣	١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المَزَارَعَةِ
١٤	١٣- بَابُ إِذَا زَرَعَ بِهَالِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ
١٤	١٤- بَابُ أَوْاقِفِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الحَرَاثِ وَمُزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ
١٥	١٥- بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا
١٦	١٦- بَابُ
١٨	١٧- بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقْرَكَ اللهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهَمَّا عَلَى تَرَاضِيهِمَا
١٩	

الموضوع

الصفحة

- ١٨- بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ
وَالثَّمَرَةِ ٢٠
- ١٩- بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٢٢
- ٢٠- بَابٌ ٢٣
- ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ ٢٤
- ٤٢- كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ ٢٧
- بَابُ فِي الشَّرْبِ ٢٧
- ١- بَابٌ فِي الشَّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا
كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ ٢٧
- ٢- بَابٌ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوِيَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ» ٢٩
- ٣- بَابٌ مَنْ حَفَرَ بئرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ ٣٠
- ٤- بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبئرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا ٣٠
- ٥- بَابٌ إِثْمٌ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ ٣١
- ٦- بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ ٣٢
- ٧- بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ ٣٤
- ٨- بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ٣٤
- ٩- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ ٣٥
- ١٠- بَابٌ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ٣٨
- ١١- بَابٌ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ٣٩
- ١٢- بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ ٤١
- ١٣- بَابُ بَيْعِ الْحَطْبِ وَالْكَلَاةِ ٤٣
- ١٤- بَابُ الْقَطَائِعِ ٤٦

- ٤٧ ١٥- بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ
- ٤٨ ١٦- بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ
- ٤٨ ١٧- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ
- ٥١ ٤٣- كِتَابُ فِي الْاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدِّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّطْلِيسِ
- ٥١ ١- بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ
- ٥٢ ٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا
- ٥٢ ٣- بَابُ آدَاءِ الدِّيُونِ
- ٥٣ ٤- بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ
- ٥٤ ٥- بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي
- ٥٤ ٦- بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ
- ٥٥ ٧- بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ
- ٥٦ ٨- بَابُ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ
- ٥٦ ٩- بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَارَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ
- ٥٨ ١٠- بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ
- ٥٨ ١١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا
- ٥٩ ١٢- بَابُ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ
- ٦٠ ١٣- بَابُ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ
- ٦٠ ١٤- بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
- ٦١ ١٥- بَابُ مَنْ أَخْرَجَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا
- ٦١ ١٦- بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمَفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ
- ٦٢ ١٧- بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

الصفحة

الموضوع

- ٦٢ ١٨- بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ
- ٦٣ ١٩- بَابُ مَا يَنْهَى عَنْ إِصَاعَةِ الْمَالِ
- ٦٦ ٢٠- بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
- ٦٧ ٤٤- **كتاب الخصومات**
- ٦٧ ١- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْحَاصِ وَالْحُضُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ
- ٧٠ ٢- بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِينَةِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ
- ٧٠ ٣- بَابُ
- ٧١ ٤- بَابُ كَلَامِ الْحُضُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ
- ٧٤ ٥- بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْحُضُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ
- ٧٤ ٦- بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ
- ٧٥ ٦- بَابُ التَّوْتُوقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ
- ٧٦ ٨- بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ
- ٧٧ ٩- بَابُ فِي الْمُلَازِمَةِ
- ٧٧ ١٠- بَابُ التَّقَاضِي
- ٧٩ ٤٥- **كتاب في اللقطة**
- ٧٩ ١- بَابُ إِذَا أَنْجَبَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ
- ٨١ ٢- بَابُ صَالَةِ الْإِبِلِ
- ٨٢ ٣- بَابُ صَالَةِ الْغَنَمِ
- ٨٢ ٤- بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فِيهِ لِمَنْ وَجَدَهَا
- ٨٣ ٥- بَابُ إِذَا وَجِدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِأَ أَوْ نَحْوَهُ
- ٨٣ ٦- بَابُ إِذَا وَجِدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ
- ٨٤ ٧- بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ
- ٨٦ ٨- بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئَتْ أَحَدٌ بغيرِ إِذْنِهِ

٨٧ ٩- بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

١٠- بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا

٨٧ يَسْتَحِقُّ

٨٩ ١١- بَابُ مَنْ عَرَّفَ اللُّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٨٩ ١٢- بَابُ

٩١ ٤٦- كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

٩١ بَابُ فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

٩٢ ١- بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٩٢ ٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

٩٣ ٣- بَابُ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٩٤ ٤- بَابُ: أَعِنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٩٥ ٥- بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٩٥ ٦- بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

٩٦ ٧- بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

٩٦ ٨- بَابُ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٩٧ ٩- بَابُ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٩٨ ١٠- بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

٩٨ ١١- بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٩٨ ١٢- بَابُ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٩٩ ١٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

١٠٠ ١٤- بَابُ إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا جَارًا

١٠١ ١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامِ﴾

الصفحة

الموضوع

- ١٠٢ ١٦- بَابُ إِثْمٍ مِنْ خَاصَمٍ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ
- ١٠٣ ١٧- بَابُ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ
- ١٠٣ ١٨- بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ
- ١٠٤ ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ
- ١٠٥ ٢٠- بَابُ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ
- ١٠٦ ٢١- بَابُ صَبِّ الْحَمْرِ فِي الطَّرِيقِ
- ١٠٧ ٢٢- بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ
- ١٠٨ ٢٣- بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَدَّ بِهَا
- ١٠٨ ٢٤- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى
- ١٠٩ ٢٥- بَابُ الْعُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَعَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَعَيْرِهَا
- ١١٥ ٢٦- بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ
- ١١٦ ٢٧- بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ
- ١١٦ ٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ الْعُصْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ
- ٢٩- بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَاءِ: وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتَرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ
- ١١٧ ٣٠- بَابُ النَّهْيِ بَعِيرٍ إِذْنِ صَاحِبِهِ
- ١١٩ ٣١- بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ
- ١٢٠ ٣٢- بَابُ: هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْحَمْرُ، أَوْ تُحْرَقُ الرَّقَاقُ؟
- ١٢٢ ٣٣- بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ
- ١٢٣ ٣٤- بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ
- ١٢٣ ٣٥- بَابُ: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَيْنَ مِثْلُهُ
- ١٢٥ ٤٧- كِتَابُ الشَّرِكَةِ
- ١٢٥ ١- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

- ٢- بَابُ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَأَيُّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ ١٢٩
- ٣- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ ١٢٩
- ٤- بَابُ الْفِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ١٣٠
- ٥- بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ ١٣١
- ٦- بَابُ: هَلْ يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ ١٣٣
- ٧- بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ ١٣٤
- ٨- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا ١٣٥
- ٩- بَابُ إِذَا افْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ ١٣٥
- ١٠- بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ ١٣٥
- ١١- بَابُ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ ١٣٦
- ١٢- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا ١٣٦
- ١٣- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ١٣٧
- ١٤- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ ١٣٨
- ١٥- بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى ١٣٩
- ١٦- بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ فِي الْقَسْمِ ١٤١
- كتاب الرهن** ١٤٣
- ١- بَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَصْرِ ١٤٣
- ٢- بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ ١٤٣
- ٣- بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ ١٤٤
- ٤- بَابُ: الرَّهْنُ مُرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ ١٤٤
- ٥- بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ ١٤٥

- ٦- بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ١٤٥
- ٤٩- **كتاب العتق** ١٤٧
- ١- بَابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ ١٤٧
- ٢- بَابٌ: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ ١٤٨
- ٣- بَابٌ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوْ الْآيَاتِ ١٤٨
- ٤- بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ١٤٩
- ٥- بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ ١٥٢
- ٦- بَابُ الْخَطِئِ وَالنَّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِرُوحِهِ اللهُ تَعَالَى ١٥٣
- ٧- بَابٌ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ اللهُ وَتَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ ١٥٥
- ٨- بَابٌ أُمُّ الْوَالِدِ ١٥٧
- ٩- بَابٌ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ١٥٨
- ١٠- بَابٌ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ ١٥٨
- ١١- بَابٌ إِذَا أَسَرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟ ١٥٩
- ١٢- بَابٌ عِتْقِ الْمُشْرِكِ ١٦٠
- ١٣- بَابٌ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ ١٦١
- ١٤- بَابٌ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا ١٦٤
- ١٥- بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» ١٦٥
- ١٦- بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ ١٦٦
- ١٧- بَابٌ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي ١٦٧

- ١٧٠ ١٨- بَابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
- ١٧١ ١٩- بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ
- ١٧١ ٢٠- بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ
- ١٧٣ ٥٠- **كتاب المكاتب**
- ١٧٣ باب إثم من قذف مملوكه
- ١٧٣ ١- بَابُ الْمُكَاتِبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ
- ١٧٤ ٢- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ..
- ١٧٥ ٣- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ
- ١٧٦ ٤- بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ
- ١٧٧ ٥- بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ
- ١٧٩ ٥١- **كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها**
- ١٧٩ ١- بَابُ فَضْلِ الْهَبَةِ
- ١٨١ ٢- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ
- ١٨١ ٣- بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا
- ١٨٣ ٤- بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى
- ١٨٣ ٥- بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيِّدِ
- ١٨٤ ٦- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ
- ١٨٥ ٧- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ
- ١٨٧ ٨- بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ
- ١٨٩ ٩- بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ
- ١٨٩ ١٠- بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً
- ١٩٠ ١١- بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

الصفحة

الموضوع

- ١٢- بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ ١٩٠
- ١٣- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ ١٩١
- ١٤- بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا ١٩١
- ١٥- بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ رَوْجِهَا وَعَتَقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ ١٩٣
- ١٦- بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ ١٩٥
- ١٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ ١٩٦
- ١٨- بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَّةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ ١٩٨
- ١٩- بَابُ: كَيْفَ يَقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ ١٩٨
- ٢٠- بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ ١٩٩
- ٢١- بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ ٢٠٠
- ٢٢- بَابُ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ ٢٠١
- ٢٣- بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ ٢٠٢
- ٢٤- بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ ٢٠٣
- ٢٥- بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا ٢٠٤
- ٢٦- بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِلرَّجُلِ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهِيَ جَائِزٌ ٢٠٥
- ٢٧- بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِبُسْهَا ٢٠٦
- ٢٨- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ٢٠٧
- ٢٩- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ ٢١٠
- ٣٠- بَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ ٢١١
- ٣١- بَابُ ٢١٢
- ٣٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى ٢١٣

الموضوع

الصفحة

- ٢١٤ ٣٣- بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالذَّابَّةَ وَغَيْرَهَا
- ٢١٥ ٣٤- بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ
- ٢١٦ ٣٥- بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ
- ٢٢١ ٣٦- بَابُ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ
- ٢٢٢ ٣٧- بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ
- ٢٢٣ ٥٢- **كتاب الشهادات**
- ٢٢٣ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي
- ٢٢٤ ٢- بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا
- ٢٢٥ ٣- بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي
- ٢٢٧ ٤- بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ آخِرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ
- ٢٢٨ ٥- بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ
- ٢٢٩ ٦- بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟
- ٢٣٠ ٧- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ
- ٢٣٣ ٨- بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي
- ٢٣٥ ٩- بَابُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ
- ٢٣٧ ١٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ
- ٢٣٩ ١١- بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ
- ٢٤١ ١٢- بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ
- ٢٤٢ ١٣- بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ
- ٢٤٢ ١٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

الصفحة

الموضوع

- ٢٤٣ ١٥- بَابُ تَعْدِيلِ النَّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا
- ٢٥٤ ١٦- بَابٌ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ
- ٢٥٧ ١٧- بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلَيَقُلُّ مَا يَعْلَمُ
- ٢٥٧ ١٨- بَابٌ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَ
- ٢٥٩ ١٩- بَابٌ سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعَى: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ اليَمِينِ
- ٢٦٠ ٢٠- بَابٌ: اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ
- ٢٦١ بَابٌ
- ٢٦٢ ٢١- بَابٌ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَدَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ ...
- ٢٦٢ ٢٢- بَابٌ اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ
- ٢٦٢ ٢٣- بَابٌ يَخْلِفُ المُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ
- ٢٦٢ ٢٤- بَابٌ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي اليَمِينِ
- ٢٦٤ ٢٥- بَابٌ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ اليَقِيْمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
- ٢٦٤ ٢٦- بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟
- ٢٦٥ ٢٧- بَابٌ مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ
- ٢٦٦ ٢٨- بَابٌ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الوَعْدِ
- ٢٦٨ بَابٌ:
- ٢٦٩ ٢٩- بَابٌ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشُّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا
- ٢٧٠ ٣٠- بَابٌ القُرْعَةِ فِي المُشْكَلَاتِ
- ٢٧٣ ٥٣- كِتَابُ الصَّلَاحِ
- ٢٧٣ ١- بَابٌ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

الموضوع

الصفحة

- ٢٧٥ ٢- بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
- ٢٧٥ ٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ
- ٢٧٦ ٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾
- ٢٧٦ ٥- بَابُ إِذَا اضْطَلَّحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ
- ٢٧٦ ٦- بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالِحٌ فَلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ
- ٢٧٨ ٧- بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
- ٢٨١ ٨- بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ
- ٢٨٣ ٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»
- ٢٨٥ ١٠- بَابُ: هَلْ يُسِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟
- ٢٨٧ ١١- بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ
- ٢٨٨ ١٢- بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ
- ٢٨٩ ١٣- بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَارَفَةِ فِي ذَلِكَ
- ٢٩٠ ١٤- بَابُ الصُّلْحِ بِالذَّيْنِ وَالْعَيْنِ
- ٢٩١ ٥٤- كِتَابُ الشُّرُوطِ
- ٢٩٣ ١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ
- ٢٦٣ ٢- بَابُ إِذَا بَاعَ تَخَلًّا قَدْ أُبْرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِ الثَّمَرَةَ
- ٢٩٥ ٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
- ٢٩٥ ٤- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَارَ
- ٣٩٦ ٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ
- ٣٩٧ ٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ
- ٣٩٨

الموضوع

الصفحة

- ٣٩٨ ٧- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ
- ٢٩٩ ٨- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
- ٢٩٩ ٩- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ
- ٣٠٠ ١٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ
- ٣٠١ ١١- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ
- ٣٠٢ ١٢- بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ
- ٣٠٣ ١٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ
- ٣٠٤ ١٤- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتُكَ
- ٣٠٥ ١٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ
- ٣١٩ ١٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ
- ٣٢٠ ١٧- بَابُ الْمَكَاتِبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ
- ٣٢٠ ١٨- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالثَّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ
- ٣٢٢ ١٩- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ
- ٣٢٣ ٥٥- **كتاب الوصايا**
- ٣٢٣ ١- بَابُ الْوَصَايَا
- ٣٢٥ ٢- بَابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ
- ٣٢٧ ٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ
- ٣٢٨ ٤- بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى
- ٣٢٩ ٥- بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَارَتْ
- ٣٢٩ ٦- بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

الموضوع

الصفحة

- ٣٣٠ ٧- بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ
- ٣٣٠ ٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينًا﴾
- ٣٣٢ ٩- بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينًا﴾
- ٣٣٤ ١٠- بَابُ إِذَا أَوْقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِيهِ وَمَنْ الْأَقْرَبُ؟
- ٣٣٦ ١١- بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَبِ؟
- ٦٦٦ ١٢- بَابُ: هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟
- ٣٣٧ ١٣- بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ
- ٣٣٧ ١٤- بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ
- ٣٣٧ ١٥- بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ
- ٣٣٨ ١٦- بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابَّهُ، فَهُوَ جَائِزٌ
- ٣٣٨ ١٧- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ
- ٣٣٩ ١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾
- ٣٤٠ ١٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوفِّي فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّدُورِ عَنِ الْمَيِّتِ
- ٣٤١ ٢٠- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ
- ٣٤٢ ٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالرِّبَا وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ
- ٣٤٣ ٢٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالرِّبَا وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ

الموضوع

الصفحة

- ٢٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ ٣٤٣
- باب: وما لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ ٣٤٣
- ٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ٣٤٥
- ٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٣٤٥
- ٢٥- بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرِ الْأُمَّ وَرَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ ٣٤٦
- ٢٦- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهِيَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ ٣٤٦
- ٢٧- بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهِيَ جَائِزٌ ٣٤٨
- ٢٨- بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟ ٣٤٨
- ٢٩- بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ ٣٤٩
- ٣٠- بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ ٣٤٩
- ٣١- بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ ٣٤٩
- ٣٢- بَابُ نَفَقَةِ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ ٣٥٠
- ٣٣- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٣٥١
- ٣٤- بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهِيَ جَائِزٌ ٣٥٢
- ٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَيْنَا دَاوُدَ عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ...﴾ ٣٥٢
- ٣٦- بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مُحَضَّرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ ٣٥٣

الصفحة

الموضوع

- ٣٥٥ ٥٦- كتاب الجهاد والسير
- ٣٥٥ ١- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ
- ٣٥٨ ٢- بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٥٩ ٣- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
- ٣٦١ ٤- بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥- بَابُ الْعُدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنْ
 ٣٦٣ الْجَنَّةِ
- ٦- بَابُ الْخُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ
- ٧- بَابُ تَمَيُّي الشَّهَادَةِ
- ٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ
- ٩- بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٠- بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوتَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى
 ٣٧١ الْأَحْسَنِينَ﴾
- ١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
 ٣٧٢ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾
- ١٣- بَابُ: عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ
- ١٤- بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ عَرَبٌ فَقَتَلَهُ
- ١٥- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
- ١٦- بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٧- بَابُ مَسْحِ الْعُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٨- بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَارِ

- ١٩- بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ...﴾ ٣٧٩
- ٢٠- بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ ٣٨٠
- ٢١- بَابُ تَمَّتِ الْمُجَاهِدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ٣٨١
- ٢٢- بَابٌ: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ ٣٨١
- ٢٣- بَابٌ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ ٣٨٢
- ٢٤- بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجَبْنِ ٣٨٣
- ٢٥- بَابٌ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَبْنِ ٣٨٤
- ٢٦- بَابٌ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ ٣٨٥
- ٢٧- بَابٌ وَجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ ٣٨٥
- ٢٨- بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَسُدُّ بَعْدُ وَيُقْتَلُ ٣٨٦
- ٢٩- بَابٌ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ ٣٨٩
- ٣٠- بَابٌ: الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ ٣٨٩
- ٣١- بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
- وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ٣٩٠
- ٣٢- بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ ٣٩١
- ٣٣- بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ ٣٩٢
- ٣٤- بَابُ حَفْرِ الْحَنْدَقِ ٣٩٣
- ٣٥- بَابٌ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْعَزْوِ ٣٩٤
- ٣٦- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٩٥
- ٣٧- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٩٦
- ٣٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ ٣٩٨

- ٣٩٩ ٣٩- بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ
- ٣٩٩ ٤٠- بَابُ فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ
- ٤٠٠ ٤١- بَابُ: هَلْ يُنْعَثُ الطَّلِيْعَةُ وَحْدَهُ؟
- ٤٠١ ٤٢- بَابُ سَفَرِ الْإِثْنَيْنِ
- ٤٠١ ٤٣- بَابُ: الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٤٠٢ ٤٤- بَابُ: الْجِهَادُ مَا ضِيَ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ
- ٤٠٣ ٤٥- بَابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٤٠٣ ٤٦- بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ
- ٤٠٥ ٤٧- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ
- ٤٠٦ ٤٨- بَابُ: الْحَيْلُ لِثَلَاثَةِ
- ٤٠٧ ٤٩- بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ
- ٤٠٨ ٥٠- بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْمُحَوَّلَةِ مِنَ الْحَيْلِ
- ٤٠٩ ٥١- بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ
- ٤٠٩ ٥٢- بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ
- ٤١١ ٥٣- بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرَزِ لِلدَّابَّةِ
- ٤١١ ٥٤- بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ
- ٤١٢ ٥٥- بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ
- ٤١٢ ٥٦- بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْحَيْلِ
- ٤١٣ ٥٧- بَابُ إِضْمَارِ الْحَيْلِ لِلسَّبْقِ
- ٤١٤ ٥٨- بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْحَيْلِ الْمُضْمَرَّةِ
- ٤١٤ ٥٩- بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤١٥ ٦٠- بَابُ: الْغَزْوُ عَلَى الْحَمِيرِ

الصفحة

الموضوع

- ٤١٥ ٦١- بَابُ: بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ
- ٤١٧ ٦٢- بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ
- ٤١٧ ٦٣- بَابُ عَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ
- ٤١٨ ٦٤- بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْعَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ
- ٤١٨ ٦٥- بَابُ: عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرَّجَالِ
- ٤١٩ ٦٦- بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْعَزْوِ
- ٤٢٠ ٦٧- بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجُرْحَى فِي الْعَزْوِ
- ٤٢٠ ٦٨- بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجُرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٤٢١ ٦٩- بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ
- ٤٢١ ٧٠- بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٤٢٣ ٧١- بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْعَزْوِ
- ٤٢٥ ٧٢- بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ
- ٤٢٥ ٧٣- بَابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٤٢٦ ٧٤- بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ
- ٤٢٧ ٧٥- بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ
- ٤٢٨ ٧٦- بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ
- ٤٢٩ ٧٧- بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ
- ٤٣١ ٧٨- بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى الرَّمِيِّ
- ٤٣٢ ٧٩- بَابُ اللُّهُوِّ بِالْحِرَابِ وَتَحْوِهَا
- ٤٣٣ ٨٠- بَابُ الْمَجْنُونِ وَمَنْ يَتْرُسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ
- ٤٣٥ ٨١- بَابُ الدَّرَقِ
- ٤٣٦ ٨٢- بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيْقِ السِّيفِ بِالْعُنُقِ

الموضوع

الصفحة

- ٤٣٧ ٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ
- ٤٣٧ ٨٤- بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ
- ٤٣٨ ٨٥- بَابُ بُسِّ البَيْضَةِ
- ٤٣٩ ٨٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسَرَ السَّلَاحِ عِنْدَ المَوْتِ
- ٤٣٩ ٨٧- بَابُ تَفْرِيقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ
- ٤٤٠ ٨٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ
- ٤٤٠ ٨٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ
- ٤٤٢ ٩٠- بَابُ اجْتِبَاءِ فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ
- ٤٤٣ ٩١- بَابُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ
- ٤٤٤ ٩٢- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ
- ٤٤٤ ٩٣- بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ
- ٤٤٥ ٩٤- بَابُ قِتَالِ اليَهُودِ
- ٤٤٦ ٩٥- بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ
- ٤٤٧ ٩٦- بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّعَرَ
- ٤٤٧ ٩٧- بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَرِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنِ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ
- ٤٤٨ ٩٨- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَرِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ
- ٤٥١ ٩٩- بَابُ: هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ، أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ
- ٤٥١ ١٠٠- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالهَدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ
- ١٠١- بَابُ دَعْوَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ
- ٤٥٢ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةَ قَبْلَ القِتَالِ
- ١٠٢- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ
- ٤٥٣ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله

الصفحة

الموضوع

- ١٠٣- بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ . ٤٥٩
- ١٠٤- بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ ٤٦٠
- ١٠٥- بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ ٤٦٠
- ١٠٦- بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ ٤٦١
- ١٠٧- بَابُ التَّوْدِيعِ ٤٦١
- ١٠٨- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ ٤٦٢
- ١٠٩- بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ ٤٦٢
- ١١٠- بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ ٤٦٣
- ١١١- بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيهَا يُطِيقُونَ ٤٦٦
- ١١٢- بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَحْرَقَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرْوَلَ الشَّمْسُ ٤٦٧
- ١١٣- بَابُ اسْتِنْدَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ ٤٦٨
- ١١٤- بَابُ مَنْ غَرَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسِهِ ٤٦٩
- ١١٥- بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ ٤٧٠
- ١١٦- بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَعِ ٤٧٠
- ١١٧- بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرَعِ ٤٧٠
- ١١٨- بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَرَعِ وَحْدَهُ ٤٧١
- ١١٩- بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانَ فِي السَّبِيلِ ٤٧١
- ١٢٠- بَابُ الْأَجِيرِ ٤٧٣
- ١٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٧٣
- ١٢٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» ٤٧٥
- ١٢٣- بَابُ حَمْلِ الرَّادِي فِي الْغَزْوِ ٤٧٧

- ١٢٤- بَابُ حَمْلِ الرَّادِ عَلَى الرَّقَابِ ٤٧٩
- ١٢٥- بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا ٤٧٩
- ١٢٦- بَابُ الْإِزْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ ٤٨٠
- ١٢٧- بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ ٤٨٠
- ١٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ وَنَحَوِهِ ٤٨١
- ١٢٩- بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٤٨٢
- ١٣٠- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ ٤٨٣
- ١٣١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ ٤٨٣
- ١٣٢- بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا ٤٨٤
- ١٣٣- بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا ٤٨٤
- ١٣٤- بَابُ يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ ٤٨٥
- ١٣٥- بَابُ السَّيْرِ وَحَدَّهُ ٤٨٦
- ١٣٦- بَابُ الشَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ ٤٨٧
- ١٣٧- بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعٌ ٤٨٨
- ١٣٨- بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوِينِ ٤٨٩
- ١٣٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحَوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ ٤٨٩
- ١٤٠- بَابُ مَنْ اِكْتَسَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟ ٤٩٠
- ١٤١- بَابُ الْجَاسُوسِ ٤٩٠
- ١٤٢- بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى ٤٩٣
- ١٤٣- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ ٤٩٣
- ١٤٤- بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ ٤٩٤

الصفحة

الموضوع

- ١٤٥- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ٤٩٥
- ١٤٦- بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ، فَيَصَابُ الْوَلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ ٤٩٦
- ١٤٧- بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ ٤٩٧
- ١٤٨- بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ٤٩٧
- ١٤٩- بَابٌ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ٤٩٨
- ١٥٠- بَابٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ﴾ ٤٩٨
- ١٥١- بَابٌ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعِ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكُفْرَةِ ٤٩٩
- ١٥٢- بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ ٤٩٩
- ١٥٣- بَابٌ ٥٠٠
- ١٥٤- بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ ٥٠٠
- ١٥٥- بَابُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ ٥٠٢
- ١٥٦- بَابٌ: لَا تَمْتَنُوا لِقَاءِ الْعَدُوِّ ٥٠٤
- ١٥٧- بَابٌ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ ٥٠٥
- ١٥٨- بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ ٥٠٧
- ١٥٩- بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ ٥٠٨
- ١٦٠- بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ، مَعَ مَنْ يُخْشَى مَعْرَتَهُ ٥٠٨
- ١٦١- بَابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْحَنْدَقِ ٥٠٩
- ١٦٢- بَابٌ مَنْ لَا يُثْبِتُ عَلَى الْحَيْلِ ٥٠٩
- ١٦٣- بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي الثَّرْسِ ٥١٠
- ١٦٤- بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ ٥١٠

الموضوع

الصفحة

- ١٦٥- بَابُ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ ٥١٣
- ١٦٦- بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ ٥١٣
- ١٦٧- بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ ٥١٥
- ١٦٨- بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ ٥١٥
- ١٦٩- بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ ٥١٦
- ١٧٠- بَابُ: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ ٥١٧
- ١٧١- بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ ٥٢٠
- ١٧٢- بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ ٥٢١
- ١٧٣- بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ٥٢١
- ١٧٤- بَابُ: يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ ٥٢٢
- ١٧٥- بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ ٥٢٣
- ١٧٦- بَابُ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ ٥٢٣
- ١٧٧- بَابُ التَّجْمُلِ لِلْوُفُودِ ٥٢٤
- ١٧٨- بَابُ: كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ ٥٢٥
- ١٧٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا» ٥٢٨
- ١٨٠- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ ٥٢٨
- ١٨١- بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ ٥٣١
- ١٨٢- بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ٥٣١
- ١٨٣- بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ ٥٣٢
- ١٨٤- بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ ٥٣٣

الصفحة

الموضوع

- ١٨٥- بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا ٥٣٤
- ١٨٦- بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ ٥٣٤
- ١٨٧- بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ ٥٣٥
- ١٨٨- بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ ٥٣٦
- ١٨٩- بَابُ الْغُلُولِ ٥٣٩
- ١٩٠- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ ٥٤٠
- ١٩١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ ٥٤١
- ١٩٢- بَابُ الْبِسَارَةِ فِي الْفُتُوحِ ٥٤٢
- ١٩٣- بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ ٥٤٢
- ١٩٤- بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ٥٤٣
- ١٩٥- بَابُ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجَرَّيْدِهِنَّ ٥٤٤
- ١٩٦- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُرَاةِ ٥٤٥
- ١٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ؟ ٥٤٦
- ١٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ٥٤٨
- ١٩٩- بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ ٥٤٩
- ٥٥١ فهرس الموضوعات